

**موسوعة العدالة
في
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦)**

الجزء الأول

حرف (أ)

**الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض**

**المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف**

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

fax-٠٢٣٩١٦١٣٥ -tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد - الأستاذ / أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾.

صدق الله العظيم

obeikandi.com

الموضوعات البادئة
بحرف (أ)

obeikandi.com

١- أكاديمية الشرطة

١ - الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة جميعها تكون نهائية ونافاذة بمجرد توقيعها من السلطة المختصة بتوقيعها - عقوبة الفصل الصادر بها قرار من المحكمة العسكرية المشكلة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ تكون نافذة ونهائية ولا تخضع لتصديق وزير الداخلية - عقوبة الفصل الصادر بها قرار مسبب من مجلس إدارة الأكاديمية وفقاً لأحكام المادة ١٥ من ذات القانون لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير الداخلية - أساس ذلك: أن وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية - تبعية الأكاديمية لوزارة الداخلية والرئاسة العليا لوزير الداخلية هي التي تجعل لصاحبها التعقيب على أي قرار صادر بالمساءلة التأديبية لأي طالب يتولى الدراسة في إطار الأكاديمية. تقدير الجزاء التأديبي يتوقف على نوعية المخالفة وكذلك على شخص وصفة من ارتكبتها ومكان وزمان وقوعها - مؤدى ذلك: أن السلوك غير المنضبط الذي يقع من طالب بكلية تدرس لطلبتها العلم فحسب يكون شديد الخطورة إذا ارتكبه تخضع للنظام العسكري مثل كلية الشرطة التي تدرس بها العلوم القانونية والعلوم الشرطية.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

٢ - منح لقب عضو بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة ممن استوفى شروط شغل الوظيفة التي سيمنح لقبها يمر بعدة إجراءات من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة لفحص الإنتاج العلمي يشكلها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة سنوياً من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات المختص. يعرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة الأكاديمية ويعتمد وزير الداخلية ما انتهى إليه مجلس الإدارة. لكي يكون تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي صحيحاً يجب أن يكون أعضاؤها من أساتذة الجامعات. يستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس فعلاً أو شاغلاً للوظيفة على سبيل التذكار سواء كان متفرغاً أو غير متفرغاً. أساس ذلك: أن تعبير أساتذة الجامعات الوارد بالمادة ١٥ مكرراً ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ورد عاماً دون تقييد يقصره على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس دون غيرهم من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين. يشترط للاشتراك في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة أن يكون العضو من أساتذة الجامعات وموافقة مجلس الجامعة المختص. إذا انتفى الشرط الأخير كان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي غير صحيح مما يبطل قراراتها. لا يغير من ذلك ما يقال من أن رأيها

مجرد رأي استشاري. أساس ذلك: أن التشكيل الباطل يفقد اللجنة كيانها القانوني ويبطل. عملها. موافقة مجلس الجامعة المختص هو شرط لصحة عضوية أستاذ الجامعة في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة. لا وجه للقول بأن العرف قد جرى على اشتراك الأساتذة بجامعة القاهرة في لجان فحص الإنتاج العلمي بالجامعات الأخرى دون العرض على مجلس جامعة القاهرة أساس ذلك أن العرف الإداري هو عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاوله نشاط معين ويترتب على استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع. يشترط للعرف الإداري شرطان: أولهما: أن يكون العرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصورة منتظمة. وثانيهما: ألا يكون العرف مخالفاً لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع. ولما كان قانون أكاديمية الشرطة قد اشترط موافقة مجلس الجامعة المختص على اشتراك الأساتذة في عضوية لجنة فحص الإنتاج العلمي بالأكاديمية فلا يجوز للعرف أن يخالف هذا القانون.

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٣ - أنط المشرع باللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ١١ من قانون أكاديمية الشرطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة. سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. لم يحدد القانون أي ضابط خاص يلزم تلك اللجنة عند استبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو عدم الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

٤ - أكاديمية الشرطة - قبول الطلاب الجدد - شرط اللياقة الصحية.

المادتان ١٠، ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة، المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، المادتان ٢، ٨ من قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن أحكام اللياقة الصحية. أحال قانون أكاديمية الشرطة إلي اللائحة الداخلية للأكاديمية في شأن شروط وأوضاع وإجراءات قبول طلبة القسم العام بكلية الشرطة ونظام التثبيت من صلاحياتهم - للجان الطبية سلطة تقدير مدي لياقة الطالب من الناحية الصحية في ضوء القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها - يتطلب توافر درجة عالية من اللياقة الصحية تتناسب مع طبيعة الجهد واللياقة البدنية التي يكون عليها طالب كلية الشرطة سواء داخل الكلية أو بعد تخرجه منها - تقدير

ذلك منوط باللجنة الطبية المختصة والتي يحتكم في قراراتها إلى اللجنة العليا التي تصدر قرارها الحاسم في هذا الشأن - تعتبر النتيجة التي ينتهي إليها القومسيون أو اللجان الطبية أمرا فنيا تترخص فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تتدخل في تقديرها طالما أنه خلا من سوء استعمال السلطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٢٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٣ / ٥ - مكتب في ٤٥ رقم الصفحة ٦٠٩)

٥ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ المشرع حدد المدة التي يلتزم خلالها خريجى كلية الشرطة والضابط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة بعشر سنوات - فى حالة اخلاله بهذا الالتزام يكون ملزما بسداد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الاكاديمية - عبارة نفقات الدراسة المنصوص عليها فى القانون المذكور يتسع مدلولها بحيث تشمل كل ما انفق على الطالب من الخزانه العامة فى اثناء فترة دراسته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ١٢ / ١٩ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٣٣٩)

٦ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة - اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ - قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - أخضع المشرع كلية أكاديمية الشرطة بقسميها العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية، وناط بالمحكمة العسكرية محاكمة الطلبة الذين يرتكبون مخالفات تأديبية تقتضى إحالتهم إليها وأخضع أحكام تلك المحكمة لتصديق مدير الأكاديمية، وخول تلك المحكمة توقيع جميع العقوبات التى أوردتها اللائحة الداخلية للكلية ومنها عقوبة الفصل من الكلية - الجريمة الانضباطية تتمثل فى ارتكاب الطالب سلوكا يتعارض مع كونه طالبا بكلية الشرطة وباعتباره سيكون ضابطا يرفع الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة مما يقتضى أن تكون علاقاته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفى مستقبلا، فإذا ما تسرب شك الى أى شئ من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد بذاته مبررا لمؤاخذته إداريا. كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصى أو الخلقى، كما أن الأوضاع التى تحيط به يمكن أن تكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التى لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمن يشغلها أن يكون حسن السمعة والسيرة الطيبة والنزاهة المتفردة فى الأداء والسلوك الى حد يمكن القول معه بأن ما يصدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولم يكن

الفعل جريمة جنائية كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذة عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٩٠٠ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٤٦ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٨٤٥)

٧ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ أخضع المشرع طلبة أكاديمية الشرطة بقسميها العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية في حدود ما ورد بالقانون المشار إليه كما ناط بالمحكمة العسكرية توقيع جميع العقوبات. كما خول مدير الأكاديمية توقيع العقوبات من ١-٧ عن المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الطالب والمتمثلة في إتيان سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرفع الأمن والنظام العام ويحافظ على الأخلاق والأداب العامة وفقاً لأحكام القانون بحسبان أن ذلك أساساً لأدائه الوظيفي مستقبلاً. والذي له أهمية خاصة توجب عليه أن يكون على مستوى عال من السمعة الحسنة والسير الطيبة والبعد عن كل ما يثير الشبهات ويعرضه لأن يكون محل شك أو ريبة في السلوك والأداء من عامة الناس وخاصتهم حتى يطمئن إليه الجميع ويتخذوا منه المثل والقوة في الخلق الكريم وحسن الأداء والعمل مع الخاصة والعامة بصفته الأمين على سلامة أبناء المجتمع الساهر على راحتهم وأمنهم - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٢١٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب فني ٤٦ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٨٥٥)

٨ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة - المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسير الحميدة على سبيل الحصر وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري - السير الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق فهي لصيقة بشخصه ومرتبطة بسيرته وتعتبر من مكونات شخصيته ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما ينسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته - لانتزاع على جهة الإدارة في تقدير تخلف حسن السمعة في طالب الشرطة متى إستند هذا التقدير التقدير من واقع وأسباب وأدلة تبرره وخلو تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها - على جهة الإدارة إن تحدد الأدلة التي استخلصت منها صحته - لايجوز للمحكمة الاستناد الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته ذلك لأن تقدير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأن مجرد إدعاء

لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرقى إلى مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣٢ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٧ / ٨ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ٣ -

رقم الصفحة ٢٤٨٥)

٩ - لضمان أداء هيئة الشرطة لواجبها في خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين والسهرة على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، حرص المشرع على وضع الشروط والضوابط والإجراءات التي تكفل انتقاء أفضل العناصر للقبول بكلية الشرطة من بين المتقدمين للالتحاق بها، حيث اشترط فيمن يقبل بالكلية أن يكون مصري الجنسية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي وأن يكون من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقا للنسبة المئوية لمجموع درجات النجاح التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية وألا يكون متزوجا بأجنبية وأن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية، وعهد إلى اللائحة الداخلية بتنظيم أوضاع وإجراءات قبول الطلاب، وشكل لجنة قبول الطلاب برئاسة رئيس الأكاديمية وعدد من قيادات هيئة الشرطة، وقد بينت اللائحة الداخلية نظام القبول بالكلية سواء من حيث الحد الأدنى لدرجة النجاح في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وعدد المقبولين للذين يحددهما سنويا مجلس الأكاديمية، كما حددت الحد الأدنى لطول قامة الطالب ومتوسط عرض صدره والحد الأقصى لسن القبول، كما نظمت شروط اللياقة الصحية وكذا الاختبارات النفسية التي تجريها لجان من الأخصائيين وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتائج هذه الاختبارات في تقدير ائزان شخصية الطالب، ونظمت اللائحة اختبارات اللياقة البدنية واختبارات القدرات ويتم فيها الكشف عن قوى وذكاء الطالب وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة - خولت اللائحة لجنة قبول الطلاب سلطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو ائزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة على أن تقوم باختيار العدد المطلوب من الباقي حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا - إذا كان تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة وائزان الشخصية هو مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها في هذا الشأن يجب أن يكون قائما على أسباب تبرره صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتج

واقعا وقانونا - إذا كان القانون لم يحدد أي إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة خلافا لهذه الأحكام فإن سلطتها تجد حدها فيما نص عليه القانون من شروط للقبول - يتعين على لجنة القبول وهي بصدد أعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما على أسبابه المستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه، ولا يكفي في ذلك الاستناد إلى عبارات عامة ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة من أي قيد أو عاصم يحدها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠١٢ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٧/٤ - مكتب في ٤٧ رقم الصفحة ٣٦)

١٠ - طبقاً للمادة (٣٣) من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علمياً وعملياً في حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد، وأن الأصل في تفسير العقود - إدارية أو مدنية - هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدین حسبما تفصح عنها عبارات العقد فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه النية فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها ومتى ثبت أن هذه النية واضحة في الالتزام بخدمة مرفق عام مدة محددة سلفاً مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفق على تدريبه علمياً وعملياً - مفاد ذلك: - قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه في تدريبه علمياً وعملياً، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلي ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها، ولا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامه إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٤٨ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/١ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٩٤)

١١ - المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيارة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري الذي استقر على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص وتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته

وسلوكه، وتعتبر من مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما يُنسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته - ما يُسبب إلى والد الطالب المرشح من أنه كان قاضياً وصدر ضده قرار مجلس التأديب بإحالة للمعاش لعدم الصلاحية لصرفه أذونات رده بأسماء وهمية من إحدى الشركات لا ينعكس على سمعة وسيرة الطالب؛ حيث إن الجزاء التأديبي لا ينال من حسن السمعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٧١)

١٢ - يتعين على كلية الشرطة، إعمالاً لصحيح القانون وتحقيقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وحتى تكون أرخت وبصدق للعدالة سدولها، أن يكون الاختيار على أسس موضوعية عامة مجردة محددة سلفاً لجميع الطلبة، يؤخذ في الاعتبار مجموع الطالب وسنه وتقدير جميع لجان الاختبار النفسية والقدرات واللياقة البدنية وأخيراً لجنة القبول - دون اشتراط الحصول أمامها على حد أدنى معين - ثم يتم منح الطالب الدرجات الاعتبارية مقابل اجتيازه اختبارات حقيقية، ويتم ترتيب الطلبة المتقدمين طبقاً لما يحصل عليه كل منهم من مجموع تلك الدرجات في كشوف، ويتم قبول العدد المطلوب قبوله حسب ترتيبهم في تلك الكشوف بشكل مجرد وموضوعي يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين كافة الطلبة المتقدمين للكلية والالتفات عن أية اعتبارات أخرى سوى ما تسفر عنه هذه الاختبارات الحقيقية والجادة من نتائج - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٧١)

١٣ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الجريمة الانضباطية تتمثل في ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وأن علاقة الطالب بالكلية التي يتبعها باعتباره سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرفع الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا يقتضي أن تكون علاقته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفي مستقبلاً، فإذا ما تسرب شك إلى أي من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد ذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً، كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصي أو الخلفي، كما أن الأوضاع التي تحيط به يمكن أن يكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التي لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمن يشغلها أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة والسيرة الطيبة

والنزاهة المتفردة في الأداء والسلوك إلى حد يمكن القول معه بأن ما صدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية، كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذه عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المدعي كان مقيداً بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة العام الدراسي ٩٧/٩٨ ونسب إليه في يوم ٢٨/١١/١٩٩٧ الساعة ٢،٣٠ صباحاً الاشتراك مع الطالب/ أحمد عبد الله محمود سعيد في الاستيلاء على الأشياء المبيعة وصفاً بقيمة بمحضر التحقيق من مقصف الكلية وذلك بدون وجه، كما أنه بذات اليوم كان بالمقصف في غير الأوقات المحددة لذلك وعند ضرب نوبة نوم للطلبة لم يستجب غير عابئ بالالتزام أو النقيذ بها وأنه جوزي عن تلك الواقعتين لإخلاله بقواعد الضبط ومقتضيات النظام العسكري كما أنه في الواقعة الأخيرة وعلى أثر شكوى من والده ضد المدعو/ أكمل المهدي بشأن اتهام الأخير للطالب المذكور بالاعتداء جنسياً على ابنته، فقد ورد تقرير مصلحة الأمن العام - الإدارة العامة للمباحث الجنائية المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٩ ورد به أن المعلومات والتحريات أفادت أن المدعي كان على علاقة صداقة قوية بابنة المذكور الطالبة بالسنة الأولى بكلية الآداب جامعة عين شمس وأنه تعرف إليها من خلال صديقة لها وأيضاً بحكم الجيرة بمنطقة سكنية واحدة وتوطدت العلاقة إلى حد تردها إلى منزله ولكن لا يوجد دليل على اعتدائه عليها جنسياً بالقوة وأنه سبق حبسه أربعة أيام على ذمة المحضر رقم ٢٨٩٨ لسنة ١٩٩٨ جنح قسم مصر الجديدة مشاجرة مع آخرين.. وإن سلوكياته وعلاقاته المدنية تتنافى مع طبيعته وضعه كطالب بكلية الشرطة بالإضافة إلى أن سمعته وسلوكه في محيط زملائه غير طيبة، وهذه الأمور التي أحاطت بالطاعن وإن كان بعضها صادر بشأنه جزاء تأديبي ولم يصدر بشأن الباقي أي أحكام تدينه فيها- والأصل أنه بريء منها جنائياً إلا أنها تلقى بظل كثيفة من الشك والريبة على سمعته بوضعه موضع الشبهات التي تؤدي إلى عدم الاطمئنان إليه والتأثير على عمله مستقبلاً كضابط شرطة يلزم أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة وليس في استصحاب حالته في الأداء والسلوك السابق ومؤاخذته تأديبياً عليه تكرار للجزاء عن واقعة واحدة وإنما سمعة الطالب وسلوكه يستمد من سيرته وما يتناقل عه بين أقرانه وأهله وذويه، وهو ما سجله ملف خدمته كطالب شرطة وأوردته التحريات أجريت عنه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سببه الصحيح المبرر له قانوناً وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ قضى الحكم المطعون

فيه بذلك فإنه يكون قد وافق صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

١٤ - منح لقب وظيفة هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط الشرطة من المستوفين لشروط شغل الوظيفة طبقاً لقانون الجامعات يجب أن يمر بإجراءات عدة، من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة فحص الإنتاج العلمي التي يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً من بين أساتذة الجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المختص - يجب لكي يكون تشكيل اللجنة صحيحاً أن يكون من يشترك في عضويتها من أساتذة الجامعات، وأن يكون اشتراكهم بعد موافقة مجلس الجامعة المختص - إذا انتفت عن أحد الأعضاء صفة الأستاذية أو توافرت له ولم تصدر له موافقة من مجلس الجامعة المختص لكي يكون عضواً في لجنة فحص الإنتاج العلمي، كان اشتراكه في اللجنة غير صحيح، مما من شأنه أن يبطل تشكيل اللجنة ابتداءً مما يستتبع بطلان قراراتها - لا ينال من ذلك كون رأي اللجنة استشارياً وأن العبرة باعتماد وزير الداخلية للترشيح، ذلك لأن رأي اللجنة يرتب أولوية المتقدمين فيجب أن يكون رأيها صحيحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ١٢ / ٣٠ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٣٨٠)

١٥ - نظراً إلى ما لكلية الشرطة من طبيعة خاصة من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك هيئة الشرطة، وما يقتضيه ذلك فيمن يقبل بها من أن تتوفر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية، حرص المشرع على انتقاء المقبولين من أفضل العناصر المتقدمة للقبول، وأحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة - تمر عملية قبول الطلاب الجدد بعدة مراحل، يأتي في مقدمتها اجتياز اختبار القدرات والاختبارات الصحية والبدنية، فإذا ما اجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التي تليها، وهي التي ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب القيام بها، وهي استبعاد المتقدمين الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة - تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية - استبعاد المتقدم على زعم عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية فيه دون أن تبين اللجنة أوجه القصور يجعل قرار الاستبعاد مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق، ومنزاعاً من غير أصول ثابتة، مما يجعله مخالفاً للقانون - يتم ترتيب الطلاب الذين تتوافر فيهم شروط القبول حسب الدرجات التي حصلوا عليها في الشهادة الثانوية، وفي حال التساوي يفضل الأصغر سناً، ثم تقوم لجنة الاختيار

باختيار العدد المطلوب من بينهم - إذا أرادت الجهة الإدارية استكمال العدد المطلوب للتعيين من بين من سبق استبعادهم فيما يعرف بالدفعة الاستثنائية فعليها أن تختار من هو أصغر سناً وأكبر مجموعاً في شهادة الثانوية - أساس ذلك: مراعاة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص - مؤدى ذلك: اختيار من هو أكبر سناً وأقل مجموعاً في الدفعة الاستثنائية يجعل القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ومخالفاً للقانون - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣١٤)

* * *

٢. الاتحادات العامة

١- أحزاب سياسية - برنامج الحزب:

عند تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يتعين أن يستهدى بحكم المادة الخامسة من الدستور المعدلة في ٢٢/٥/١٩٨٠ التي أناطت بالمشروع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التي وردت بالدستور في شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات - المشروع حينما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية إنما يلتزم بالأحكام والمبادئ التي وردت في الدستور - الدستور إستعاض عن التنظيم الشعبى الواحد ممثلاً فى الإتحاد الإشتراكي بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك: تعميق الديمقراطية التي تتطلب التعدد الحزبى - الدستور وقد تطلب تعدد الأحزاب يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها - إهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لأحكام الدستور - القيود التي تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيمًا للأصل الذى قرره الدستور - لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له فى الأصل الذى يستند إليه سواء بالتوسعة أو الإنقاص منه

(الطعن رقم ١١٧٥ - لسنة ٣٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - مكتب فى ٣٥ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٦٠)

٢ - المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ المعدلة فى ٢٢/٥/١٩٨٠ - بموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً فى الأتحاد الإشتراكي المصرى بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك: تعميق الديمقراطية وتوكيد السيادة الشعبية - جاء هذا التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وأنها تتطلب تعدداً حزبياً بل تحتم هذا التعدد - لم يرد المشروع أن يطلق الحرية الحزبية إنطلاقاً لا سبيل إلى تنظيمها وإنما أراد أن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادئ العامة الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور - المشروع الدستورى عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعى عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - إذا تجاوز ذلك إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفاً للدستور - الدستور والقانون فى تنظيمهما للأحزاب السياسية تطلبا توافر شروط محددة فى مبادئها وبرامجها

وأهدافها ووسائلها باعتبارها تنظيمات تسعى أساساً إلى المشاركة في مسؤوليات الحكم - نتيجة ذلك: متى قام مانع قانوني يتعارض مبادئه أو برامجه أو أهدافه مع شيء مما تقدم فإنه يتعين رفض طلب التأسيس
(الطعن رقم ٧٧٧ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - مكتب في ٢٥ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٧)

٣ - مفاد نص المادة (٥٦) من الدستور الحالي أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقرراً في الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم بتكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي - بذلك يكون المشرع الدستوري قد عنى بتأكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضي من بين ما يقضي به بأن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنبؤ عنهم الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظه أو تعطيله

(الطعن رقم ٣٠٨٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٠ - مكتب في ٣٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٥)

٤ - المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون - القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الاجهزة المختصة فنيا واداريا باتحاد الاذاعة والتلفزيون لتحديد الخريطة الاذاعية والارسال المرئي - عرض البرامج امر منبث الصلة بالمشاهدين - مثل هذه القرارات ليست قرارات ادارية - اثر ذلك - عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الاداري - تطبيق

(الطعن رقم ٢٦٤٨ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٨ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٩٨)

٥ - اتحاد ملاك - القرار الصادر بإنشائه - قرار اداري. (ادارة محليه) (اختصاص). القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. قرار الوحدة المحلية بقيام اتحاد الملاك وقيده في السجل المعد لذلك أو عدم قيامه ورفض قيده هو قرار اداري وليس عملاً مادياً - أساس ذلك: توافر أركان القرار الاداري بشأنه - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالطعن على هذا القرار - تطبيق

(الطعن رقم ٢٩٢٧ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٨ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٧٣٢)

٦ - قرر رئيس مجلس الامناء لاتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٥ - قرار رئيس مجلس الامناء رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨٥.

تضمن الهيكل التنظيمي لمجلة الاذاعة والتليفزيون الوظائف الآتية: رئيس تحرير - نائب رئيس تحرير - المدير الفني - سكرتير التحرير التنفيذي - كبير محررين..

تتفق وظيفتا نائب رئيس تحرير ومدير تحرير في شروط شغلها - في مجال تحديد من منهما تسبق الاخرى في البناء التنظيمي للمجلة فإن وظيفة نائب رئيس تحرير تسبق الاخرى - لوجه القول بأن قرار رئيس مجلس الامناء رقم ٦١ لسنة ١٩٨٧ استحدث وظيفة مستشار وجعلها تالية لوظيفة رئيس التحرير - أساس ذلك: أن هذه الوظيفة ليست من الوظائف القيادية بالمجلة ويتم شغلها عادة من أصحاب الخبرات الصحفية وقد يتجاوز بعضهم السن المقررة لانتهاء خدمة الصحفيين بها وبعضهم لا يحمل مؤهلا عاليا - التعداد الوارد للوظائف بالقرار الاخير جاء حصر لها وليس ترتيبا لها - مؤدى ذلك: عدم جواز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة الا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس تحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة - لا تجوز ترقية مدير تحرير إلى وظيفة رئيس تحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب تحرير - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٢٨ - لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٩٣ - مكتب في ٢٨ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٨٧١)

٧ - مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة الاتحاد أو المنطقة بحسب الأحوال - لا يخل بذلك حل مجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة ولأى سبب من الأسباب - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٠١)

٨ - اتحاد الألعاب الرياضية - طريقة اختيار مجلس الإدارة الأول. المادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٠١)

٩- قرار وزير الدولة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٩.

صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكي بدلاً من الفرنك الفرنسي اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثي الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندبهم لشغل وظيفة ملحق اعلامي بالخارج - في هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالخارج - عدم صدور قرار من وزير الخارجية بالنسبة مؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٤٥ - لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ - مكتب في ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧١)

١٠ - المواد ١، ٤، ٨، ٢١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون معدلاً بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ - المواد ١، ٢، ٣١ من لائحة العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون المعدل بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩. اتحاد الإذاعة والتلفزيون هيئة قومية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمي ومجموعات نوعية من الوظائف المختلفة حسب نوع العمل واحتياجاته - لكل قطاع درجاته المالية - مؤدى ذلك: أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها - كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين في المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين في ذات المجموعة بقطاع آخر - شغل الوظيفة المرفق إليها في قطاع ما يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها في هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢١ - لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٩٤ - مكتب في ٣٩ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٤٩)

١١ - إتحاد الملاك - حدود أهلية مأمور الاتحاد في مجال التقاضي. إتحاد الملاك هو في حقيقته جمعية مكونة من جميع ملاك الطبقات والشقق في البناء الواحد ويتكون لغرض غير الحصول على ربح مادي هو إدارة الأجزاء الشائعة في البناء لمصلحة الأعضاء - يتمتع إتحاد الملاك بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية مستقلة - مؤدى ذلك: أن إتحاد الملاك يقاضي ويتقاضى من خلال مأمور الاتحاد الذي يمثلته أمام القضاء - تتحدد أهلية مأمور الاتحاد في التقاضي في

إقامة الدعاوى التى تدخل فى غرض الاتحاد وفى حدود اختصاصاته - يخرج من هذا النطاق طلب التعويض عما أصاب إتحاد الملاك من أضرار بسبب قرار بالترخيص لمنشأة بتقديم الخمور - تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧٣ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب فى ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٤١)

(الطعن رقم ٤١٧٦ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب فى ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٤١)

١٢ - الإتحاد الاشتراكى العربى - نذب العاملين إليه من الحكومة والقطاع العام - حقوق العامل المنتدب - أثر إلغاء الإتحاد الاشتراكى. قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ - العامل الذى يندب للعمل بتنظيمات الإتحاد الاشتراكى السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص فى ذلك: أساس ذلك: نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ الذى وضع لمعالجة حالة العاملين المنتدبين للإتحاد الاشتراكى وحده دون غيره - مؤدى ذلك: لا ينسحب ذلك على الجهة التى آلت إليها أموال الإتحاد الاشتراكى بعد إلغائه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٥٣ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٥ - مكتب فى ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧٩)

١٣ - هيئات رياضية - اتحادات الألعاب الرياضية - اختيار أعضاء مجالس الإدارة - قرار إدارى - مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

المادتان ٦١، ٦٣ من النظام الأساسى لاتحادات الألعاب الرياضية المعتمد بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١. الأصل هو احترام الحقوق المكتسبة لأنه ليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق المكتسبة - المساس بهذه الحقوق يفقد الناس الثقة والاطمئنان وهو ما يتعارض مع الصالح العام لذلك حظر الدستور المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون فتقرير الرجعية للنصوص رهين بنص خاس فى القانون - هذه الرخصة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات مؤدى ذلك: عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعى لو نص فيها على الأثر - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٥ - مكتب فى ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٩٦٧)

١٤ - نقابات - نقابة المهن السينمائية - دعوى - شروط الصفة - رئيس إتحاد نقابات المهن الفنية. القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ - الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية و ١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصاص رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصاص لذى صفة فيها - أساس ذلك: أن من بين أهداف وإختصاصات هذا الإتحاد بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من التأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها - تطبيق.

ونقابة المهن السينمائية - تشكيل مجلس الإدارة - مدة العضوية - عملية التجديد النصفى. المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة وإختصاصاتها - حدد كذلك المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء - مدة العضوية ٤ سنوات - تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات سنتين من إجراء عملية الانتخاب لأول مرة - تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية - تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم - عند تحديد المقاعد التى شغرت فى موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفلة وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٤١ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٥ - مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٢٣١)

١٥ - هيئات خاصة - الهيئات العاملة فى مجال الشباب والرياضة - إتحاد الكرة الطائرة - حدود رقابة المجلس الأعلى للشباب والرياضة - إجراءات حل مجلس الإدارة. المواد ١، ٢٥، ٤٠، ٤٥، ٦٣، ٦٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلاً بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة. تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى مجال الشباب والرياضة بالشخصية المعنوية - تمارس هذه الهيئات إختصاصاتها فى حدود السياسة العامة للدولة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة - رقابة الجهة الإدارية قد تكون رقابة سابقة على التصرف بإلزام تلك الهيئات بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة

— وقد تكون رقابة لاحقة تهدف إلى التحقق من مشروعية تصرفات تلك الهيئات وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح — لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة حل مجلس إدارة الهيئة الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة في حالة مخالفة القوانين أو النظام الأساسي للهيئة أو قرارات الجهة الإدارية — يتعين اتباع الإجراءات المقررة قانوناً لحل مجلس الإدارة — يستثنى من ذلك: حالة الضرورة بأن يكون ثمة ضرراً بالغاً تتعرض له الهيئة وحالة خشية فوات الوقت — عندئذ يصدر قرار دون اتباع تلك الإجراءات — تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢١١ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٢٨٣)

١٦ - اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - امين الاتحاد لا يمثلها قانوناً الا ان له مصلحة في اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: انه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة ان يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - امين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان اميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في اقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٣)

١٧ - المواد ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

تهدف الاتحادات الطلابية الى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين اعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الانشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح انفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان او من خلال الادلاء باصواتهم لانتخاب افضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على ان يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاه من تكوين اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية - أساس ذلك: أن الغاية الاساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والاخلاقية

والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: ان العملية الانتخابية لا تعدو ان تكون وسيلة للوصول الى تشكيل تلك الاتحادات فاذا تعذر اجراء الانتخابات فان عميد المعهد او الكلية يعين مجلسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٣)

١٨ - مبدأ الشرعية يلزم الادارة عند اصدار القرار الادارى بقواعد قانونية يجب مراعاتها - القانون قد يفسح للادارة قدرا من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات اصدار القرار وتقدير ملائمة او عدم ملائمة اصداره - اذا كانت الادارة حرة فى تقدير مناسبة القرار الادارى وملاءمته فان ثمة التزاما عليها ان تضع نفسها فى افضل الظروف وانسب الحلول للقيام بهذا التقدير وان تجرية بروح موضوعية بعيدا عن البواعث الشخصية وبشرط ان يكون لديها العناصر اللازمة لاجرائه - مؤدى ذلك: ان تقدير الملائمة يجب ان يقوم على اسباب مقبولة - تخضع جهة الادارة فى ذلك لرقابة القاضى الادارى الذى لا يتعرض لتقدير جهة الادارة فى ذاته وانما للظروف التى احاطت به - للقاضى الادارى ان يتحرى بواعث القرار وملائمته للوقوف على الهدف الحقيقى الذى تنشده الادارة من القرار وما اذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة ام تكب السبيل او انحرف عن غايته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٣)

١٩ - المادتان ٩ و ٣٨ من لائحة شئون العاملين باتحاد الاذاعة والتلفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الامناء رقم (٢) لسنة ١٩٧١.

فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتلفزيون الاختصاص بتعيين شاغلى وظائف الادارة العليا ونقلهم - يختلف التعيين عن النقل من حيث الاجراءات - التعيين يكون بناء على ترشيح العضو المنتدب - لم يستلزم المشروع هذا الاجراء فى النقل - الذى يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الاجراءات التى اتخذت فى اصداره - صدور قرار من وزير الاعلام بالتعيين فى تلك الوظائف ينطوى على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص باصداره - التعديل الذى ادخله المشرع بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون بقرار

رئيس مجلس الامناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ اصبح معه وزير الاعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس ادارة مجلة الاذاعة والتلفزيون ورئيس تحريرها - يكون التعيين بقرار من وزير الاعلام بناء على عرض رئيس مجلس الامناء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ - مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٦٢٩)

٢٠ - رابعا: اتحاد الصناعات والغرف التجارية:

القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥، قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٠ - اتحاد الصناعات بوصفه شخصا من أشخاص القانون العام هو المهيمن علي انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية - له أن يصدر قرارات إدارية نهائية تتعلق بالعملية الانتخابية بدءا من إعداد جداول الانتخابات حتى إعلان نتائجها - له حق الفصل في الاعتراض المقدم عن جداول الانتخاب المعلنة وعن قائمة المرشحين وحق مراقبة عملية الانتخاب في ذاتها - قراره النهائي بإعلان نتيجة الانتخابات لإحدى الغرف الصناعية هو محصلة قرارات مركبة بدءا من إعداد القوائم وانتهاء بنتيجة الانتخابات وتحديد الفائزين - قرار إعلان النتيجة النهائية للانتخابات يتضمن في طياته صحة ما تم من إجراءات تنظيمية كان واجبا مراعاته في انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية التابعة لها - يعد ولا شك قرار إداري صدر من شخص عام يملك إصداره بقصد تحقيق أثر قانوني هو انتخاب ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرف مما يتضمن في الحقيقة والواقع صحة وسلامة جداول الانتخابات وقوائم المرشحين وعملية التصويت والفرز - كلها ترتب آثار قانونية ينتج عنها إعلان تشكيل أعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية.

(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٦)

٢١ - المواد ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

حددت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الشروط اللازمة فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات ومنها ان يكون المتقدم للترشيح طالبا نظاميا مستجدا من فرقته غير باق للاعادة فيها لاي سبب من الاسباب وان يكون من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها، والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية او تقرر اسقاط او وقف عضويته باحد الاتحادات الطلابية او لجانها وان يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة

الحسنه - تقدير ان يكون المتقدم للترشيح من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها وان كان مما تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية، الا انه يجب ان يكون تقديرها مستندا الى عناصر صحيحة مستمدة من اصول ثابتة تنتجها وتسيغها ماديا وقانونيا - اذا لم يكن كذلك كان تقديرها غير قائم على سببه الصحيح ومخالفا للقانون - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨٦ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٧ - مكتب في ٤٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٦١)

٢٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شان اتحاد الاذاعة والتلفزيون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الامناء رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ - نظم القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية احكام وقف العاملين باتحاد الاذاعة والتلفزيون عن العمل وذلك عن العمل وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الامناء بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الاولى وما يعلوها ولعضو مجلس الامناء المنتدب فيما دون ذلك اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها - يترتب على ذلك انه لا يجوز تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " مادة ٨٣ منه " والا اضحى ما ورد فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ لغوا حيث انه من المقرر ان الالتزام بقواعد الاجراءات والاختصاص امر واجب والحيدة عن هذه القواعد خاصة فى مجال التأديب يصم القرار بعبىب عدم الاختصاص الامر الذى يهدر القرارا ويحرمه من انتاج اثاره القانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٢٢ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٥٢٣)

٢٣ - القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها واللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية - خلوهما من أحكام تتضمن الإجراءات الواجبة الاتباع لإدارة الغرفة وتصريف شئونها عند غيبة مجلس إدارتها لأى سبب من الأسباب كالحل وذلك على خلاف ما نص عليه القانون ذاته عند حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية من تشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل ليس معناه أن المشرع قصد من هذه المغايره بقاء الغرفة إدارة طوال فترة غيبة المجلس وحتى تشكيل المجلس الجديد - تشكيل مثل هذه اللجنة فى حالة غيبة مجلس الادارة أمر تقتضيه طبائع الأمور دون حاجة إلى نص بذلك - النص على تكوين مثل هذه اللجنة فى بعض المواضع دون الأخرى ليس إلا من قبيل التأكيد على كل ما يتضمن دوام سير هذا المرفق حتى يعود مجلس الإدارة لمباشرة مهامه المنوطة

به قانونا أو يتم انتخاب مجلس إدارة جديد - صدور حكم بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة بإعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية لاختيار مجلس الإدارة - مقتضى تنفيذ هذا الحكم اعتبار انتخابات مجلس الإدارة كأن لم تكن على أن يتدخل وزير السياحة بإصدار قرار منه بإسناد اختصاصات المجلس إلى شخص أو لجنة بصفة مؤقتة لا تكون مهمتها الأساسية تسيير أمور الغرفة وتصريف شئونها وإنما دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات جديدة - صدور قرار وزير السياحة بتشكيل لجنة مؤقتة مدتها ستة أشهر وحصر اختصاصاتها في تسيير أعمال الغرفة ومنحها اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة المقررة قانونا دون تكليفها بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرف يمثل خروجاً على مقتضى الحكم وإهدار لحجيته التي لا يجوز المساس بها أو الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٥١٢ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٢٤ - الاتحاد المصري للقفز الرياضي بالمظلات وألعاب الهواء ثم إنشاؤه تحت إشراف المجلس الأعلى للشباب والرياضة الذي حلت وزارة الشباب محله في النظام وتم شهره - وصدر بهذا الشهر قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة - ومن ثم فإن هذا الاتحاد هو المختص بإدارة شئون هذه اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية للأعضاء وكذلك نظام المسابقات والإشراف عليها والتنسيق مع الاتحاد الدولي في هذا الشأن - قرار وزير الطيران المدني بإنشاء الاتحاد العام للطيران المصري الممثل الوحيد لجمهورية مصر العربية في الاتحاد الدولي للطيران ويتكون من عدد من الاتحادات منها اتحاد القفز بالمظلات، صدر من غير مختص بإصداره مفتتاً على سلطة المجلس الأعلى للشباب والرياضة وهيئاته ومن بعدها وزارة الشباب وحققها الطبيعي في ممارسة اختصاصها الأصيل بمباشرة كافة الأنشطة الرياضية في داخل الجمهورية وخارجها - اختصاص وزير الطيران المدني يقتصر وفقاً للفهم الصحيح على مجال الإشراف على الأجواء المصرية والعمل على نشر الوعي الجوي وتشجيع الثقافة الجوية والفضائية، وكذلك الإشراف على الأندية والمعاهد التي تقوم بتدريب أو تعليم الشباب على مزاولة الطيران أو مجرد تعلمه كهواية وليس كممارسة رياضية - المشرع وإن كان قد وضع قيوداً على معاهد ونوادي الطيران مؤداه ضرورة حصولها على ترخيص من وزير الطيران المدني بمزاولة وتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوي آخر، وجعل أهداف هذه المعاهد والنوادي الخاصة نشر الوعي الجوي لدى المواطنين

ورفع مستوى أداء العاملين في مجال الطيران المدني، إلا أن هذا القانون لم يجعل من أهداف هذه المعاهد والنوادي مباشرة النشاط الرياضي وتنظيم المسابقات وإنشاء الاتحادات الرياضية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٠ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٧/٢ - مكتب في ٤٧ رقم الصفحة ١٠٧٦)

٢٥ - عيّن مأمور الاتحاد لعقار ما وعزله هو من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وليس لجهة الإدارة في هذا الشأن سوى تلقي الإخطار بتعيين المأمور أو عزله وإثبات ذلك في سجلاتها - جهة الإدارة عندما تصدر شهادة بهذه الواقعة لا يعدو أن يكون ذلك من قبيل العمل المادي الذي لا يحمل أي تعبير عن إرادتها الملزمة في شأن تعيين رئيس الاتحاد أو عزله بحسبان أن ذلك من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وحدها، فهي مجرد شهادة ببيان ثابت بسجلاتها لقرار الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتضمن قراراً منشئاً لمركز قانوني معين، فهذه الشهادة ليست سوى واقعة مادية لا تحمل في طياتها قراراً إدارياً بالمفهوم المصطلح عليه فقها وقضاء أثر ذلك: إن اتحاد الملاك هو شخص من أشخاص القانون الخاص وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن تلك المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وتندرج تبعا لذلك في اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨١١ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١/١٤ - مكتب في ٤٨ رقم الصفحة ٣٢٢)

٢٦ - المادتان (٤)، (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة. والمادة (٣٢) من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية.

طبقا لللائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية حظر على المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل - هذا الحظر - بحسب الأصل ولذات الحكمة - يسري على المعين كما يسري على المنتخب، خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التي يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين في هذه الاتحادات أسلوباً يتم اللجوء إليه توصلًا للاستمرار في العضوية إلى أجل غير مسمى - القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى جمود الأنشطة التي تتولاها تلك المجالس - تطبيق.

الوقائع

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/٢٠٠٤ أودع الأستاذ/..... (المحامي) بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥١٦ لسنة ٥١ ق. ع في الحكم المشار إليه والقاضي بقبول تدخل المدعى عليه الثالث في الدعوى، وبقبولها شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب. وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً رأيت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات. وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٣٠/١٢/٢٠٠٤، وبجلسة ٧/٢/٢٠٠٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التي نظرت به جلساتها حتى قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار. وقال - شرحاً للدعوى - إنه عضو بالاتحاد المصري للجودو والأيكيدو، وتقدم بأوراق ترشيحه لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد عن دورة ٢٠٠٤/٢٠٠٨ والمقرر إجراء انتخاباتها في ٣٠/١٢/٢٠٠٤، وعند إعلان كشف المرشحين تبين اسم/.....، مباشر ضمن المرشحين لرئاسة مجلس الإدارة فاعترض على ترشيحه لفقده شروط الترشيح المقررة قانوناً، وإذ لم يلتفت وزير الشباب إلى اعتراضه وأمر بإدراج اسمه بكشف المرشحين بالمخالفة للقانون الذي يستوجب في المرشح ألا يكون قد أمضى في عضوية مجلس الإدارة دورتين متتاليتين، والمطعون على ترشيحه قد أمضى في رئاسة الاتحاد ثلاث دورات متتالية مما يفقده شروط الترشيح، سيما وأنه لم يتحقق في شأنه أي من حالات الاستثناء من هذا الشرط.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب تدخل..... في الدعوى، على أن المدعي يطعن على قرار قبول ترشيح المتدخل، وأن الحكم الصادر في الدعوى سيؤثر في مركزه القانوني مما يتوافر معه شروط قبول تدخله خصماً في الدعوى، وبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فالبين من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه الثالث أمضى الدورة الانتخابية ١٩٩٢ - ١٩٩٦ رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد المصري للجودو والأيكيدو كعضو منتخب ولكنه لم ينتخب لعضوية مجلس الإدارة المذكورة أو غيره من الهيئات الرياضية عن دورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠، ثم انتخب لعضوية ورئاسة ذات الاتحاد لدورة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤، مما ينتقي معه التواصل أو التوالي في الدورات التي أمضاها في الاتحاد المذكور لانقطاعها بدورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ ويحق له الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد في دورة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ ولا يغير من ذلك تعيينه عضواً بمجلس إدارة الاتحاد عن دورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠؛ لأن صفته في هذا المجلس ليس منتخبا، وإنما عين كخبير مما ينتقي معه مناصب المنع من الترشيح، ويكون بالتالي قرار الجهة الإدارية بالموافقة على ترشيحه متفقاً وصحيح القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن مجالس إدارة الهيئات الرياضية والشبابية والتي حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية المجلس لم تفرق بين شغل عضوية مجلس الإدارة بالانتخاب أو التعيين، وأن الحكم المطعون فيه قد فسر نص القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وحمله أكثر مما يحتمل، ويؤكد ذلك أن المطعون ضده الثالث كان يقوم بالتوقيع على الشيكات البنكية الصادرة من الاتحاد خلال الدورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ بصفته رئيساً للاتحاد واستناداً لهذه الصفة قد تم انتخابه وكيلاً للجنة الأولمبية المصرية خلال هذه الدورة وبالتالي يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية في رئاسة الاتحاد ومن ثم لا يجوز ترشيحه للدورة الرابعة.

ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تنص على أن "الجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص، وتشتمل على البيانات الآتية: أ - ب - ج - د - طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين في بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد.....".

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن "على مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم. وللجهة الإدارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط..... ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السري المباشر أو بالتعيين في الموعد القانوني..... وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة وتكون لهم كافة حقوق العضوية....." وتنص المادة (٣٢) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية على أن "..... ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية:..... ٧- ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقضي دورة انتخابية واحدة على الأقل، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب.....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسي المشار إليها والتي أصدرها وزير الشباب طبقاً للاختصاص المخول له قانوناً قد حظرت على المرشح ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين لم تنقضي دورة انتخابية واحدة على الأقل. وهذا الحظر بحسب الأصل ولذات الحكمة يسري على المعين كما يسري على المنتخب كذلك بحيث يحظر على المعين ذات ما يحظر على المنتخب خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التي يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين في هذه الاتحادات أسلوباً يتم اللجوء إليه توصلًا للاستمرار في العضوية إلى أجل غير مسمى رغم أن حكمة الحظر تنصرف إلى المعين كذلك، ويتعين النص على ذلك صراحة وهو ما توجه إليه المحكمة حتى يزول أي لبس في هذا الخصوص ودرءاً لما يمكن أن ينتج عنه الاستمرار في عضوية تلك المجالس لأشخاص بذاتهم فترات طوال مما يؤدي إلى جمود الأنشطة التي تتولاها تلك المجالس، ومن ثم فإن عبارة النص الحالي والتي تحظر انتخاب المرشح لدورتين متتاليتين في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر ما لم تنقضي دورة انتخابية واحدة على الأقل، فإن النص ينصرف صراحة إلى المنتخبين والمعينين كذلك.

ومن حيث إنه وعلى ما تقدم ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أمضى منتخباً الدورة الانتخابية ١٩٩٢ - ١٩٩٦ رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد المصري للجودو والأيكيدو وفي دورة ١٩٩٦ -

٢٠٠٠ اكتسب العضوية بالتعيين، ودورة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤ كان رئيساً للاتحاد المذكور بالانتخاب وعلى ذلك لا تعد دورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ قد قطعت الدورتين المتطلبين لحظر الترشيح للدورة الحالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ ويكون قرار الجهة الإدارية بالموافقة على ترشيحه لهذه الدورة غير متفق وصحيح أحكام القانون، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه، مما يجعله غير متفق وصحيح القانون، ويتعين الحكم بإلغاء ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزم المطعون ضدهم بالمصروفات

(الطعن رقم ٢٥١٦ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٤٨٠)

٢٧ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفقتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤

لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطالب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطالب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطالب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعن ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعن إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٢١٢ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

(الطعن رقم ٨٢٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٩٩)

٢٨ - تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وصونها من أي افتئات أو عدوان عليها، حتى أفرد لها دستور ١٩٧١ باباً خاصاً - للمواطنين الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات وغيرها من الهيئات المجتمعية الخاصة، وهو ما ينسحب على الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالأندية الرياضية التي تعنى برعاية النشء والشباب، وتنمية ملكاتهم، وتأهيلهم للنهوض بمسؤولياتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية لهم -

أساس ذلك: المادة العاشرة من الدستور التي أناطت بالدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم - منح المشرع تلك الهيئات الكثير من امتيازات السلطة العامة، واعتبر أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات، وحظر الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، كما حظر تملكها بمضي المدة - مؤدى ما سبق: لكل مواطن الحق في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية، والتمتع بعضويتها، ما دام قد استوفى الشروط المقررة بالقانون - حظر أو منع أو حرمان الشخص من التمتع بهذا الحق لا يرد إلا استثناء لحالة أو سبب عارض ألم بالشخص وأدى إلى حرمانه منه، فلا يقاس على هذا الاستثناء ولا يتوسع فيه - راعى المشرع في القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة أنه لا يكفي لحرمان المواطن من أحد حقوقه مجرد صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة سالبة للحرية، وإنما استلزم أن يكون الحكم الموجب للحرمان صادراً في جنائية أو في جنحة من الجناح الواردة في صلب هذه التشريعات على سبيل الحصر عن جرائم مخلة بالشرف والاعتبار - تأسيساً على ذلك: لا يجوز أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية نصاً يقرر إسقاط العضوية عن من يحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، دون تحديد الجرائم التي يصدر فيها الحكم النهائي، وبالمخالفة لأحكام القانون المنظم رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وخروجاً على أحكامه - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٢٩ - إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين حق أصيل لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يحدد القانون من يصدر اللوائح التنفيذية - يجب أن تلتزم اللوائح التنفيذية بحدود الإطار الموضوع لها في أحكام القانون، فلا يجوز أن تتضمن من النصوص ما يعدل في أحكام القوانين الصادرة تنفيذاً لها، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة في مضمونها، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها - أساس ذلك: اللوائح في مرتبة أدنى من القوانين، وهدفها مقصور على إنفاذ المبادئ المقررة في القانون، وذلك بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه، أو وضع القواعد التي تفصل ما ورد عاماً في أحكامه، وبما لا يتضمن خروجاً على هذه الأحكام - يسري هذا الحظر على رئيس الجمهورية وعلى من هم دونه من باب أولى - إذا ناط القانون بالجهة الإدارية أن تضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكامه، فإنها

تلتزم نص المادة (١٤٤) من الدستور التي تحظر أن تتضمن اللوائح التنفيذية نصاً يعدل القانون بالحذف أو الإضافة، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذ أحكامه - لا وجه للقول إن ثمة تفويضاً تشريعياً من المشرع العادي إلى جهة الإدارة مقتضاه تمتع نصوص هذه اللائحة بقوة القانون بحيث تعتبر مكملة لأحكامه، وتأخذ ذات مرتبة التشريع الأعلى من اللائحة - أساس ذلك: أن من المسلم به أن لكل من القانون واللائحة التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله الخاص وفقاً لأحكام الدستور، فالتفويض التشريعي لا يكون إلا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادتين (١٠٨) و(١٤٧) من الدستور، وفي أحوال استثنائية وبشروط معينة، أما ما يصدر من لوائح تنفيذية طبقاً لحكم المادة (١٤٤) من الدستور عن رئيس الجمهورية أو عن غيره فإنها لا تنطوي على تفويض تشريعي في مفهوم المادتين (١٠٨) و(١٤٧)، ولا تعدو أن تكون لوائح تنفيذية، تلتزم تنفيذ الأحكام الواردة في القانون دون تعديل لها بأية صورة - مؤدى ذلك: الامتناع عن تطبيق النص اللائحي المتعدي للحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور؛ لمخالفته المبادئ الدستورية والأصولية والقانونية، وتجاوزه الحدود المقررة للوائح التنفيذية - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣٠ - تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى حقيقة هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، دون أن تنقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها، وإنما بحكم القانون فحسب - تكييف محكمة الدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بميزان القانون، توصلًا إلى إبرام ما انتهى إليه الحكم أو نقضه - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣١ - البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، سواء كان ولائياً أو نوعياً أو مكانياً من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعياً؛ لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدماً - تمارس الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية التي تخضع مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشرافها - لهذه الجهة الحق في التثبت من عدم مخالفة الأندية الرياضية للقوانين وللنظام الأساسي للهيئة ولقرارات الجمعية العمومية - لرئيس الجهة الإدارية المختصة الحق في إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً لأحكام القانون المذكور أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها - القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية نتيجة ممارستها سلطة الإشراف على الأندية الرياضية قرارات إدارية نهائية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثور بشأنها - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣٢ - يقصد بشرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم المتطلب للترشح لمجلس إدارته: أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها، أو كان غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون - يقصد بذلك الحالات التي لا يجوز فيها التجنيد لأداء الخدمة العسكرية نهائياً، ومنها تجاوز السن المقرر للتجنيد، إعمالاً لحكم المادة ٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية - لا وجه للقياس في تفسير الشرط المذكور على ما ورد بكل من المادة ٥/٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٥/٦ من قانون مجلس الشورى والمادة ٥/٧٥ من قانون نظام الإدارة المحلية من أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون؛ إذ إن ما ورد بهذه القوانين بشأن الشرط المذكور لا يماثل تماماً النص الوارد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، حيث أضاف النص الوارد بهذه اللائحة إلى شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها الوارد بالقوانين المشار إليها عبارة "أو أن يكون غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون" - علة ذلك: اختلاف طبيعة الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية ومجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم، بالنظر إلى المهام المنوطة بكل منهما - ترتيباً على ذلك: التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلف عن أدائها، ومعاقبته بالغرامة؛ تجعله

غير مطلوب نهائياً لأداء الخدمة العسكرية؛ لتجاوزه السن المقررة للتجنيد - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥١٧ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٢٠)

٣٣ - المواد (٥) و(٨) و(٤٠) و(٦٤) و(٦٥) من دستور ١٩٧١ - المادة (٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، والمادتان (٩) مكرراً و(٩) مكرراً ١ منه المضافتان بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ - الفقرتان (٥) و(٧) من المادة الثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

جعل المشرع قوام النظام السياسي في مصر هو التعددية الحزبية، موليا الأحزاب مهمة المشاركة في مسئوليات الحكم، وموجبا كفالة حريتها في ممارسة أنشطتها السياسية في حدود القانون، ومن ذلك: حق الحزب في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة لعرض اتجاهاته بشأن القضايا العامة ومطالب ومشكلات جماهير الشعب - ألزم المشرع اتحاد الإذاعة والتليفزيون تخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني في ميقات زمني مواكب للانتخابات، وجانب منه كذلك في غير هذا الميقات للأحزاب السياسية لعرض اتجاهاتها الفكرية - أوجب المشرع المساواة في المعاملة بين مختلف الأحزاب السياسية وعدم التمييز بينها لأي سبب، تحقيقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين يستطيلان إلى الجماعات المنظمة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية - ترتباً على ذلك: امتناع الاتحاد المذكور عن تمكين الحزب السياسي من عرض برامج واتجاهاته الفكرية بوسائل الإعلام المملوكة للدولة بقالة إن الحزب لم يتقدم بطلب للقيام بأي من ذلك يعد امتناعاً منه عن تنفيذ ما أوجب القانون عليه اتخاذه دون تقدير أو تعليق على أية إرادة أو إجراء من قبل الأحزاب السياسية، وهو ما يشكل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون

(الطعن رقم ١٤٤٠٠ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ٨٧)

* * *

٣- الاختصاص القضائي

١ - إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشرطة العامة لقانون العمل - لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً - قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - نتيجة لذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢- (٣) توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها - فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٣ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس. تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين - مؤدى ذلك: أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٤ - القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً.

(طعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٥ - قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة التقدير - شأنها شأن أي قرار إداري نهائي صادر من جهة إدارية لها اختصاص قضائي - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها.

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٦ - توزيع ولاية القضاء العادي والإداري، من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي - قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري - من النظام العام - على القضاء التصدي له من تلقاء نفسه ولو غفل ذوي الشأن عن الدفع به ذلك من قبل التصدي بالفصل في أي دفع آخر ومن قبل تصديده بالفصل في الموضوع.

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

٧ - اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام - لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة - اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها - أساس ذلك: أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع - إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها.

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٨- (٢) توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا:

اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٩ - أن تنظيم القضاء الإداري لم يتضمن نظاماً للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي بعكس الحال في مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات الوقائية وإثبات حالة ما يخشى زواله معالمة - يصدر قاضي الأمور الوقائية حكم في الشق العاجل وفقاً لإجراءات معينة دون المساس بموضوع النزاع - أمام محاكم مجلس الدولة لا يحتاج الأمر إلى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة - أساس ذلك: أن الدليل دائماً يتضمنه ملف جهة الإدارة التي تلتزم

بتقديم الأوراق المتعلقة بالدعوى فإذا امتنعت عن ذلك قامت قرينة لصالح الخصم - هذه القرينة قابلة للإثبات العكس إذا قدمت الإدارة ملف الموضوع في أية مرحلة من مراحل النقاضي.

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

١٠ - ربط الضريبة على الأطنان الزراعية يكون بإجراء تتوالى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تحديد وعاء الضريبة وسعرها وشخص الخاضع لها - الفصل في مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلاً في منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - لم ينظر المشرع طريقاً قضائياً خاصاً للطعن على أي قرار يتعلق بمنازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطنان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي - لا سند من الدستور أو قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري.

(طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

١١ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ ولم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقرير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها بالفصل في الدعوى الجنائية - يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية - تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على التقرير بالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها - مؤدى ذلك: هذا التقرير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبره إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى أساس ذلك: أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيرى بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثر قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي نتيجة ذلك: لا يعد تقرير الجهة الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة

(طعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٢ - المطالبة بنسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية - هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء. لا تنقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة - أساس ذلك: لا تعدو التعليمات الصادرة من إدارة النقد في هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية - تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي تدرج في دعاوى القضاء الكامل

(طعن رقم ٢١٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٣ - مفاد نص المادتين ١٨٣ و ١٨٤ أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في: ١- مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية ٢- مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغير في طبيعته القانونية الطبيعية الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته - ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي - نتيجة ذلك: الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري - حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالتها إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٤ - مجال التمييز بين القرار الإداري الذي يكون مستهدفاً بدعوى الإلغاء وبين العمل المادي التنفيذي الذي يدخل في عداد المنازعات الإدارية - قرار إداري - تعريفه - قد يكون القرار الإداري ضمناً أو سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيام القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين - لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها القانون آثار معينة - أساس ذلك: أن هذه الآثار يكون مصدرها إدارة المشرع مباشرة لا إدارة الإدارة - مثال - عدم تنفيذ جهة الإدارة لمقتضى نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ليس قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الفني الدقيق بل هو عمل تنفيذي مادي تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذه - لا يستوجب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري - أساس ذلك: أن حقيقة

الطلبات في ضوء تكليف المحكمة لها هو طلب إلزام جهة الإدارة بتسليم المدعي من أمواله نفاذاً للقرار الجمهوري المشار إليه وهو ما يدخل في عداد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢٨)

١٥ - مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصم وفقاً للتكليف السليم والصحيح قانوناً لطالبتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة - أساس ذلك: أن العبرة بالمقاصد والمعاني ليس بالألفاظ والمباني - لا يعتبر العقد إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بإدارة وتسيير مرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص - نتيجة ذلك: إذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعه كان عقداً إدارياً يختص بمنازعة القضاء الإداري - مجرد صدور قرار الجهة الإدارية حتى كان بحسب التكليف القانوني السديد قراراً إدارياً لا يخلع على عقد غير إداري في جميع الأحوال وبحكم اللازم وصف العقد الإداري - أساس ذلك: أن القرارات الإدارية قد تصدر في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري أو اللاحقة له كما أنها قد تصدر سابقة على إبرام عقد مدني بحت أو لاحقه له أو خلال فترة تنفيذه دون أن يغير هذا التصرف من جهة الإدارة منفردة وهي تؤدي وظيفتها التنفيذية من طبيعة العقد المدني - اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية من مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها - الأثر المترتب على ذلك: عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى جهة القضاء المدني المختص.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

١٦ - المنازعة في تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعي في عقارات بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة في حوزة الجهة الإدارية المختصة هي إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٧ - بصور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متضمناً النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحى مجلس الدولة قاضي القانون العام ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات ولم يعد اختصاصه محدداً على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٨ - المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أضحى مجلس الدولة بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي والمؤهل في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام - أفصحت البنود (أولاً) حتى (الثالث عشر) من المادة ١٠ عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص على سبيل المثال واستولت منازعة إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكيفها غير أنها لا تستوي وحدها كل المنازعات الإدارية التي ينسبط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها - اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية مما لا يدخل في عداد البنود المذكورة.

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)

١٩ - الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها هي التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها - في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ناط المشروع بوزير الداخلية إعلان قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن هو قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة - المنازعة في قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات نتيجته تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهية قضاء إداري.

(طعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٢٠ - دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس هي دعوة تعويض عن عمل مادي قوامها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام - أساس ذلك: اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويبدو فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها - هذه المنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة وهي تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص - يؤكد ذلك ما قرره محكمة التنازع الفرنسية من أن الدعوى التي يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفى العام لخطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بهاء القضاء العادي - أساس ذلك: أن مثل هذا الأخطاء في حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة يقع على عاتق الأطباء أدائها ومن ثم يختص القضاء الإداري بمثل هذه الدعوى.

(طعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية قضائية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢١ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرار إدارياً يتمحض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة لأن دائماً هي بطبيعة العمل بذاته - أساس ذلك: المقصود بأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الدخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان. أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة - نتيجة ذلك: المنازعة في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٢٢ - لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة ١٥ فقرة أخيرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه جزاء.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٨ ق، ٢٦٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٢٣ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٤٥٤٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٢٤ - لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو نذب أحد العاملين بالقطاع العام - يدخل في اختصاص القضاء العادي - المحاكم العمالية - علة ذلك: أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٢٥ - المواد أرقام ٢٦، ٢٣، ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ - القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيفه - لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٢٦ - دعوى المدعي عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاد تعرض له وأساء لسمعته وشخصيته من قبل جهة الإدارة - وإن كان لا يعدو لا يعدو من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها وإنما تعد دعواه دعوى بتعويض عن أعمال مادية صدرت عن جهة الإدارة أثناء تسييرها لمرفق عام يدار وفقاً للقانون وأساليبه - تعد منازعة تثبت في حقل القانون العام وتحت مظلتها - اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي بنظرها.

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٢٧ - طعن في قرار بإزالة التعديلات ووضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلالها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً لنص المادة ٣ من القانون ١٩٨١/١٤٣ - دخول المنازعة في اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

٩٧ - قواعد الاختصاص من النظام العام:

قواعد الاختصاص أياً كان نوعه بالنسبة إلى محاكم مجلس الدولة من النظام العام.

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٢٨ - قواعد الاختصاص من النظام العام - تنص على لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٢٩ - طلب وقف تنفيذ وإلغاء كل من قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن إزالة تعدي الغير على أرض النزاع وقرارها بطرح أراضي النزاع هي وأية أراضي أخرى بالمنطقة للبيع في مزاد علني لصاحب أعلى سعر - يدخل الفصل في مشروعية هذين القرارين في اختصاص محاكم مجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لا حاجة في هذا الشأن بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ بشأن الأراضي الصحراوية.

(الطعن رقم ٤٦٠٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

٣٠ - ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

محاكم مجلس الدولة - هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية - لا يعني ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء وبالقدر والحدود التي يقضيها الصالح العام - إذا كانت المنازعة هي الطعن على القرار الإداري

السلبى من محافظ القاهرة بالامتناع عن تمليك الوحدات السكنية الشعبية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة - تعد أحد المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٩٧٧/٤٩ - ناط المشرع للمحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٣١- اختصاص القضاء الإداري:

ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

(١) في شئون الموظفين:

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفاً فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعة المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القانونين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري. تطبيق.

(طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

٣٢ - النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم - الفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - رهينة بصور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي - أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعات ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية - أساس ذلك - أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القضاء الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري.

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٣٣ - (٢) في غير شئون الموظفين:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء الإداري فيها لمحاكم مجلس الدولة - قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية - أساس ذلك - مخالفة نص المادة ١٠ المذكورة - طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية - هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً إتفاقياً - المنازعة الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري - مؤدى ذلك - منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نائياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته - التحكيم طريق استثنائي.

(طعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٣٤ - ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها:

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل، وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، هذا الاختصاص - المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين - استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

٣٥ - الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم

المنازعات الإدارية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(طعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٣٦ - تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادي بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ لسنة ق (تنازع) وقضائها بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع تأسيساً على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل في دومينها الخاص التي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر من السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص والتي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادي ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين ١٥٧، ١٨٢ من القانون المدني التي تجيز أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه.

(طعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٤)

٣٧ - صدور قرار صريح أو سلبى من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم القانون وصف القرار الإداري، إذا صدر هذا القرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرج من عداد القرارات الإدارية أيأ كان مصدره وأيأ كان موضوعه في مدارج السلم الإداري أثر ذلك لا يعتبر القرار في هذه الحالة إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي مما يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة به.

(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٣٨ - النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ القضائية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراء التحقيق والاتهام. كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطياً والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أم بالنقل بالأوجه لاقامة الدعوى أم بحفظ التحقيق مؤقتاً إلى غير ذلك من الإجراءات الاختصاصات المخولة لها قانوناً كما خولها الدستور في المادة ٤١ منه سلطة المنع مع التنقل كالمنع من السفر خارج البلاد

إذا ما تصدرها النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات وأوامر قضائية وليس قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار النائب العام بالمنع من السفر الصادر بمناسبة تحقيق اتهام نسب للمدعي وذلك لاعتباره قرار يخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٩ - حرصت الدساتير المصرية جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظر العدوان عليها، والتأكيد على احترام حق الملكية باعتباره حقاً نافذاً في مواجهة كافة - يحظر على الدولة وأشخاص القانون العام المساس بالملكية الخاصة إلا استثناء، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي نظمت إسقاط الملكية عن أصحابها - حظر الدستور القائم نزع الملكية الخاصة جبراً عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض - لا ولاية للقضاء الإداري في شأن النزاع على الملكية؛ بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء المدني، لكن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة التي تنتظر النزاع الإداري بتحسّس مستندات الطرفين بالقدر اللازم للوصول إلى تحديد مشروعية العمل الإداري من عدمه، والترجيح بين موقف أطراف النزاع بما من شأنه أن يعين على الفصل فيه، وذلك دون التغلغل في بحث مستندات الملكية - ترتيباً على ذلك: أن تقديم عقد بيع ابتدائي يقيم قرينة لمصلحة مدعي ملكية العقار، ترجح على موقف الجهة الإدارية التي لم تقدم أي دليل على ملكيتها أو ملكية الغير له - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ أودع الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد برقم ٧٦٩٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا، في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٧/٢، وتدول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

(الطعن رقم ٧٦٩٤ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٦٦)

٤٠ - تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة، وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بلا معقب عليها من القضاء الإداري، إلا إذا كان هذا التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أو إذا شاب عملية التصحيح خطأ مادي في جمع الدرجات أو رصدها أو نقلها - في غير تلك الحالات لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في تقييم إجابة الطالب وما يستحق عنها من درجة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية من اختصاص الجهة الإدارية بحسبانها المنوط بها أمر التصحيح - لا محل لإجابة الطالب إلى طلبه بتشكيل لجنة محايدة لإعادة تصحيح أوراق إجابته ما دامت لم تتوفر لدى المحكمة الحاجة إلى تشكيل هذه اللجنة

(الطعن رقم ٥٤٦٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٦٨)

٤١ - يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجرائها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية - الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجرائها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المطلوبة في الترشح - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد

أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين، وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع نائبة عن الطاعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٢ أقام الطاعن في الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

وأقيم الطعن طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ في الدعوى رقم ٢٥٣١٩ لسنة ٥٨ ق.ع القاضي في منظومة بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن في الطعن الأول رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وطلب الطاعن في الطعن الثاني رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه.

وأعلن تقريراً الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيهما الحكم بقبول كل من الطعن شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/١/٢١ ضم الطعن ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣ قررت إحالتهما إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ حيث تدوولا أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٢٦١٠٩ - لسنة ٥١ ق.ع - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٢٣)

٤٢ - يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجراءاتها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية

التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية - الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجراءات واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المطلوبة في الترشح - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين، وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع نائبة عن الطاعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٢ أقام الطاعن في الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا. وأقيم الطعن طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ في الدعوى رقم ٢٥٣١٩ لسنة ٥٨ ق.ع القاضي في منظومة بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن في الطعن الأول رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وطلب الطاعن في الطعن الثاني رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه.

وأعلن تقريراً الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيهما الحكم بقبول كل من الطعن شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/١/٢١ ضم الطعن ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣ قررت إحالتهم إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ حيث تدولا أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت

إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٢٥٨٦٩ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٢٣)

٤٣ - يسري القانون الخاص على تصرف الجهة الإدارية في أملاكها بالإيجار أو البيع، شأنها شأن الأفراد، ويختص بنظر النزاع الذي ينشأ عنه القضاء المدني - تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة التي تدور حول استخدام تلك الجهة لسلطتها الاستثنائية المقررة لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني بإصدار قرار بإزالة التعدي على أملاكها - إصدار قرار باسترداد مسكن اقتصادي من مالكه لتغيير النشاط مما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٤ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٨٢)

٤٤ - إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، المخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتحقيق دواعي استعمالها، كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية - إذا كان واضح اليد يستند إلى ادعاء بحق له على العقار، له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - مؤدى ذلك: لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد - أساس ذلك: أن جهة الإدارة لا تكون حالته في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تراه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل، الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني - لا تقضي محكمة القضاء الإداري عند نظرها في مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي في منازعة قائمة بين المتنازعين بشأن الملكية، فهي لا تتولى بحث وتمحيص المستندات المقدمة من أيهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها ادعاء جدياً له من الشواهد وعليه من الدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري - تطبيق.

الوقائع

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/٤/٢٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٧٧١٨ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠، الذي قضى في منطوقة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبإلزام جهة الإدارة المصاريف، وإحالة الشق الموضوعي من الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٨٢)

٤٥ - الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية وفقاً لنص المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية ينحصر في العملية الانتخابية، وهي التي تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات - ما يسبق ذلك من إجراءات تتعلق ببيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح، وقواعد اعتماد الكشف، وتشكيل اللجان، تعتبر إجراءات مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، فتبقى في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، شأنها في ذلك شأن القرار الذي يصدر عن أية جهة إدارية في أي من شئونها؛ إذ يتوخى هذا القرار مدى توفر الشروط المطلوبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض

عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في حد ذاته ممكناً وجائزاً قانوناً، والباحث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في أي قرار إداري - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١١ / ٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٩١)

٤٦ - بقبول الجهة الإدارية طلب التخصيص وصدور قرار التخصيص تنشأ علاقة تعاقدية، الإيجاب فيها لطالب التخصيص بما تقدم به من طلب لحجز إحدى الوحدات السكنية بالمشروع، والقبول للجهة الإدارية بما أصدرته من قرار تخصيص تلك الوحدة له - هذا العقد يعتبر عقداً إدارياً من كافة الوجوه، بحسبان أن أحد طرفيه شخص معنوي عام يتصل نشاطه بمرفق عام هو تنمية المدن الجديدة، فضلاً عن تضمن قواعد التخصيص شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، بما حوته من اشتراط عدم حيازة طالب الحجز لوحدة سكنية في أية مدينة، وإمكانية إلغاء التخصيص في حالة ثبوت حيازته لوحدة سكنية أخرى - أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين إنما تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في النظم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ١١٩)

٤٧ - المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإداري تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في النظم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء - مؤدى ذلك: يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي قد تثار بشأنها، لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية، وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية - هذا الاختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عليها، فيفصل في الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتل التأخير، وتدعو إليه الضرورة لدفع خطر محقق إلى أن يفصل في الموضوع - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ١١٩)

٤٨ - بين المشرع في القانون المذكور من هو حائز الأرض الزراعية، وضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن في بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التي تقوم بالفصل في الطعون - القرارات الصادرة عن هذه اللجنة هي قرارات إدارية نهائية - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية

(الطعن رقم ٦٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٠٨)

٤٩ - قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام - الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها المصلحة العامة، مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري، وبمراعاة أن المصلحة العامة تتفاوت في مدارجها وتتنابى في أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك في تصرفاتها - في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيتها، ويلزم لكي يكون مشروعاً أن يكون مناسباً، وهو ما تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة

(الطعن رقم ١٢٧٩٣ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥٠ - تختص المحكمة المدنية الكائنة بدائرتها الأعمال المقامة بنظر المنازعة حول استحقاق التعويض أو مقداره - يقتضي هذا بالضرورة أن تكون إجراءات إقامة هذه المنشآت قد تمت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه - إذا كانت هذه الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإن الطعن على ما تم من أعمال يخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية - تطبق حاليّاً القواعد العامة للمسئولية الإدارية، لا القواعد الواردة في القانون المشار إليه - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٧٩٣ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥١ - نظم المشرع كيفية إقامة المنشآت التابعة لقطاع الكهرباء والالتزامات التي يتحملها مالكو أو واضعو اليد على العقارات، سواء رضاء أو جبراً، وحالات استحقاق التعويضات المقررة في هذا الشأن - تقدير مسارات خطوط

الكهرباء هي من الأمور الفنية التي تستقل بتقديرها الجهة الإدارية بأجهزتها الفنية في ضوء ما تجريه من دراسات وأبحاث ومعاينات على الطبيعة، ولا مجال للتعقيب عليها ما دامت قد خلت من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، وطرح الدراسات التي قامت بها جانباً لا يكون إلا بوجود دراسات أخرى من جهات فنية متخصصة في هذا المجال - ألزم المشرع مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإضاءة أو النقل أو توزيع القوى الكهربائية فوق العقار إذا كان مبنياً، وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً، وأن يلتزم أيضاً بقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات.

في حالة عدم موافقة المالك أو صاحب الحق على مرور ووضع هذه الأسلاك أوجب المشرع ضرورة استصدار قرار من وزير الكهرباء بوضع هذه الأسلاك، على أن يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن الأرض أو البناء المراد تنفيذ الأعمال فيه، يرفق به كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية للأعمال - ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية، ويودع مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على النشر والإيداع الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني - قرر المشرع أحقية الملاك وأصحاب الحقوق في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في تعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لذلك، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سالف الذكر تقدير التعويض وفقاً للإجراءات المشار إليها بهذه المادة

(الطعن رقم ١٢٧٩٣ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥٢ - تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون، يظل العقود جميعاً، سواء تلك التي تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ومن مقتضى أعماله ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه، وأن ييسر كل طرف للآخر تنفيذ التزاماته إذا ما واجهته صعوبات تؤخر إتمامها - ترتيباً على ذلك: تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، وتفهمها للظروف التي حالت دون إتمام المشروع في الموعد المحدد، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ، تكون معقولة في ضوء مناخ الاستثمار وما يحيط به من طفرات وعثرات؛ حتى لا تهدر أموال طائلة أنفقت على المشروع، وتضيع جهود مضيئة بُذلت في سبيل إتمامه - **تطبيقاً لذلك:** إذا قامت الجهة الإدارية بأعمال الشرط الفاسخ في العقد في هذه

الحالة، غير آخذة بهذا النظر في تطبيق مبدأ حسن النية، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٠)

٥٣ - الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامه - تطبيقاً لذلك: صدور حكم من محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع (عقد إداري) وتسليم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية؛ لا يحوز الحجية أمام القضاء الإداري

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٠)

٥٤ - قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما دام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعا عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات، والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨٥٠ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٧)

٥٥ - قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما دام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعا عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات، والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٥٨ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٧)

٥٦ - مايز المشرع بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبياً، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة

النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقاً لأحكام المادة (٩٨) من القانون نفسه - مقتضى ذلك: النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء. مؤدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضيتين المشار إليهما بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت في مساءلة القاضي أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجدداً للحكم فيها - قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القاضي تأديبياً يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعيتها - أساس ذلك: قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قضاء في مسألة أولية لا يكفي في حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوي الشأن واستقرارها استقراراً نهائياً، فيتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحديد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية، وهي بصدد الفصل في أصل النزاع وموضوعه؛ بحسبان أنه من غير المقبول نزولاً على مبدأ الترضية القضائية ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أي أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانوني لرافع الدعوى - تطبيق

(الطعن رقم ٣١ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٠٥)

٥٧ - نص المشرع في الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين (١٧) و(٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه على اختصاص جهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، منتزعةً بذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١، ولنص المادة (١٠) سادساً ورابع عشر) من قانون مجلس الدولة، التي أناطت به الاختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم وسائر المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضياً طبيعياً، وصاحب الولاية العامة بالفصل فيها والأجدر بنظرها، ولم يتبين أي مقتضى من الضرورة أو المصلحة العامة المبررة لانتزاع هذا الاختصاص منه، مما يلقي بظلال من شبهة عدم دستورية هاتين الفقرتين - ترتيباً على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقاً، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصين المشار إليهما

(الطعن رقم ١٤٦٧٨ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٢)

٥٨ - تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، شريطة أن يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، كما تمنح البراءة استقلاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح البراءة عنه، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي - فرق المشرع بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقاً لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع الفحص والدراسة، بما له من خبرة ودراية بتلك الأمور الفنية الدقيقة، بعرضها على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك وفق سنن منضبطة - المعول عليه هو الفحص الذي تجريه الجهة الإدارية بواسطة فنييها المتخصصين الذين تنتدبهم وفق حكم القانون - لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحل نفسها محل هذه الجهة، أو تعقب على قراراتها التي تصدرها بناء على دراسة فنية بموجب سلطتها التقديرية، إلا إذا ثبت إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها، كضابط عام يحد السلطة التقديرية للجهة الإدارية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٧/١ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٨١)

٥٩ - إذا وكل رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة المحامين بالشئون القانونية لديه في إيداع عريضة الدعوى أو الطعن قلم كتاب المحكمة بصفته رئيساً لها، ثم زالت رئاسته لأي سبب فإن الهيئة أو المؤسسة كشخص اعتباري مستقل تظل قائمة، ويكون هؤلاء المحامون وكلاء عن هذه الهيئة أو المؤسسة، ويباشرون جميع الأعمال التي تستلزمها هذه الوكالة، وتكون الأعمال التي قاموا بها صحيحة، ولا أثر لتغيير رئيس الهيئة أو المؤسسة في هذه الأعمال؛ حيث إنهم وكلاء عن الهيئة أو المؤسسة ذاتها، وليس عن رئيسها بنفسه وإنما بصفته - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١٢ لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٧/١ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٨١)

٦٠ - إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية نص، فأدخل المشرع استجابة لهذا الحكم تعديلاً على النص، يتضمن إلغاءه شكلاً وبقاءه مضموناً وجوهرًا، وقضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص المعدل، فإن قضاءها هذا يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز بل غير متصور؛ إعمالاً للأثر العيني للحكم الأول - أساس ذلك: أن المحكمة الدستورية العليا تكون والحالة هكذا قد استنفدت ولايتها تماماً في الفصل في هذه المنازعة، ولم يعد بوسعها معاودة التصدي والنظر في مدى دستورية نص سبق لها أن قضت بعدم دستوريته - ترتيباً على ذلك: يكون حكم المحكمة الثاني قد ورد بشأن نص منعدم، أي ورد على غير محل، مما يتعين

معه الالتفات عنه حفاظاً على حجية حكم المحكمة الدستورية العليا الأول، ورفعاً للتناقض بينه وبين حكمها الثاني.

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

٦١ - قصر المشرع اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه - أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية - لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

الوقائع

- ٦٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً موقعاً من السيد الأستاذ المستشار رئيس الهيئة طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ولنظرها والفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة مع إلزام من يصيبه الخسران بالمصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بنظر الدعوى وإعادتها لها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات لحكم منه للخصومة في الدعوى. وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ وتداول بجلستها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠، وتداول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢ وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانوناً. ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/..... أقام الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق يطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشح المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس (المطعون عليهم في الطعن المائل) لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر الطايعة مركز كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ للاختصاص، وشيدت قضائها على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات اقتصادية واجتماعية، وقد أوجبت أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية ضرورة أن يتضمن النظام الداخلي لكل جمعية طريقة انتخاب مجلس الإدارة على وفق شروط العضوية، وإنها لا تعد من أشخاص القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتبر قرارات إدارية ولا تعد كافة المنازعات التي تثار بشأنها منازعات إدارية، ويؤكد ذلك أن المشرع طبقاً لحكم المادتين (٥٤) و(٦٩) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ قد حدد القضاء العادي كجهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون التي تقام من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بشأن وقف عضوية مجلس الإدارة أو حله وانقضاء الجمعية رغم أن هذه القرارات إدارية.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضي الدولة، فقد أقام السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة استناداً إلى حكم المادة (٢٣) من قانون

مجلس الدولة الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومستنداً إلى أن البنين التعاوني الزراعي يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وقد وسد المشرع للقضاء العادي ولاية الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي، وهي القرارات الصادرة بوقف عضو مجلس الإدارة، وحل مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وانقضاء الجمعية، وقد سكت المشرع عن تحديد جهة التقاضي المختصة بنظر باقي المنازعات الناشئة عن قانون التعاون الزراعي، ولما كان الثابت أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق والتي تبدأ بطلب إلى الجهة المختصة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وما يلي ذلك من حيث توافر شروط العضوية المنصوص عليها قانوناً، وما ينتج عن تلك العملية الانتخابية التي تبدأ بالتصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج؛ جميعها أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، فينעד الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره قاضي المشروعية على وفق حكم المادة (١٧٢) من الدستور.

وخلصت هيئة مفوضي الدولة إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة في تقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "النقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي....".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها....".

وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها....".

وتنص المادة (٤٤) من القانون السالف على أن: "تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل....".

كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أن: "لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة:

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون الوقف بناء على طلب المحقق....

٢- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة."

كما تنص المادة (٥٤) منه على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية، وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائياً".

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن: "الجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوفى".

كما تنص المادة (٦٥) من قانون التعاون الزراعي على أن: "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف.....".

وتنص المادة (٦٩) من القانون على أن: "يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.....".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه على أن: "لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب..... ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصري في سبيل كفالة حق المواطنين في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي قد أتخذ من تعدد جهات القضاء منهجاً لتحقيق الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما معاً، وقد وسد الدستور إلى جهة القضاء الإداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية باعتبارها الجهة الأقدر وفق إجراءاتها الخاصة وتنظيمها الداخلي على تحقيق العدالة الإدارية وإنزال رقابة المشروعية في ظل مبدأ سيادة القانون، ويحول دون إعمال هذا الحكم الدستوري إلى مداه التفويض الدستوري للمشرع المنصوص عليه في المادة (١٦٧) الذي يعهد له بتحديد اختصاص جهات أو هيئات القضاء.

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه الدستوري بقضائها في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بأنه "إذا ما قَدَّرَ المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد (٤٠) و(٦٨) و(١٦٥) و(١٧٢)، ويتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيه الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة في أوثق روابطها مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨) و(١٧٢) من الدستور عن أغراضها التقافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطناً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيه الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأي جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات".

ومن حيث إنه ولما كان القضاء الدستوري قد استعصم بحكم المادة (١٧٢) من الدستور ومبدأ تكامل أحكام الدستور وعدم تعارضها فيما بينها، ووسد الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري حتى حال صراحة نصوص الإسناد إلى غير هذه الجهة، وعليه فإن غموض النصوص

التي تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوتها عن تحديد الجهة القضائية يقطع بما لا شك معه باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة باعتباره القاضي الطبيعي لها.

ولا جدال في أن تحديد الدستور ومن بعد ما استقر عليه القضاء الإداري لتخوم ولاية مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية يستوجب تحديداً لما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية، وجُلّها ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته، وجلّ علاقات الأفراد مع الدولة.

وقد يغم وصف المنازعة بالإدارية عن تدخل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة إذا اتصلت بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو في بعض علاقاتهم بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام التي تتدخل بسند تشريعي في إدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية الخاصة، ويكون الفصل في طبيعة المنازعة رهين تحقق تدخل جهة الإدارة كسلطة عامة تباشر رقابة شؤون هذه الجمعيات بأسلوب من أساليب القانون العام.

ومن حيث إن أحكام قانون التعاون الزراعي قد حددت الجمعيات الزراعية بأنها وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة عن طريق تقديم الخدمات لأعضائها في إطار الخطة العامة للدولة، ويكفل القانون رعايتها مع ضمان الإدارة الذاتية لها، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها.

وإذا كان المشرع في القانون المشار إليه قد وسد إلى المحكمة الابتدائية المختصة ولاية الفصل في بعض المنازعات التي تتصل بمباشرة الجمعيات لنشاطها باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وسكت عن البعض الآخر من هذه المنازعات، فمن ثم فإن سكوته هذا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل في باقي المنازعات المتصلة بعملية الترشح لعضوية مجالس إدارة هذه الجمعيات، وهي منازعات إدارية لاتصالها بالتحقق من شروط الترشح من حيث التمتع بالجنسية والحقوق السياسية وإجادة القراءة والكتابة، وألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة في جنحة مخلة بالشرف وغير ذلك من الشروط التي تستتبع تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى ضمان حسن اختيار القائمين على أمور هذه المرافق الاقتصادية - هذا السكوت يستدعي لزوماً ما وسده المشرع إلى قاضي القانون العام ومجلس الدولة وذلك إعلاءً لسيادة الدستور والقانون.

ولا يحتاج ذلك بما سطره الحكم المطعون فيه من سند حاصله أن المشرع لم يعهد لمجلس الدولة بولاية الفصل في طعون الترشح لعضوية مجالس إدارة

الجمعيات الزراعية؛ وذلك بحسبان أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية قد كفاه الدستور تقريراً والقضاء الدستوري من بعد كشفاً من عل رسوخاً واستقراراً، وأن الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات لا تحتاج سناً تشريعياً لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدي قاضي المشروعية قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأن الاستثناء إنما يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا القضاء فإنه يغدو متكباً صحيح حكم القانون، واعتوره فساد في الاستدلال وخطأ في التأويل، وبات حرياً القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة.....".

ومفاد النص السالف أن المشرع قد حدد مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الزراعية بخمس سنوات من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة السالف الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه طعون المترشحين لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بناحية تراوص مركز دسوق، وكان محدداً لإجرائها ٢٠٠٢/٣/٦، وقد انتهت المدة المحددة لعضوية مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى مدارج القضاء الإداري تقوم على رقابة تطبيق صحيح حكم القانون فيما يرفع إليها من طعون في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري وغيرها من الجهات، ولا يقف دورها عند هذا الحد، إنما لها التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حال قيام مقتضى ذلك.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها اختصاص القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وهي أساس قبول دعوى الإلغاء، بحيث إذا تخلفت في جانب رافع الدعوى ابتداء أو زالت أثناء نظر الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تثريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها

زوال المصلحة في دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى؛ اقتصاداً في إجراءات التقاضي، ونقضي في الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

ومن حيث إن مدة العضوية المقررة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الزراعية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد انتهت وزالت من ثم مصلحة رافع الدعوى في الاستمرار في الخصومة، كما أن مصلحة هيئة مفوضي الدولة تقف عند تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الخصوص وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لزوال شرط المصلحة، وألزمت رافع الدعوى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٧٥٩ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٩٢)

٦٣ - ألزمت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضى بعدم الاختصاص - تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى - ترتبياً على ذلك: تلتزم محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن، وتلتزم المحكمة الإدارية العليا بهذه الإحالة - العلة في ذلك: تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٥/٢٠٠٠ أودع الأستاذ/... المحامي، عن نفسه، قلم كتاب محكمة القضاء الإداري صحيفة دعوى، قيدت برقم ٨١٦٦ لسنة ٥٤ ق، مختصماً فيها المطعون ضدّهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الدولة الخاص بتعيين دفعتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ باعتباره قراراً سلبياً بالنسبة له؛ لعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المقبولين، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه: أنه تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وتحدد يوم ٥/٩/١٩٩٩ موعداً لإجراء المقابلة الشخصية،

حيث إن تقديره في السنة النهائية (جيد جدا) بمجموع درجات: (١٦٧) من (٢٠٠)، وتقديره العام على مدار أربع سنوات: (جيد) بمجموع درجات: (٥٧٧) من (٧٤٠)، ويشغل الترتيب السادس على الدفعة، وعلى مستوى المتقدمين شغل الترتيب الخامس، وتقديراته في مواد العلوم الإدارية طوال أربع سنوات لم تقل عن (امتياز)، وأخيرا فإن وضعه أمنيا واجتماعيا لا يحول دون تعيينه بمجلس الدولة أو أية وظيفة قضائية أخرى. وفي ٢٠٠٠/٢/١ أعلنت نتيجة المقبولين للتعيين، ولم يكن اسمه من بينهم، مما حداه على التظلم إلى رئيس مجلس الدولة، حيث قيد تحت رقم ٤٨٦ في ٢٠٠٠/٢/١٥، ولما لم يتلق ردا على تظلمه أقام دعواه بطلبه المتقدم.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢ أصدرت حكمها في الدعوى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع، وجرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدمت الهيئة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه: أصليا: الحكم بإحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني يعمل به في شأن جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، مع إبقاء الفصل في المصروفات. واحتياطيا: الحكم ببطلان صحيفة الطعن.

وحددت لنظر الدعوى أمام الدائرة السابعة (موضوع) جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧، وتم تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، مع التصريح بمذكرات ومستندات في أسبوعين. وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لإرساء مبدأ قانوني بشأن مدى جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المختصة بشئون أعضاء الهيئات القضائية)، حيث جرت أحكام هذه المحكمة على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة

(١١٠) من قانون المرافعات، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب على أحكامها، وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم (الحكم الصادر بجلسة ٢٠/٣/٢٠٠٥ في الطعن رقم ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع)؛ أم أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات أعضاء الهيئات القضائية بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، فمن ثم تجوز الإحالة إليها، سيما وأن اعتبارات العدالة وتيسير إجراءات التقاضي أمام أعضاء الهيئات القضائية تستوجب اعتناق هذا النظر.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة شئون أعضاء الهيئات القضائية) في حالة حكمها بعدم الاختصاص النوعي.

وقد حددت لنظر الدعوى أمام هذه الدائرة بعد إيداع التقرير جلسة ١٠/١/٢٠٠٩، وتم تداولها بالجلسات حسبما يتضح من محاضرها، وبجلسة ٥/٢/٢٠٠٩ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٠، طالباً في ختامها: الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة السلبي بعدم تعيينه بوظيفة (مندوب مساعد) ضمن المعيّنين من خريجي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك بعريضة أودعها آنذاك قلم كتاب محكمة القضاء الإداري التي قضت في ٢/٩/٢٠٠١ بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتنفيذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها مسبباً بالرأي القانوني، الذي ارتأت فيه إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة لإرساء مبدأ قانوني في شأن مدى جواز تلك الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترويج بين اتجاهاين في أحكام الإدارية العليا: أولهما يذهب إلى عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، ولو كانت محكمة موضوع؛ لأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن

تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها. ولأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذي يتجافى ونظام التدرج القضائي. كما أنه لا يجوز لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا إذ كانت هذه المحكمة من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو دونها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا. (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٨٠/١٢/٢٠ في الطعن ٥٦٨ لسنة ٣٢ ق.ع و ٢٠٠٣/٥/٢٥ في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٦ ق.ع و ٢٠٠٥/٢/٢٠ في الطعن رقم ٩٤٢٩ لسنة ٤٨ ق.ع و ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع).

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا طالما هي محكمة موضوع؛ لأن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة نوعياً بنظر هذه الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية دون غيرها من محاكم مجلس الدولة، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وليس باعتبارها محكمة طعن، وبالتالي يجوز في هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هي المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع. (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٩٧/٧/١٢ في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق.ع و ١٩٩٧/١١/٨ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠٠٢/٦/١ في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع).

ومن حيث إنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين أي من الاتجاهين السابقين أن الإحالة تنتم إلى المحكمة الإدارية العليا من محكمة أدنى في الترتيب القضائي، وذلك بحسبانها محكمة موضوع مختصة أصلاً بنظر ما يحال إليها، وليس بوصفها محكمة الطعن؛ إذ لا تجوز الإحالة في هذه الحالة، ولعل هذا هو مناط الفصل بين الاتجاهين.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعماله السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في

طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم".

ومن حيث إن المادة (٢٥ مكررا) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم..."

وقد جاءت المادة (٤٠ مكررا) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مرددة ذات الأحكام بذات العبارات والألفاظ.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية المتعلقة بجميع شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهي في هذه الحالة محكمة الموضوع، وهي محكمة أول درجة وآخر درجة، فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها. ومن حيث إنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية؛ فإنه إذا كان هذا صحيحاً في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة فيها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع، تختص إحدهما بنظره دون الأخرى، فالإحالة جائزة في هذه الحالة. والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذي قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة عند القضاء بعدم

اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من ذات المستوى أو من مستوى أدنى في درجات التقاضي؛ فإنه يرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي جرى على النحو الآتي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص. يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "... وتبسيطاً للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئي النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القانون القائم. كما رُئي أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى...". ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما.

ومن حيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحى المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذا بصريح هذا النص أيضا. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحقهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلبا على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين إتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الإلتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الإلتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقاً بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعاً.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولى بالترجيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بترجيح الاتجاه الوارد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم

(الطعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٩)

٦٤ - أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية - وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظره عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٥ - لما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية وكل ذلك للتحقق من تغيا القرار الصالح العام بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وصالح وأمن المجتمع

وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي على وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من اتساع نص المادتين (١٠، ١٦) من قانون الجنسية المصرية لشمول هذه الحالة التي يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٦ - أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية للصيقة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها وفي إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني تقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة

وأن للفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعاً لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصل من جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ولما كان قانون الجنسية المصري، وعلى هدى من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري، وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنيس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواه - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفاً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة - كما ورد في تقرير الطعن - اعتبار ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أنه لا يجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجاً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبى قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وإنها لم تعد متاعاً لمن تقرر له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتجئاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأ دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء

والنظام القانوني قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاوناً مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة سواء داخل البلاد أو خارجها ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولاً إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التي أوكل لها القانون ذلك وهي مجلس الوزراء

وأنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية - على اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعها إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ومرد ذلك ولازمه حكمة تشريعية حرص عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات

ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تجنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومي

وأن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، على وجه يتعاضم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يرفع إلا وجه المصلحة العامة للوطن ووضعا تحت ناظره المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه والإحساس بهوم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن المائل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصور قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ١٩٥٢/٥٧١٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأمة يهودية يؤدي مالا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصري - كما سلف البيان - يقوم في الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا

وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد
(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٧ - أن الدستور المصري قد عني بالأسرة المصرية وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره وأنه يترتب عليها التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ / ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز له القانون استثناء الاحتفاظ بالجنسية ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يترتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٨ - المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) من القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أولى المشرع في المادة ١٥ من القانون المذكور كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيد. كما أولى كل ناخب مقيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب يقدم كتابة لمدير أمن المحافظة، الذي يلتزم بإحالة هذه الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون المذكور، التي خولها المشرع اختصاص البت في هذه الطلبات في الميعاد المحدد في هذه المادة - ما يصدر عن هذه اللجنة في هذا الشأن يعد من القرارات الإدارية التي يكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة - جعل المشرع التقاضي بشأن تلك القرارات على درجة واحدة، مقررًا حصانة الأحكام الباتة لما يصدر من أحكام طعنا عليها - هذا الحكم استثناء من الأصل القاضي بأن يكون الطعن في سائر القرارات الإدارية على درجتين - يقف نطاق هذا الاستثناء عند حد ما يصدر من أحكام بشأن الدعاوى التي يكون محلها قرارًا صادرًا عن اللجنة المذكورة، دون أن يمتد إلى الأحكام التي تصدر في أي من الدعاوى الأخرى، ولو تعلق موضوع القرار المطعون فيه بالجداول

الانتخابية- ترتباً على ذلك: الحكم الصادر في الطعن على قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسليم الناخب الشهادة الانتخابية (البطاقة الانتخابية) يخرج من نطاق الأحكام التي غني المشرع بها في المادة (١٩) من القانون المذكور، ويندرج في عداد الأحكام التي تصدر في أي من دعاوى الإلغاء، التي تخضع لطرق الطعن على وفق أحكام قانون مجلس الدولة

(الطعن رقم ٢٣٩١- لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠- رقم الصفحة ١٠١)

٦٩ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على كافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع ولإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تناقلت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على كافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعا اعتبر في نظر جهة الإدارة سببا ذا أثر موقوف لتنفيذ الحكم، كان لزاما الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقوف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٧٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، دون أن يتعرض لموضوع المنازعة، وكانت الدعوى غير مهياة للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة - تطبيق

(الطعن رقم ٤٥٣٩ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٤٤)

٧١ - تكليف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكليف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكليفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكليف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة، أو تحويل تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونياتهم من وراء إبدائها - تخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة الطعن - تطبيق

(الطعن رقم ٤٥٣٩ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٤٤)

٧٢ - للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى، واستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لب هدفه منها وحقيق طلباته فيها - سلطة المحكمة في تكليف الطلبات يتعين أن تسير في فلك طلبات مبدئها، متى كانت قد أبدت بعبارات لا ليس في دلالتها، ولا غموض في فحواها، وإلا لكان في تكليفها على نحو يغير صريح دلالتها ويخالف وضوح فحواها ميل بها عن صحيح طلبات مبدئها، وهو ما يلزم أن تتأى المحكمة عنه - تطبيق

(الطعن رقم ٦٢٦٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧٣- المادة (١١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها (سلطة حكم) تعد من أعمال السيادة؛ بحسبان أنها تباشرها في نطاق وظيفتها السياسية، ولا تمتد إليها من ثم الرقابة القضائية، وذلك بخلاف ما تباشره في نطاق وظيفتها الإدارية باعتبارها (سلطة إدارة)، حيث تخضع أصالة للرقابة القضائية، ولا تتأى بحال عن نطاقها - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب يصدر عنه بوصفه (سلطة حكم)، ويندرج من ثم ضمن أعمال السيادة، التي تخرج عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - يستوي في هذا أن يكون الطعن موجهًا إلى القرار بطلب إلغائه إكمالاً أو إلغائه جزئياً في دائرة بذاتها - أساس ذلك: طبيعة هذا القرار ثابتة له بداءة دون تأثر بمدى الطعن الذي يوجه إليه

(الطعن رقم ٦٢٦٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧٤ - تشكل نصوص التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تقرر نسيجاً قانونياً واحداً، تتكامل نصوصه، فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض - أساس ذلك: أن أعمال النصوص خير من إهمالها - لا يؤخذ النص القانوني العام بعموم ألفاظه دون الأخذ بعين الاعتبار النص القانوني الخاص، ولو كان هذا الأخير أقدم في الصدور

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١١ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٧٧)

٧٥ - المواد (١٠) و (١٢) و (٤٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

استثنى المشرع في المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المنازعة في طلب إلغاء قرار إداري، مقترن بطلب وقف تنفيذه، من وجوب عرض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على لجان التوفيق؛ لما تنسم به هذه المنازعة من طبيعة مستعجلة - لم يجز المشرع في قانون مجلس الدولة طلب وقف تنفيذ طائفة من القرارات الإدارية حددتها المادة (١٢) منه - مؤدى هذا: أن الطعن على هذه القرارات يقيّد بوجوب العرض على لجان التوفيق المختصة قبل الطعن عليها أمام القضاء ولو اقترن بطلب وقف التنفيذ - أساس ذلك: أن نصوص التشريعات المختلفة تشكل منظومة تشريعية تكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض، فلا يجوز أخذ عموم نص المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على عمومه،

دون الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون مجلس الدولة؛ باعتباره قانونا خاصا بإجراءات التقاضي أمام محاكمه، يقيد ما ورد في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ من أحكام، فضلا عما يؤدي إليه القول بخلاف ذلك من جعل اختصاص تلك المحاكم بنظر ما يقام أمامها من دعاوى رهينا بإرادة رافعيها، وفتح الباب أمام تحايلهم على أحكام قانون مجلس الدولة، إن شاءوا أعملوها أو أهملوها (الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١١ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٧٧)

* * *

٤- الإدارات القانونية

١- الرقابة علي الإدارات القانونية:

الإدارات القانونية لا تخضع في الرقابة عليها لغير السلطات التي خولها القانون هذه الصلاحية وهي إدارات التفتيش الفني بوزارة العدل- هذه الرقابة المنوطة لتلك السلطة لا تمنع أي مواطن من الإبلاغ عن أي خلل يتبين له من خلال ممارسة الإدارات القانونية لاختصاصها.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢ - المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة- المواد ١٣، ١٤، ٧، ٨ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية مفادهم- يلزم للترقية إلي وظيفة مدير إدارة قانونية والتي تقابل الدرجة الأولى من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن تكون الترقية من بين شاغلي وظيفة محام ممتاز والتي تقابل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه- وأن يكون المطلوب ترقيته قد توافرت فيه الشروط التي تتطلبها المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه- وهذه الشروط هي: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء مدة ١٤ سنة علي الاشتغال بالمحاماة- يشترط في المطلوب ترقيته شرط الحصول علي مرتبه ممتاز في تقرير الكفاية- إذا لم يوجد يرقى الحاصل علي مرتبه جيد- عند التساوي في مرتبه الكفاية يرقى الأقدم في ذات مرتبه الكفاية- إذا كانت الدرجات الشاغرة التي تتم الترقية إليها تستغرق الحاصلين علي مرتبه ممتاز وكذلك الحاصلين علي مرتبه جيد فإن كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام شملهم قرار ترقية واحد- مادام توافرت درجة الكفاية اللازمة للترقية في حقهم جميعا- في هذه الحالة يرتب المرقون في القرار الواحد وفقا للأقدمية في الدرجة المرقية منها- لا يجوز أن تكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل الأقدمية بحيث يسبق الأعلى مرتبة الحاصل علي مرتبة أدنى طالما توافرت في الجميع الشروط اللازمة للترقية.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٣ - نظمت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين شروط استحقاق العاملين بها للبدلات والحوافز والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا المالية الأخرى والمقررة بها ووضعت قيودا علي هذا الاستحقاق مؤداه أن يصرف للعامل البدلات والمزايا المقررة بها أو يكون مقررا له من بدلات ومزايا مالية وفقا لقوانين أخرى وبقيمتها طبقا لتلك القوانين أيهما أفضل- هذا

القيد المقرر بمقتضى اللائحة المذكورة لا ينطوي علي حرمان العامل مما يكون مقررا له من بدلات ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وإنما هو من قبيل تنظيم ما يتقاضاه من بدلات وحوافز ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وما هو مقرر منها وفقا لأحكام هذه اللائحة باعتبارها التنظيم القانوني للعاملين بالهيئة المذكورة وصادرة في حدود نطاق التفويض المقرر لمجلس إدارتها-تقاضي العامل حوافز شهرية من الهيئة تزيد في نسبتها عن نسبة بدل التفرغ المقرر له لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يستحق العامل في هذه الحالة إلا المبالغ التي تصرف له تحت مسمى الحوافز باعتبارها المقابل الأفضل له وفقا لأحكام لائحة الهيئة-أساس ذلك: هذه المبالغ تنطوي في ذات الوقت علي ما يكون مقررا من بدل تفرغ وفقا لأحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٢)

٤- أحكام البدلات:

القواعد المرفقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها- المادة ٩ من قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٣ من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٥/١٩٩٢)

٥ - عقوبة اللوم لا يجوز توقيعها إلا علي شاغلي الوظائف من درجة مدير عام أو مديري الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١/١١/١٩٩٢)

٦- أحكام التقديمية:

يشترط لشغل وظيفة مدير إدارة قانونية القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع وعشرة سنة علي الاشتغال بالمحاماة - ساوى المشرع بين القيد في الحكم-القيد بالنقض وحده لا يكفي للمفاضلة بين المرشحين-ينبغي المفاضلة علي أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية-تقرير التفتيش الفني بوزارة العدل هو المعمول عليه في هذا الشأن وليست التقارير التي توضع طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/١٢/١٩٩٢)

٧ - المواد ٧ و ١٣ و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية..... متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارات القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة ١٣ من القانون المذكور-تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٨- حظر مزاوله أعمال المحاماة:

حظر المشرع علي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-مزاوله أي عمل من أعمال المحاماة، أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها-لم يرتب المشرع البطلان علي مخالفة هذا الحظر-لا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوى مسؤولية المخالف تأديبيا دون أن يلحق البطلان الدعوى لمجرد مزاوله النشاط المحظور عليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٩ - ليس في قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولا اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ نص يوجب بأن يكون التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية بناء علي شكوى من السلطة المختصة. اختصاص إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل يشمل التفتيش علي كل أعمال مديري وأعضاء الإدارة عدا شاغلي وظائف مدير عام إدارة قانونية-لمعرفة مدى كفايتهم وحرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية-لها إجراء التفتيش المفاجئ علي سير العمل وعلي تصرفات مديريها أو أعضائها- صلاحية التحقيق في المخالفات التي قد تتكشف أثناء التفتيش.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

١٠ - تأديب أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-حدد المشرع العقوبات التي يجوز توقيعها عليهم - لا يرجع إلي أحكام قانون التوظيف العام- عقوبة الخصم من المرتب يجب ألا توقع علي عضو

الإدارة القانونية في المرة الواحدة أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

١١ - المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ حظر المشرع علي محامي الإدارات القانونية مزاوله أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها. جزاء مخالفة هذا الحظر هو البطالان. يخرج من نطاق هذا الحظر القضايا الخاص بأولئك المحامين وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها. مؤدي ذلك: أنه إذا كانت القضايا متعلقة بالجهات التي يعملون بها فإنه لا يجوز لهم القيام فيها بأي عمل من أعمال المحاماة حتى لو كانت تلك القضايا متعلقة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة يترتب علي مخالفة ذلك بطلان العمل الذي يقوم به عضو الإدارة القانونية- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

١٢ - عدم سريان القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام- لا يجوز الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية- لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوة التشجيعية التي لا يعرفها القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢٧)

١٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظيف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-أحكام المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون المذكور وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء تنظيميا شاملا بما لا يجوز معه استدعاء الأحكام المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضته الضرورة وبما لا يتعارض مع أحكام الإدارات القانونية.

وظيفة مدير إدارة قانونية تعادل الدرجة الأولى من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ١٩٧٨/٤٧-ترقية أعضاء الإدارة القانونية المخاطبين بذلك القانون إلي الدرجة الأولى ولو قبل اعتماد الهيكل التنظيمي لوظائفها

وتوصيف هذه الوظائف وتسكين الأعضاء عليها هو مما يتعين معه الاستيثاق من توافر شروط شغل الوظيفة المقررة لها هذه الدرجة حسبما وردت بالمادة ١٣ من قانون الإدارات القانونية طالما أجريت الترقية في ظل نفاذ أحكام هذا القانون الخاص ولائحة تعيين وترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١)

١٤ - إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - يشترط أن يكون بناء علي طلب من الوزير المختص - مخالفة ذلك يجعل الدعوى التأديبية غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق القانوني.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

١٥ - أحكام النذب:

تنببت الموظف بإحدى وظائف الإدارة القانونية هو في حقيقته نقل للوظيفة وليس نذباً - أساس ذلك: أن التنببت بالوظيفة معناه دوام شغلها بينما النذب يقوم علي فكرة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٦ - لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء علي طلب من الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء علي تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني - لا يجوز توقيع عقوبات تأديبية عليهم سوى تلك الواردة في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهي بالنسبة لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هي الإنذار - اللوم - العزل.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٧ - شروط شغل وظيفة محام ممتاز الجديدة وفق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ هي عين الشروط التي كان يتعين توافرها لشغل وظيفة محام أول من ذي قبل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية - وظيفة محام ممتاز التي ألغيت تغاير كل المغايرة وظيفة محام ممتاز المستحدثة - اتجاه إرادة المشرع إلي عدم المساس بشروط شغل الوظائف المختلفة المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رغم الإدماج الذي قرره القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ لبعض الوظائف - شروط شغل الوظائف الجديدة تكون هي تلك المتطلبة قانوناً لشغل أداها.

(الطعن رقم ٢٢٣٩، ٢٢٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٨ - لرئيس مجلس الإدارة المختص بالنسبة لمديري وأعضاء الإدارة القانونية ولمدير الإدارة القانونية بالنسبة لأعضائها التنبيه كتابة عليهم بمراعاة حسن أداء أعمالهم - لم يستلزم لذلك إجراء تحقيق لأن هدف القرار هنا التوجيه لحسن أداء العمل وليس بخصوص مخالفة معينة بذاتها - لو أراد المشرع وجوب إجراء تحقيق قبل هذا الإجراء لنص على ذلك صراحة كما نص على ذلك بالنسبة لجزئات التأديب الواردة في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٩ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية هو الأساس في تنظيم شئون وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة - تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظيف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها - وضع المشرع لدرجة القيد بجدول المحامين ومدته حكمن - الأول جعلها شرطاً لشغل وظائف الإدارات القانونية - أعتد في هذه الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة لشغل وظائف الإدارات القانونية دون الأقدمية في الوظيفة التي يعين عليها عضو الإدارة القانونية - لا تحسب كمدة خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - الحكم الثاني - المشرع جعل من درجة القيد بجدول المحامين ومدته عند التعيين لأول مرة قاعدة من قواعد ترتيب المعينين في تاريخ واحد - أوجب المشرع أخذ رأي لجنة الإدارات القانونية في نطاق الوزارة فيما يدخل في اختصاص هذه اللجنة - هذا الإجراء الجوهري ضماناً أساسية وهامة لمديري وأعضاء الإدارات القانونية في مواجهة الجهات التي يعملون بها - لا تملك هذه الجهات الترخيص في مباشرة هذا الإجراء أو التحلل منه - يقع القرار باطلاً إذا لم تسلكه في حينه ولا يصححه استيفاء لاحق

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠ - لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بثلاثة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام - ترقية أعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ١١٥٨، ١١٧١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٢١ - ضابط الرجوع إلى القانون العام للتوظيف بالنسبة إلى المعاملين بقوانين خاصة - ما فات تنظيمه منها في القانون الخاص واقتضت الضرورة

الرجوع فيه إلي أحكام نظم التوظيف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص كقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يجوز استعارة الحكم الوارد في المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالدولة لمن يحصل علي مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى بمنحه علاوة تشجيعية من أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون ١٩٧٣/٤٧- القرار الصادر بمنحهم علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ مشوب بعبث جسيم ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٢٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى من الدرجة الجامعية الأولى- اشتراط المشرع لمنح هذه العلاوة أن يكون العامل في الأصل معاملا بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وألا يكون من المعاملين بكادرات خاصة - لا يغير من ذلك استعارة بعض أحكام الكادر العام في حالات خاصة بتطبيقها علي الخاضعين لأحكام القوانين الخاصة- لا يجوز منح العلاوات التشجيعية لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث يطبق في شئونهم الوظيفية أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٢٣- إدارة التفتيش الفني- جعل لها المشرع مسؤولية تحريك الدعوى التأديبية قبل أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يقتصر دور التفتيش الفني علي التحقيق مع عضو الإدارة القانونية عندما يطلب منه التحقيق تمهيدا لإقامة الدعوى التأديبية- المقصود بإقامة الدعوى التأديبية الواردة بالقانون ١٩٧٣/٤٧- تحريك المسؤولية التأديبية الذي يبدأ بالتحقيق.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٢٤ - المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- صدور القرار المطعون فيه بترقية المطعون علي ترفيتها إلي وظيفة مدير إدارة قانونية- يتعين مقارنتها بالطاعن من حيث الكفاية والأقدمية في شغل الوظيفة المرقية منها وهي وظيفة محام ممتاز- اشتراط المشرع التقيد بالأقدمية في حالة التساوي في مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

٢٥ - لا يسوغ الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - لا يجوز منح مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لحكم القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوات تشجيعية.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

٢٦ - أحكام العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية:

نظم المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية بالحدود التي قدرها وبقواعد منحها - لا يجوز استعارة أحكام أخرى خاصة بالعلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام - منها نص المادة ٥٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ١٩٧٨/٤٧ الخاصة بالعلاوات التشجيعية - القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون ١٩٧٣/٤٧ علاوة تشجيعية ينطوي على مخالفة جسيمة ينحدر به إلى درجة الانعدام لا تلحقه حصانة - يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

٢٧ - القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات علاوة تشجيعية استناد إلى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - قرار منعدم - لجهة الإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية المعيبة.

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٨ - لا يجوز الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية - لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوات التشجيعية التي لا يعرفها القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ - القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مشوب بمخالفة جسيمة تنحدر إلى درجة العدم.

(الطعن رقم ٦٨٦، ٧٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٩ - أحكام الترقية:

المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية الصادر تنفيذا للتفويض التشريعي الوارد بنص المادة ٨ من القانون المذكور نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء الأعضاء

تنظيمًا شاملاً- لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلى أحكام نظم التوظيف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الإدارات القانونية.

لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل المشار إليه ترقية أعضاء الإدارات القانونية طبقاً لقواعد ترقية العاملين الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو علي الدرجات المالية الواردة بهذا القانون بعد اعتماد الهياكل الوظيفية لهذه الإدارات وتسكين الأعضاء العاملين بها علي الوظائف المعتمدة بعد تمويلها بالميزانية الخاصة بالجهات التابعة لها.

(الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٣٠ - إصدار الجهة الإدارية قراراً متضمناً منح المطعون ضدها العلاوة التشجيعية طبقاً للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-قيامها بسحب هذا القرار لمخالفته للقانون بحسبان أن المطعون ضده يسرى في شأنه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣-يعتبر القرار الساحب قد صدر متفقاً مع أحكام القانون-لا يغير من ذلك صدوره بعد فوات مواعيد السحب أو الإلغاء لانطواء قرار منح العلاوة علي مخالفة جسيمة لا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣١ - القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استناداً إلي المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينطوي علي استدعاء نظام قانوني وتطبيقه في غير مجاله-يكون قراراً معيباً بعبث بالغ الجسامة مما يصمه بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي حد الانعدام بتجرد والحالة هذه من صفة القرار الإداري-يضحى عمل مادي غير منتج أثراً في عالم القانون- يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣٢ - حدد المشرع في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علي سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي مدير عام الإدارة القانونية أو مدير إدارة قانونية-ليس من بينها عقوبة الخصم من الراتب لمدة شهرين.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٣٣ - حدد المشرع في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف القانونية الذين يسري عليهم القانون المذكور-لا يكون هناك محل لقول بتوقيع الجزاءات

الواردة بقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عليهم - لا يغير من ذلك عدم صدور قرار من وزير العدل بتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وإجراءات ومواعيد التظلم مما يوقع علي أعضاء الإدارات القانونية من جزاءات وبيان المخالفات الفنية والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها وفقا لما قضت به المادة ٢٢ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٣٤ - ضمانات التأديب:

تمتع مديري وأعضاء الإدارات القانونية المطبق عليهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باستقلالية يحميها المشرع بتنظيم أسلوب خاص بمساءلتهم يتضمن من الضمانات ما يحمي لهم استقلالهم في مواجهة جهة الإدارة التنفيذية - ناط المشرع مسئوليتهم للتفتيش الفني التابع لوزارة العدل - مقتضي ذلك ولازمه أن أي قرار تأديبي يصدر في مواجهتهم يجب أن يسبقه تحقيق من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وإلا كان القرار باطلا - هذا الإجراء يعد إجراء جوهريا لازما قبل صدور قرار الجزاء - يترتب علي تخلفه بطلان القرار.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٣٥ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية علي الوظائف الواردة بهياكلهم - هو شغل لوظيفة شاغرة في الهيكل المعتمد - يتم التسكين علي الوظيفة المعادلة التي يشغلها العضو أو علي الوظيفة التالية لها مباشرة متى توافرت شروط شغلها علي النحو الوارد بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - وعلي أن يراعى عند إجراء التسكين الالتزام بالأقدميات بين أعضاء الإدارات القانونية - مؤدي ذلك ولازمه - أنه يتعين لإجراء التسكين لأعضاء أية إدارة قانونية خاضعة للقانون ١٩٧٣/٤٧ أن يكون الهيكل الوظيفي لهذه الإدارة قد أعد وأعتد وفقا لأحكام القانون المذكور وقرار وزير العدل ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٣٦ - التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية:

إجراء التحقيق مع أعضاء الإدارات القانوني والهيئات وشركات القطاع العام لما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو فنية خلال عملهم القانوني بواسطة إدارية التفتيش الفني بوزارة العدل - إغفال ذلك يترتب عليه بطلان القرار التأديبي لمسأسته بضمانة جوهريه واعتداد علي اختصاص إدارات التفتيش الفني التي ناط بها المشرع دون غيرها مهمة هذا التحقيق - دون أن يعلق هذا الاختصاص علي صدور لائحة التحقيقات والجزاءات من وزير العدل.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٣٧- أحكام تعيين أعضاء الإدارات القانونية:

المواد ١١، ١٢، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- اختيار من يتولي إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون- يعد في واقع الأمر تعيينا له في هذه الوظيفة- لازم ذلك أن تحديد الأقدمية بين شاغلي الوظائف الفنية في مقام اختيار من يشغل من بينهم إحدى هذه الوظائف ينبغي أن يقوم على أساس من أسبقية تاريخ القيد في الجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام محاكم الاستئناف ثم محكمة النقض- قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨- حدد طرق وشروط شغل الوظائف الفنية اشتراط فيمن يشغل إحداها فضلا عن توافر الشروط المقررة في قانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة بالقانون المذكور- تحديد الأقدمية يقوم على أساس من أسبقية تاريخ قيدهم في الجدول العام مدة الاشتراك الفعلي بالمحاماة أو بالأعمال النظرية- عند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً- لجنة الإدارات القانونية بجلستها المنعقدة في ١٩٨٤/٧/٧ قررت الاعتداد بأقدمية العمل القانوني وليس بأقدمية الدرجة المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة- الأقدمية القانونية على أساس أسبقية القيد بالجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٣٨ - اشترط المشرع بصريح النص لمنح العلاوة التشجيعية خضوع العامل لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحيث تجري عليه أحكامه في جميع شئون الوظيفة وألا يكن من المعاملين بنظام قانوني أو كادر خاص وهي تلك التي تنظم أعضائها قوانين خاصة- حكم المادة ٥٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا تنسحب على أعضاء الإدارات القانونية الساري في شأنهم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

٣٩ - القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استنادا إلى المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إنما يكون قرارا معيبا بعيب بالغ من الجسامة حدا يصمه بمخالف القانون مخالفة صارخة تهوى به إلى درك الانعدام لا عاصم له من السحب مهما طال عليه الأمد- لا تثريب على جهة الإدارة إن هي قامت بسحبه غير مقيدة بميعاد ولا بقاعدة اختصاص بمقتضاها ألا يملك سحب القرار سوى السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية باعتبار القرار المعدوم بتجرد من سمات القرار الإداري ومقوماته.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

٤٠- أحكام تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين العامل مؤداه وضعه في الوظيفة التي تتفق مع خبراته ومؤهلاته ويكون من شأنه التأثير في الوضع الوظيفي للعامل-مؤدي ذلك-قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية، يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء-إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب على جهة الإدارة أن تبادر إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلى صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى-فوات الميعاد يحصن قرار التسكين مادامت المخالفة لم تتحدر به لدرجة الانعدام-مرد ذلك-الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن.

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به-لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي-يجب على العامل أن ينشط إلى معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلى مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب-الادعاء بعدم لعلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه- أثر ذلك- إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت على مر السنين وهو ما تاباه قواعد العدالة-عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني- ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقيات الأعضاء-التوصيات الصادر عنها رأي استشاري- وجوب عرض الترقية على اللجنة-مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ق-إدارية عليا-جلسة ٢٨/١/٢٠٠١)

٤١ - وضع المشرع بالقانون المذكور تنظيم خاص لأعضاء هذه الإدارات مستهدفا الاستقلال والحيدة في أداء مهامه وذلك بتقرير بعض الضمانات الوظيفية لهم-وضع واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول الوظائف من اختصاص لجنة شئون مديرية وأعضاء الإدارات القانونية بكل وزارة-سلطة توزيع العمل داخل الإدارات من اختصاص مدير الإدارة القانونية وحده-للرؤساء الإداريين سلطة الإشراف فقط دون التدخل في العمل الفني أو توزيع العمل-صدور قرار من رئيس جامعة القاهرة بتوزيع الأعمال داخل إدارة القضايا يعد صادرا من غير مختص بإصداره.

اشتراط عرض قرار نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون علي لجنة الإدارات القانونية-وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله البطلان-مشروط بأن-يتم النقل من إدارة قانونية إلي إدارة قانونية أخرى تابعتين لوزارتين مختلفتين-أو لإدارة قانونية أخرى لذات الوزارة-أو إلي مدينة أخرى غير المدنية التي يعمل بها مدير الإدارة القانونية-النقل أو الندب داخل نطاق إدارة قانونية واحدة لا يتطلب موافقة اللجنة المذكورة-أساس ذلك-أنه نوع من تنظيم العمل داخل ذات الإدارة الواحدة.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٤٢- القيد بجدول المحامين المشتغلين:

قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية-أن المشرع عين علي سبيل الحصر الوظائف الفنية في الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-يشترط فيما يشغل إحدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمواد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إذ أدمج المشرع وظيفتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة "محام ممتاز" وأدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة "محام" -مقتضي ذلك-أن المشرع قد وحد شروط شغل هذه الوظائف لتكون هي الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض-من ثم تغدو شروط التعيين في الوظيفتين المندمجتين في وظيفة محام ممتاز هي الشروط المتطلبة بذی قبل لشغل أدنى هاتين الوظيفتين-بناء عليه فإنه يشترط فيمن يعين في وظيفة محام ممتاز القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ٤٢٩٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٤٣- استقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها داخل الجهة المنشأة بها:

جعل المشرع للإدارة القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استقلالا في ممارستها لاختصاصاتها الفنية التي حددها القانون غير أن هذا الاستقلال ينصرف فقط إلي الأعمال الفنية التي تخضع للتفتيش-لا يخل هذا الاستقلال بسلطة رئيس مجلس الإدارة في الإشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة إلي الإدارة القانونية-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٤٤ - أحكام الدعوى التأديبية:

علق المشرع إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية علي طلب الوزير المختص وعلي إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل قاصدا من وراء ذلك ترتيب ضمانات جهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبذونه من آراء بعيدا عن أية ضغوط قد تتنازل من حيدتهم أو تميل بها عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم يترتب علي إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

٤٥ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية:

حدد المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من درجة مدير عام ومديرا للإدارة القانونية وهي: ١- الإنذار. ٢- اللوم. ٣- العزل. حرص المشرع علي أن يجعل لرئيس مجلس الإدارة في سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره لسير العمل القانوني أن يقوم بالتنبيه كتابة علي مدير وأعضاء الإدارات القانونية. لا يعتبر التنبيه عقوبة تأديبية فهو مجرد إجراء قانوني قصد به حث أعضاء الإدارة القانونية علي الالتزام بأداء واجهم الوظيفي دون تهاون. أساس ذلك: رغبة المشرع في التوفيق بين استقلال الإدارة القانونية ومسئولية رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وحماية أموال الوحدة وتحقيق سيادة القانون.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

٤٦ - القانون الخاص بالإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام - لا يجوز كقاعدة عامة إهدار القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما في ذلك من منافية صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص - القول بغير ذلك مؤداه أن يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من أحكام يراعي فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم والمهام المسندة إليهم وبين أحكام القوانين العامة التي تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة - المشرع نظم الحقوق المالية من مرتبات وبدلات وعلاوات للعاملين بالإدارات القانونية قبل الجهات التي يعملون بها، ومن ثم فلا يجوز الرجوع إلى

أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون المشار إليه - إذ كان هذا القانون قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية فحدد قدرها وقواعد منحها، فلا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - العلاوة التشجيعية لا يعرفها القانون المذكور فإذا صدر قرار بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية فإن هذا القرار يكون قد شابه عيب جسيم ومخالفة صريحة للقانون تتحدر به إلى درجة الانعدام إذ لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا يكتسب حصانة بمضي المدة المقررة للسحب، كما لا يكسب من تلقوا هذا العمل أية مراكز قانونية وبالتالي لا يرتبط سحبه بميعاد معين بل يجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد السنتين يوماً المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة - تطبيق (الطعن رقم ٢٦٥٩ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٤ - مكتب في ٤٩ رقم الصفحة ٨١٤)

٤٧ - سلطة الوزير في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بوزارته مقرر بنص ولا تحجبها سلطة المحافظ بالنسبة للعاملين بفروع الوزارة داخل نطاق المحافظة - أساس ذلك:- للوزير سلطة التأديب على جميع العاملين بوزارته بحكم منصبه، حيث يحتل من وزارته وجميع المرافق التابعة لها موقع القمة، بما يترتب على ذلك من انعقاد مسؤوليته عن حسن سيرها، فلا يستقيم والأمر كذلك غل يده عن سلطة الأمر بإجراء تحقيق فيما قد يثور بشأن إحدى الجهات التابعة لوزارته أو العاملين بها وإلا كانت مسؤوليته بلا سلطة. وإذا كان ذلك بالنسبة لسلطة الأمر بالتحقيق فإن هذه المسؤولية تقتضي من باب أولى تقرير سلطة التأديب للوزير بوزارته - تطبيق

(الطعن رقم ٨١٢٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٥١)

٤٨ - القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها، مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها كان قرارها متفقاً وصحيح حكم القانون - تطبيق

(الطعن رقم ٨١٢٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٥١)

٤٩ - المشرع استشعر أهمية النظر في تعديل الربط المالي للوظائف الفنية بالإدارات القانونية فأصدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الذي استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة. كما أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز وعادلها بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. وإذ لم ينص المشرع على الشروط التي يلزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجديدة، أي التي أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثم تكون الشروط المتطلبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هي تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة في بعضها البعض، وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية - تطبيق.

الوقائع

في يوم الاثنين الموافق ١٩٨٩/٣/٢٢ أودع الأستاذ/ محمد نجيب عبد الهادي (المحامي) نائباً عن الأستاذ/ أحمد يسري النجار (المحامي) بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل، طلب في ختامه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه - لأسبابه - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة محامي ممتاز، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٥١ لسنة ٤٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة محامي ممتاز بالدرجة الثانية، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال - شرحاً لدعواه - أنه يعمل محامياً بأقدمية من ١٩٨٦/٦/٢٨ بالدرجة الثالثة التخصصية "قانون" بالهيئة المدعى عليها ومقيد بالجدول العام بنقابة المحامين في ١٩٨٤/٣/٨، وأمام المحاكم الابتدائية في ١٩٨٦/١١/٢٦، وأمام محاكم الاستئناف في ١٩٩٢/٢/٢٦، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ أصدرت الهيئة القرار رقم ٥٤ بترقية بعض أعضاء الإدارة القانونية من الدرجة الثالثة تخصصية "قانون" إلى الدرجة الثانية "محام ممتاز" إلا أنه فوجئ بتخطيه في هذه الترقية رغم استيفائه كافة الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وقد تضمن القرار ترقية كل من..... الذي تم قيده بالجدول العام والابتدائي في ١٩٨٨/١٢/٢١، والاستئنافي بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١، وبذلك يستوفي المدة الموضحة بالمادة (١٣) من هذا القانون في ١٩٩٩/١٢/٢١، و..... التي تم قيدها بالجدول العام والابتدائي في ١٩٨٦/١٢/٢٤، والاستئنافي في ١٩٩٤/١١/٣٠، وبذلك تستوفي هذه المدة في ١٩٩٧/١٢/٢٤، وأنه تظلم من هذا القرار في ١٩٩٥/٥/٧ دون جدوى ومن ثم أقام دعواه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وبجلسة ١٩٩٨/١/٢٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أنه ما قد ثبت لديها من استيفاء المدعي والمطعون على ترقيتهم شروط الترقية إلى وظيفة محامي ممتاز إلا أنه إعمالاً للأصل المقرر من الاعتداد بتاريخ التعيين كتحديد للأقدمية عند الترقية إلى الوظيفة الأعلى فإنه يفضل الأقدم في الوظيفة السابقة إذا تساوت مرتبة الكفاية بين المرشحين، وأن المدعي قد عين بالهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بوظيفة محامي بالدرجة الثالثة، بينما يشغل المطعون على ترقيته الأول هذه الوظيفة من ١٩٨٣/١٢/١ وتشغلها المطعون على ترقيتها الثانية من ١٩٨٦/١/٢٨، ومن ثم يكونا أحق منه في الترقية إلى وظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وأحكام القانون.

ومن حيث أن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن قرار الترقية المطعون فيه صدر بالمخالفة لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، والمادة (٢) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة قواعد تعيين أعضاء الإيرادات القانونية لتخلف شرط القيد بجدول نقابة المحامين في كل من المطعون على ترقيتهما الأول المعين بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١، والثانية المعينة في ١٩٨٥/٩/١٩، وبذلك يكون قرار تعيين كل منهما منعداً لتخلف هذا الشرط الجوهري وهو القيد بجدول نقابة المحامين، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التالية على هذا القرار.

ويضيف الطاعن أن المطعون على ترقيتها الثانية - وفاء محمد حسن - حصلت على إجازة خاصة لرعاية الطفل من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩١/٩/١٤، وبذلك لم تتوافر بشأنها مدة الخبرة الفعلية اللازمة للترقية.

ويستطرد الطاعن أن الحكم المطعون فيه خلاف المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الاعتداد بأقدمية العمل القانوني ليس بأقدمية الدرجات المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة، وإنما تحدد الأقدمية بين أعضاء الإدارات القانونية على أساس أسبقية تاريخ القيد بالجدول العام، وما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض دون أسبقية الدرجة المالية أو الالتحاق بالخدمة.

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية تنص على أنه "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:

محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية

محام ثان:

محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف....".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول. وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول....".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع استشرع أهمية النظر في تعديل الربط المالي للوظائف الفنية بالإدارات القانونية، فأصدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ الذي استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة، كما أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز وعادلها بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإذ لم ينص المشرع على الشروط التي لزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجيدة أي التي أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثم يكون الشروط المطلوبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هي تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة في مسمى وظيفي جديد متمثلة في الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة في بعضها البعض، وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

وعلى هدي ما تقدم، ولما كان الثابت أن كلا من الطاعن والمطعون على ترقيتهما قد مضى على قيده أمام المحاكم الابتدائية ست سنوات، إذ قيد الطاعن بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦، كما قيد الطعون على ترقيته الأول (.....) في ١٩٨٨/١٢/٢١، أما المطعون على ترقيتها الثانية (.....) فقد قيدت أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤، وبذلك يكون قد مضى على هذا القيد ست سنوات عند صدور قرار الترقية رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ المطعون فيه - على خلاف ما يدعيه الطاعن - واستوفوا جميعاً شرط تقرير الكفاية، وسائر شروط الترقية ويتزاحمون على وظيفة محام ممتاز، وكان الأصل طبقاً للمادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن يكون التعيين فيما يعلو وظيفة "محام" بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية، وهو ما أكدته المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ من أنه إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة، ولما كانت أقدمية الطاعن في وظيفة محام "من الدرجة الثالثة" تبدأ من

١٩٨٦/١/٢٨، بينما ترجع أقدمية..... (المطعون على ترقيته الأول) بهذه الوظيفة إلى ١٩٨٣/١٢/١، ترجع أقدمية المطعون على ترقيتها الثانية/..... إلى ١٩٨٥/٩/٢٩، فمن ثم يكون كل منهما أحق وأولى بالترقية من الطاعن، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقاً لأحكام القانون، فيما تضمنه من ترقيتهما دون الطاعن، ويضحى طعنه - والحال هذه - قائماً على غير سند - خليفاً بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بما تقدم، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه، ويغدو الطعن عليه مفقراً إلى سند صحيح من القانون، خليفاً بالرفض.

ولا وجه لما أثاره الطاعن من انعدام قرار تعيين المطعون على ترقيتهما وما ترتب عليه لعدم قيدهما بجدول نقابة المحامين عند صدور قرار تعيينهما بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١، ١٩٨٥/٥/١٩ فهذا القول مردود بأنه لم يقدّم عليه دليل في الأوراق، ولم يقدّم أحد بالطعن في تلك القرارات وقت صدورهما في المواعيد المقررة قانوناً حتى أضحت محضّة من الإلغاء، واستقر لهما مركز قانوني لا يتأتى المساس به. أما قول الطاعن إن المطعون على ترقيتها الثانية حصلت على إجازة لرعاية الطفل خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩١/٩/١٤، ومن ثم لم تستوف مدة الخبرة الفعلية اللازمة للترقية فهو مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن حصول العاملة على إجازة لرعاية طفلها استعمالاً لحقها المقرر قانوناً لا يسوغ أن يحرمها من حقها في الترقية إلى الوظائف الأعلى على قدم المساواة مع باقي زملائها ما لم يؤثر ذلك في القيد. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصاريف عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات (الطعن رقم ٣٤١١ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٨)

٥٠ - القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الإدارة سحبها التزاماً منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة - إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً ومضت ستون يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه فإن هذا القرار يسري عليه ما يسري على

القرار الصحيح - مؤدى ذلك: أنه إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويكون حجة على ذوي الشأن فيما انشأه أو رتبته من مراكز قانونية، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - مقتضى ذلك: أن أي إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد إجراء مخالفا يعيب القرار الأخير ويبطله - نتيجة ذلك: صدور ترخيص البناء عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وبغض النظر عن مدى صحته من عدمه، لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسحب قرارها هذا (الترخيص)، لمضي المواعيد المقررة لسحب القرارات غير المشروعة - تطبيق

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/١/١٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة الغربية) في الدعوى رقم ١٤٩٦ لسنة ٤ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ القاضي في منطوقة بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة - للأسباب الواردة في تقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر - بصفة عاجلة - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا برأيها القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة "فحص" و بجلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ إحالته إلى الدائرة السادسة "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ حيث نظرته، و بجلسة ٢٠٠٦/١١/١ إحالته إلى هذه الدائرة للاختصاص حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٥٢)

٥١ - أضع المشرع مديري وأعضاء الإدارات القانونية عدا شاغلي وظيفة (مدير عام إدارة قانونية) لنظام التفتيش وتقارير الكفاية مرة على الأقل كل سنتين، وحدد الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف، وذلك بمراعاة إنتاج العضو وسلوكه، واشترط المشرع إخطار العضو كتابة بكل ما يلاحظ عليه، وله حق الرد كتابة على هذه الملاحظات - العبرة في تقرير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال مدة كل تقرير تفتيش - أثر ذلك: عدم جواز الارتكان إلى المخالفات المسندة للعامل عن فترات سابقة عن الفترة محل التفتيش إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها، أو لم تثبت في جانب العامل، فإذا استند تقرير الكفاية إلى مثل هذه المخالفات كان مخالفاً للقانون - التحقيق مع عضو الإدارة القانونية وإحالاته إلى المحاكمة التأديبية دون أن ينتهي هذا أو ذاك إلى مجازاته بعقوبة أو ثبوت مخالفة في شأنه لا يؤثر في مرتبة كفايته - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٧٤٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٠٩)

٥٢ - أخرج المشرع المنازعات التي تفرد بها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - أفرد المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لتقارير الكفاية نظاماً خاصاً للتظلم منها، حيث ناط في المادة (٨) منه بـ لجنة شؤون الإدارات اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في القرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم وإعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير، وناط بوزير العدل إصدار هذه القرارات - أثر ذلك: متى تعلق النزاع بالطعن على تقرير كفاية عضو الإدارة القانونية فإنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - تطبيق

(الطعن رقم ١٥٧٤٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٠٩)

٥٣ - أفرد المشرع تنظيمياً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١١) - الترقية لإحدى هذه الوظائف تأخذ حكم التعيين فيها على أن يكون من الوظيفة الأدنى

مباشرة - لئن كانت مدد القيود للاستغلال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) شرطاً أساسياً لشغل وظائف الإدارة القانونية فإن توافر هذا الشرط لا يغني عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة لشغل الوظائف أو الترقية إليها، بما في ذلك اشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية - مجرد القيد بجداول المحامين لا يكفي وحده للمفاضلة بين المرشحين للترقية، لأن الترقية مقيدة بالأقدمية والكفاية في الوظيفة السابقة طبقاً للمادة (٦) من قرار وزير العدل المشار إليه، ومن ثم يجب الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق التعيين - تطبيق

(الطعن رقم ٦٠٢٤ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٤٢)

٥٤ - صدور حكم بإلغاء قرار إداري إلغاءً مجرداً لا يغل يد جهة الإدارة عن أن تعيد تصحيح الأوضاع وأن تزيل كل شائبة اعتورت قرارها الملغى، وأن تصدر قراراً جديداً متفقاً مع صحيح حكم القانون - هذا القرار الجديد يكون محلاً للرقابة التي تسلطها محكمة القضاء الإداري لتزن هذا القرار بميزان المشروعية في ضوء الظروف والملابسات التي صدر فيها - تطبيق

(الطعن رقم ٦٠٢٤ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٤٢)

٥٥ - القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - مناط قيامه: أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها، متى طلب منها ذلك - مؤدى ذلك: إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - المسلك السلبي من قبل الإدارة حالة مستمرة ومتجددة، ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٦ - يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر لهذا الطلب ركنان: الأول - ركن الجدية، ومؤداه: أن يقوم الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح

الحكم بالإغائه عند نظر الموضوع. والركن الثاني - ركن الاستعجال، ومؤداه: أن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالإغائه - يتعين أن يكون ركن الاستعجال قائماً أمام المحكمة، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن - مؤدى ذلك: إذا زال ركن الاستعجال تعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه - أثر ذلك: إذا تم تنفيذ القرار المطعون عليه بالفعل لا يسوغ التصدي للفصل في طلب وقف تنفيذه؛ لانتفاء جدوى الحكم في هذه الحالة - إذا صدر حكم بوقف تنفيذ قرار كان قد تم تنفيذه بالفعل أضحى الحكم وارداً على غير محل - تطبيق

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٧ - لا يجوز للأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة لاستصدار أحكام تعد من قبيل التوجيهات الإرشادية العامة غير المحددة لجهة الإدارة - أساس ذلك: مبدأ الفصل بين السلطات - مجلس الدولة يحكم ولا يدير، أي أنه يفصل في المنازعات دون أن يوجه جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات لا يلزمها القانون بمفهومه العام باتخاذها - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٨ - اتخذ المشرع ما ينفذه المتعاقد مع الإدارة على الطبيعة أساساً لحساب ما يستحق من مبالغ مالية محسوبة طبقاً لأسعاره المبينة بعطائه بصرف النظر عن المقادير أو الأوزان أو الكميات الواردة بمقايضة الأعمال لأنها تقريبية - يجب ألا تؤدي محاسبة المتعاقد عما نفذه إلى الإخلال بأولوية عطائه وترتيبه بين العطاءات التي قدمت في المناقصة بحيث يظل دائماً الأقل سعراً حتى بعد تمام التنفيذ - إذا تبين عند إعداد ختامي العملية وحساب مستحقات المتعاقد أن عطائه فقد تلك الأولوية كان لزاماً إعادة الأمر إلى حده المقرر قانوناً وذلك بخضم ما يزيد من مستحقاته عن قيمة العطاء الذي تقدم معه لتنفيذ ذات العملية وكان يعلوه مباشرة في السعر - يشترط لذلك أن يكون العطاء التالي عطاء قانونياً مستوفياً لكافة الشروط، فإذا تبين أنه كان مفقداً لأحد شروط قبوله كأن لم يقدم معه صاحبه التأمين الابتدائي المقرر أو قدمه ناقصاً فإن القياس عليه يكون غير جائز والمقارنة به تكون باطلة فلا يكون له أثر على صاحب العطاء الذي

تعاقبت معه الإدارة، ولا ينال من ذلك أن تكون الجهة الإدارية المتعاقدة قد غضت الطرف عما كان بذلك العطاء من عوار عند البت في المناقصة ولم تستبعده إهمالاً أو عمداً - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٤٧ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

(الطعن رقم ١١٦٩٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

٥٩ - تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد - عقد المفاولة من المسائل التجارية - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٤٧ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

(الطعن رقم ١١٦٩٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

٦٠ - ترك صاحب العطاء للتأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان العطاء يعد قرينة قانونية على قبول استمرار ارتباطه بعطائه وبالتالي لا يكون إيجابه قد سقط بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء، وإنما يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم جهة الإدارة طلبه سحب التأمين المؤقت - نتيجة ذلك أنه متى ظل إيجابه قائماً واتصل إلى علمه قبول الإدارة له انعقد العقد وأصبح ملتزماً بتنفيذه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الخميس الموافق الثامن عشر من أكتوبر عام ألفين وواحد أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن محافظة الإسكندرية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل حيث قيد بجدولها برقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق. عليا طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية - الدائرة الثالثة - بجلسة ٢٥/٨/٢٠٠١ في الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق القاضي برفض الدعوى وطلبت الجهة الإدارية للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن بصفته مبلغاً مقداره ٤٥٧٥ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وإلزامها بالمصروفات.

وقد أعلن الطعن قانوناً للشركة في مواجهة النيابة العامة بعد أن ثبت من تحريات الشرطة تركها للمقر المعلوم لدى جهة الإدارة وعدم الاستدلال على مقر آخر لها، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه رفض الطعن موضوعاً، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ولم يحضر أحد عن المطعون ضدها وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) لنظره، ومن ثم نظرت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٩/٢ والجلسات التالية على النحو المبين بالمحاضر ولم يحضر أحد عن المطعون ضدها وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٣٣٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٥/٦ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٩١)

٦١ - أجاز المشروع ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لنص المادتين ٦٨ مكرراً و ٨٨ من قانون مجلس الدولة، للقيام بأعمال قانونية - عبارة (أعمال قانونية) من العموم والانتساع بحيث تشمل كل عمل ذي صلة بالقانون - تتعدد صور الأعمال القانونية ولا تقع تحت حصر، والمعيار المميز لها عن غيرها معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً أو ذاتياً، وذلك بالبحث في كنه العمل القانوني لاستظهار طبيعته - ندب أعضاء مجلس الدولة محض سلطة تقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية، ولا معقب على قرار المجلس الخاص في ذلك، ما دام قراره قد خلا من إساءة استعمال السلطة - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها بالرغم من عدم إلزامها قانوناً بذكره فللمحكمة أن تراقب صحة قيام هذا السبب - عدم تجديد ندب عضو مجلس الدولة لمجرد إحالته إلى مجلس التأديب يتضمن ابتداءً لعقوبة تبعية لم ترد في القانون؛ إذ لا عقوبة بغير نص، فضلاً عن أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو أصل لا يسقط عنه إلا بحكم قضائي بات صادر بالإدانة - تطبيق.

الوقائع

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٩، أودع الأستاذ/..... المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٥٣٨١ لسنة ٥٣ق. عليا، يطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة فيما تضمنه من رفض تجديد ندبه للعمل مستشاراً قانونياً لرئيس جامعة الإسكندرية لمدة عام رابع على التوالي، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في هذا الندب وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.
وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. واحتياطياً بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السابعة موضوع جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ حيث حضر الطاعن شخصياً وبرفقته وكيله بتوكيل رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٧ مكتب توثيق نادي القضاة، وأضاف الطاعن إلى طلباته وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه برفض تجديد نذبه اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، وتداول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٦ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لشعور الدائرة بالحرَج، وتحدد لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها أن قرار الإدارة برفض تجديد النذب - أيّاً كان السبب الذي عولت عليه سواء سبق إحالته لمجلس التأديب، أو استندت إلى سبب آخر - يخضع لرقابة القضاء. كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع المطعون ضده بصفته، طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه، واحتياطياً: برفض الطعن. وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ قدم الطاعن مذكرة ختامية طلب في ختامها الحكم بطلباته الموضحة بصحيفة طعنه، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها تقدمت الجهة الإدارية بطلب فتح باب المرافعة، وأرفقت به مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن المائل شكلاً لرفعه بعد الميعاد (أصلياً)، وبعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه (احتياطياً)، وتضمنت الرد الموضوعي على الطعن وحافضة مستندات تأييداً لوجهة نظرها. كما حضر الطاعن شخصياً واطلع على ما قدمته الإدارة، وطلب حجز الطعن للحكم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

(الطعن رقم ١٥٢٨١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٠)

٦٢ - قرر المشرع حساب مدة الخبرة العملية للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها، مع مراعاة قيد الزميل، على أن يتم ذكر تلك المدة في الاستمارة المعدة لذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه، وإلا سقط حقه في حسابها - عدم ذكر العامل مدة خبرته العملية السابقة بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقه في احتساب هذه المدة - لا ينال من ذلك أن الجهة الإدارية اشترطت عدم سابقة العمل؛ لأن هذا الشرط جائز وفقاً لما تراه الإدارة محققاً لمصلحة العمل وسيره، كما أن المتقدم

لشغل الوظيفة المعلن عنها ارتضى بهذا الأمر بإرادة حرة، فلا يجوز له عقب سقوط حقه في ضم مدة خبرته العملية بعدم ذكرها بالاستمارة (١٠٣ ع.ح) الرجوع والمطالبة بضمها مرة أخرى؛ لأن هذا الأمر يعد تحايلاً منه، ويؤدي إلى زعزعة مراكز قانونية استقرت بالجهة الإدارية - تطبيق

الوقائع

إنه بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الاستئنافية) في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٩ ق بجلسة ٢٣/٢/١٩٩٩، القاضي بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وطالب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية المدعي في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالاشتغال بالمحاماة بإضافة خمس سنوات إلى أقدميته في الدرجة التي عين عليها، ورفع راتبه بمقدار خمس علاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية المدعي في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالاشتغال بالمحاماة بإضافة خمس سنوات إلى أقدميته في الدرجة التي عين عليها، ورفع راتبه بمقدار خمس علاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٣/٣/٢٠٠٨ وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٣/٧/٢٠٠٨ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

(الطعن رقم ٤١٩٠ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٣ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٤٩٢)

٦٣ - منع إحدى جهات الإدارة خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين يعتبر قراراً غير مشروع لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف (الطعن رقم ٥٨٤٩ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٢٨)

٦٤ - عدم وفاء ضابط الشرطة بالتزامه برد نفقات الدراسة طبقاً للتعهد الموقع عليه منه عند التحاقه بكلية الشرطة إذا لم يقض عشر سنوات في خدمة الشرطة

لا يحول دون الاستجابة لطلبه بتسلم مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه، ثم مطالبته قضاء بأداء هذه المبالغ - أساس ذلك: أن عدم تسليمه هذه المستندات حالئذٍ مسلك مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف، كما أن موقف الإدارة يمثل عقبة قانونية في تغيير بيانات بطاقة الضابط وجواز سفره وإفادته من خبرته السابقة عند تقدمه للعمل في وظيفة أخرى يتكسب منها، وهي كلها أمور تقيد من حريته وتشكل قبداً عليها يتعارض مع ما كفله الدستور من حرية العمل والانتقال والهجرة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨٤٩ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٢٨)

٦٥ - الدور الرقابي الذي تباشره الجهة الإدارية المختصة على أنشطة الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة، وكذا الرقابة المالية والإدارية التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات لا يستهدفان تصيد الأخطاء والمساءلة عنها بقصد توقيع الجزاء عليها، وإنما الغاية هي التثبت من عدم مخالفة الهيئات المذكورة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة، كما تستهدف رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات علاج القصور في الأداء وتصويب الأخطاء والمحافظة على أموال تلك الهيئات وترشيد الإنفاق فيها؛ لذلك ألزم المشرع الجهات الرقابية المشار إليها بضرورة إبلاغ الهيئة الأهلية محل الرقابة بالملاحظات التي اكتشفتها لكي تقوم بإزالة أسبابها.

خول المشرع الوزير المختص سلطة حل مجلس إدارة الهيئة في حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن - حل مجلس الإدارة يعد من أقصى الجزاءات وأشدّها؛ لذلك يجب أن تقدر هذه العقوبة بقدرها وأن تقدر بضرورتها - إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح أحد الأسباب التي تجيز حل مجلس الإدارة، فإنه ليست كل مخالفة تصح أن تكون سبباً لإصدار قرار بالحل؛ إذ يجب أن تكون هذه المخالفة معبرة عن اتجاه لارتكاب المخالفة، وإذا تعددت المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التي أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه، وذلك كله تحت رقابة القضاء، الذي له أن يمحس المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل، وما إذا كان مناسباً مع ما هو ثابت في حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه.

أحاط المشرع قرار حل مجلس إدارة النادي بضمانات أساسية تتمثل في ضرورة تسبب قرار الحل، وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة، وانتظار مدة الثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار - استثنى

المشروع من ذلك حالة الضرورة، فأجاز إصدار قرار فوري بالحل دون إتباع الإجراءات المقررة - تطبيق

(الطعن رقم ١٣٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

(الطعن رقم ٢٢٠٣٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٦ - قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل - يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(الطعن رقم ١٣٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٧ - قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل - يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(الطعن رقم ٢٢٠٣٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٨ - الوقائع

في يوم الخميس ٢٦/٤/٢٠٠٧ أودع الأستاذ/.... المحامي وكيل الطاعن تقرير الطعن المائل على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بقنا في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٤ ق الذي انتهى إلى مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر مع صرف نصف الأجر خلال مدة الوقف.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته والقضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وقد انتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وتداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي حددت جلسة ٨/٤/٢٠٠٩ لنظره، وبها قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) موضوع لنظره بجلسة ٦/٦/٢٠٠٩ وتداول أمامها وذلك كله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت إصدار الحكم بجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٩ وقد أعيد الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل وتقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.
ومن حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص حسبما يظهر من الأوراق
في أنه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٤
ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا منطوية على ملف تحقيقاتها في
القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥م أسوان ثان ومذكرة التحقيقات وتقرير اتهام
ضد:

١-..... (الطاعن) مدير منطقة الأوقاف بأسوان التابعة لهيئة الأوقاف
المصرية - الدرجة الأولى.

٢-..... أمين خزانة بمنطقة الأوقاف المصرية بأسوان الدرجة
الثالثة.

لأنهما في غضون الفترة من ١/١/٢٠٠٤ وحتى ٢٧/١٢/٢٠٠٥ بدائرة
عملهما خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وسلكا مسلكا معيبا لا يتفق
والاحترام الواجب للوظيفة العامة، ولم يحافظا على ممتلكات وأموال الجهة التي
يعملان بها، وخالفا القواعد المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح
والتعليمات، وأتيا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للجهة التي يعملان بها،
بأن اختلسا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) وجدت في حيازتهما بسبب
وظيفتهما، والمسلمة إليهما من المواطن/..... نظير رسوم تحويل سكني
إلى تجاري للشقة التي يمتلكها المواطن/..... بعمارات الأوقاف بأسوان
بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالأوراق، وارتأت النيابة الإدارية أن
المتهم (الطاعن) يكون قد ارتكب المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها
بالمواد الواردة تفصيلا بتقرير الاتهام، وطلبت محاكمته تأديبيا عنها.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بقنا على النحو الثابت بمحاضر
الجلسات، وبجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن
في مواجهته ثبوتا يقينيا من واقع مطالعة الأوراق والتحقيقات، وأخذا بما شهد به
كل من المواطن/..... (الشاكي) والمواطن/..... من أنهما ذهبا إلى مكتب
أحد المحامين بشارع كورنيش النيل بأسوان، وقابلا المتهم الأول (الطاعن)
وطلب منه الشاكي الأموال التي تخصه، فرد عليه المتهم الأول قائلا: "أنا حاليا
معيش فلوس، ولما ربنا يرزقني هاديلك فلوسك على فترات شوية بشوية"، ثم
طلب منه الشاكي إيصالا بالمبلغ فرد عليه قائلا: "إذا كنت أنت ما أخذتش إيصال
من الخزانة في الأول هتاخذ مني دلوقتي أنا مش هاديلك إيصال"، وقد عرف

الشاهد الثاني من الشاكي أنه دفع للمتهم الأول مبلغ ٦٠٠٠ جنيه في الأوقاف، ولم يعطه إيصالاً بالمبلغ.

وخلصت المحكمة إلى أن ما صدر عن المتهم يعد دلالة قوية على أنه شارك في اختلاس الأموال المشار إليها؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك فما الداعي لأن يخبره بأنه سوف يعطي له الأموال حينما يمن الله عليه بالرزق، بما مفاده أن المتهم اعترف بطريق غير مباشر بأنه حصل على المبلغ المذكور، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمجازاته على النحو الوارد بالمنطوق.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث إن الطاعن يشغل وظيفة (مدير إدارة قانونية)، ومن ثم لا يجب التحقيق معه إلا بواسطة أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل، فضلاً عن أن المبلغ عن الواقعة قد تراخى مده عام تقريباً في التقدم بشكواه، مما يشكك في صحة الواقعة، فضلاً عن ثبوت شهادة مباشرة بأن المتهم الثاني تسلم المبلغ محل الدعوى، فلا يمكن نسبة الاتهام إليه. وانتهى تقرير الطعن إلى الطلبات سالفه البيان.

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيق مع الطاعن لأنه بوصفه (مدير إدارة قانونية) يتعين أن يتم التحقيق معه بمعرفة التفتيش الفني بوزارة العدل؛ فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الضمانات التي قررها المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بخصوص التحقيق الإداري مع أعضاء هذه الإدارات، وما أوجبه من إجراء التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم عن طريق التفتيش الفني بوزارة العدل؛ هذه الضمانات مرتبطت بالمخالفات التي يقومون بارتكابها بوصفهم شاغلين للوظائف الفنية المشار إليها بالقانون المذكور، أما إذا كانت المخالفات المنسوبة إليهم لا تتعلق بهذه الوظائف وإنما وقعت أثناء مباشرتهم لوظائف إدارية بعيداً عن الإدارات القانونية؛ فإن الضمانات التي أوردها المشرع بالنسبة إليهم تنتفي، ويجوز من ثم التحقيق معهم فيها بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية، وبناء على ذلك فإن هذا الدفع يتعين الالتفات عنه في خصوص الطاعن؛ لأن المخالفة المنسوبة إليه قد تم ارتكابها وهو يشغل وظيفة مدير منطقة الأوقاف بأسوان، وهي وظيفة بعيدة عن الوظائف القانونية المشار إليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن من المقرر في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي أنه لا يجوز الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين، فمتى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن هناك شهادة مباشرة على الواقعة محل اتهام الطاعن، مبناها أن الشاكي/..... قد أفاد في التحقيقات أنه وجد بمكتب الطاعن بمديرية الأوقاف، وطلب منه الطاعن تسديد مبلغ ستة آلاف جنيه نظير تحويل عقار من سكني إلى تجاري، وأن الطاعن قام بتسليم المبلغ إلى المحال الثاني أمام المحكمة التأديبية، وطلب منه عد النقود، وقام الأخير بعدها، وطلب الطاعن منه توريدها للخزينة حيث يعمل المحال الثاني موظفاً بها وإعطاء الإيصال للشاكي، وقرر الشاكي أنه خرج بعد ذلك مع المحال الثاني وطلب منه استخراج الإيصال حتى يقوم بصلاة الظهر، وبعد عودته من الصلاة لم يجد المحال الثاني، ولما سأل عنه علم أنه خرج من المديرية لظروف مرض ولده، وتردد عليه عدة مرات بعد ذلك، حيث لم يتمكن من الحصول على الإيصال والمبلغ، وهذه الواقعة شهد بها الشاكي والطاعن وموظف آخر يدعى:..... قرر بما تم أمامه في مكتب الطاعن، وقد أفاد المحال الثاني في التحقيقات بأنه قام بعد النقود فعلاً إلا أنه تركها بمكتب الطاعن، وهذه الأقوال يكذبها شهود الواقعة سائلة البيان، وأهمهم الشاكي نفسه، مما يجعل الشهادة المباشرة واضحة في براءة الطاعن، فلا يجوز إهدارها واللجوء إلى شهادة غير مباشرة مبناها قيام الشاكي بعد أكثر من عام بمقابلة الطاعن في مكتب أحد المحامين والكلام معه عن رد مبالغ مالية لم يظهر من الشهادة التي أدلى بها أحد أصدقاء الشاهد علاقة هذه المبالغ بالواقعة محل اتهام الطاعن، ولا تتعلق مباشرة بالواقعة المنسوبة إلى الطاعن على نحو يقيني، وعليه فما كان يجوز للمحكمة إهدار هذه الشهادة المباشرة والمؤيدة بأقوال الشاكي وموظف آخر، والارتكان إلى هذه الشهادة غير المباشرة التي لم يدل بها سوى شاهد لم يكن يعلم بالواقعة الأساسية محل الشهادة، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن حكمها يكون واجب الإلغاء في هذا الخصوص والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن/.....، والقضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ١١٨٣٤ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١١/٧/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٤٤)

٦٩ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزرة قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على الكافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية -

إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع ولإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تتأقلت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقوف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقوف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق.

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أودع الأستاذ/.... المحامي، بصفته وكيلًا عن المستشكل، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة إشكال، قيدت بجدولها العام بالرقم عاليه، طالباً الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وعدم الاعتداد بإشكالات التنفيذ المقامة بشأن هذا الحكم أمام القضاء المدني، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان. وأرفق المستشكل بصحيفة الإشكال حافظة مستندات.

وعين لنظر الإشكال أمام المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها مثل طرفا الخصومة على النحو الثابت بمحضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٠، مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربع وعشرين ساعة.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن المستشكل يطلب الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا، القاضي في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بأسباب هذا الحكم.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص في أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠ متضمناً القضاء في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن دائرة... بمحافظة... عن مقعد (العمال)، وما يترتب على ذلك من آثار. وأحال الحكم في أسبابه إلى أن هذه الآثار هي قبول أوراق ترشحه. وقد تقدم المستشكل فور صدور الحكم بطلب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، مرفقاً به صورة من الصورة التنفيذية للحكم، وقيد طلبه تحت رقم ١٠١١ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أنه امتنع عن تنفيذه، مما اضطره إلى إقامة هذا الإشكال، طالباً الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، دون الاعتداد بالإشكال رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٠ م جزئي تنفيذ بندر دمنهور، المقام من الغير؛ لأنه أقيم أمام

قضاء غير مختص بالمخالفة لحكم القانون وكذا للحكم الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠ ق. دستورية (تنازع).

ومن حيث إن دفاع الجهة الإدارية (اللجنة العليا للانتخابات) تمثل في أن المستشكل لم يتقدم بأوراق ترشحه للجنة تلقي طلبات الترشح، ولم يتقدم بأصل الصيغة التنفيذية، مكتفياً بطلب قدمه إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مرفق بأية مستندات، ومن ثم لا يكون ثمة قرار إداري بشأن عدم تنفيذ الحكم صادر من جهة الإدارة. وخلص دفاعها إلى طلب الحكم - أصلياً - بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و- احتياطياً - برفض الإشكال، مع إلزام المستشكل المصروفات. ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة المذكورة، فإن البين من طلبات المستشكل الختامية أنه يطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وعدم الاعتداد بالإشكال في تنفيذه المقام أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن المستشكل لم يطعن في أي قرار إداري، مما يكون معه هذا الدفع وارداً على غير محل، متعيناً الالتفات عنه. وإذ استوفى الإشكال أوضاعه الشكلية، فمن ثم تعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إن مما هو مستقر تلبية لإرادة المشرع، وتجسيداً لقضاء متواتر، وصحداً بما صار معلوماً بالضرورة، أن الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صدوراً عن قضاء مجلس الدولة - ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا التي هي قمة محاكمه ونهاية مطاف التقاضي أمامها، إنما تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه، وأن هذه الأحكام إذا كانت صادرة بالإلغاء فهي منذ صدورهما تتمتع بحجية مطلقة، تسري على الكافة، بحسبان أنها حجية من طبيعة عينية، وأن هذه الحجية بسمتها المشار إليه تلحق الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة، الأمر الذي تضحي معه هذه الأحكام أو تلك متسمة، ليس فقط بأن ما تقضي به هو عنوان الحقيقة، وإنما هو الحقيقة ذاتها، بما يجعلها - نزولاً على طبيعتها هذه - عصية على التعقيب عليها، وتكون بذلك أبية على النيل منها، بتعطيل لها أو وقف، فإن كان ثمة خروج على تلك الطبيعة، نيلاً من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها، وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، فإن ذلك ينبثق عن رغبة عن تطبيق العدل، وتعطيل لما هو الحق، ومحادة لإرادة المشرع التي أودعها نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة، فضلاً عن إرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه، كما هو صريح نص المادة (٧٢) من الدستور، بما يمثله ذلك من جرم يعاقب عليه القانون، وفق ما أوري به نص هذه المادة.

ومن حيث إن مما بات مستقراً، أبياً على الجدل، أن جهة القضاء الإداري هي - دون غيرها - المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه، وذلك وفق قضاء متواتر من المحكمة الإدارية العليا، ومؤكّد من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية (تنازع)، وقضاؤها لا ريب كاشف عن اختصاص أصيل موسد لمحاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها بنظر هذه المنازعات، ومحتم الالتزام به منذ نشره في الجريدة الرسمية؛ لدخوله في نسيج القواعد القانونية الواجبة التطبيق دون ترخيص، والإتباع دون رجعة، والالتزام دون تعلل، كما أن مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هي أول من يجب أن يلتزم بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية، تطبيقاً وتنفيذاً، إعلاء للحق، وإحقاقاً للعدل، دونما قعود عن ذلك أو تفاؤل، بحسبانها الأولي رفعاً لسيادة القانون والأجدر خضوعاً لأحكامه.

ومن حيث إن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصّباً على إجراءات التنفيذ، فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم، استجدت بعد صدوره، كما أن مما لا معدى عنه أن من تلك الوقائع اللاحقة ما هو ذو طبيعة مادية وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقوف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بذلك الأثر الموقوف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال، يتعين الفصل فيه وفق طبيعته على وجه الاستعجال.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الإشكال المائل يتمثل فيما إذا كان إشكال التنفيذ الذي يعمد رافعه إلى إقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، مخالفاً قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام، ذا أثر موقوف وحائل دون تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة، الذي يتمتع بقوة الشيء المحكوم به، والذي يلزمه وصف الحجية المطلقة التي تسري على الكافة إذا كان من أحكام الإلغاء جنساً، ومن ثم يمكن أن يكون سبباً تنكئ عليه جهة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه.

ومن حيث إنه نزولاً على ما سلف ذكره من أحكام ومبادئ قانونية لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر، إذ لا تكون سوى عقبة مادية، اصططنعها من أقامها، تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام، ومن ثم يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ

الأحكام الصادرة بالإلغاء، أو بما هو مشتق من جنسها، وإهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بالواقعة المشار إليها وامتنتعت عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه أو تتأقلت عن ذلك كانت شريكاً في إقرار ما سلفت الإشارة إليه.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية العليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، قاضياً بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن مقعد (العمال) بدائرة... محافظة...؛ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: قبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان. فتوجه طالباً بتنفيذ هذا الحكم من ذوي سلطة التنفيذ إجراءً، وذوي السلطة إشرافاً (اللجنة العليا للانتخابات) حيث لجأ إلى هذه الأخيرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أن كلا منهم امتنع عن تنفيذ الحكم؛ لأن ثمة إشكالا في تنفيذه أقيم برقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٠ جزئي أمام محكمة تنفيذ بندر دمنهور.

ولما كان هذا الإشكال عديم الأثر - كما سلف -؛ لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام القضائي، بإقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، وكان واقع الحال يدل يقيناً على سوء نية رافعه، إذ ليس سائغاً في ضوء ما أنف ذكره من أحكام، خاصة ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من حكم في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ ق تنازع، أن يعذر أحد ممن يولي وجهه شطر محكمة غير مختصة ولائياً، مقيماً لإشكال في حكم صادر من محكمة من محاكم مجلس الدولة، بالجهل بتلك القاعدة، ويكون من باب اللزوم القانوني واجباً على جهة الإدارة إهدار مثل هذه الواقعة، والالتفات عنها؛ لكونها عديمة الأثر قانوناً، فإن هي اعتدت بها ولم تسارع إلى تنفيذ الحكم، كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية، يتعين إزاحتها من طريق حجية هذا الحكم، ولاسيما أن اللجنة العليا للانتخابات التي نشأت حقيقة بنص دستوري (هو نص المادة ٨٨ من الدستور) وفق الإرادة الشعبية التي أقرت هذا النص، وأقرت - من ثم - تمتع هذه اللجنة بالاستقلال والحيدة، وناطت بها مهمة الإشراف على الانتخابات، يلزمها نزولاً على تلك الإرادة أن تقوم حقاً بعظيم وظيفتها، وأن تضع الأحكام القضائية موضعها الحق؛ لسامق منزلتها، ترفعا عن المشاركة في النيل من حجيتها، ولاسيما أن وجه القانون الحق من غير المتصور أن يكون بمنأى عنها، وإلا عظمت مسئوليتها وكبر تصرفها، وكان مشوباً بجسيم المخالفة لحكم القانون. ولما كان واقع حال الإشكال لا ينفك عن قيام مسئوليتها؛ لتأقلها عن الأمر بتنفيذ الحكم إعمالاً

لوظيفتها ومهمتها الأساسية في الإشراف على العملية الانتخابية، فمن ثم فإن قعودها عن ذلك هي ولجنة تلقي الطلبات التابعة لوزارة الداخلية، واعتدادها بواقعة عديمة الأثر، يمثل عقبة مادية في سبيل تنفيذ الحكم، بما يتعين معه القضاء بإلزام جهة الإدارة، ولاسيما اللجنة العليا للانتخابات، الاستمرار في تنفيذه، على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة هذا الحكم بغير إعلان.

ولا يغير من ذلك ما سبق دفاعاً من قبل هيئة قضايا الدولة من أن المستشكل لم يقدم سوى طلب لتنفيذ الحكم إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مقترن بأي مستندات؛ لأن هذه اللجنة ليست لجنة تُلَقَّ لأوراق الترشح، وإنما هي وفق نص الدستور لجنة إشراف على الانتخابات على مستوى الجمهورية، وكان وفق ما سلف يلزمها توجيه الأمر للجنة تلقي الطلبات بقبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، كما هو منطوق ذلك الحكم مرتبطاً بأسبابه، يضاف إلى ذلك أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على كافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى علمها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراء أو الموسد إليه الأمر إشرافاً، إعلاء لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية علياً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان

٥- الإدارية العليا في التعيين

١- الفتاوى:

المسلم به وفقاً لما استقر عليه أحكام القضاء الإداري- أن التعيين في الوظائف العامة هو من الملائمات التي تستقبل جهة ومحققاً لما تغياه من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه ولا معقب عليها في هذا الصدد طالما أن قرارها قد بريء من عيب إساءة استعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف، وذلك ما لم يقيد بها القانون بنص خاص. وبناء عليه، فإنه يكون للجهة الإدارية وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من اشتراطات وتسنن من القواعد التنظيمية ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى بذلك المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام، ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المشار إليه - قد حول الوحدات المخاطبة بأحكامه وضع الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بجدولها وبما ينفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف، وكان المسلم به أن أعمال ووظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حرصاً على سلامته. كما تتطلب أيضاً قدرة بدنية معينة على الاضطلاع بها، وأن الجهة الإدارية، في الحالة المعروضة، قد قدرت أن من يتوافر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغي ألا يزيد سنه عن التعيين على ٤٠ سنة وألا يقل عن ٢٠ سنة، وأن هذه السن بحديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه - كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانوناً - إذ حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر التعيين بسن السادسة عشرة وإنهاء الخدمة بسن الستين. وأنه ليس في ذلك الشرط الذي تطلبه الجهة المذكورة بما يجافي أحكام ذلك القانون أو يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام. ومن ثم فإنه يعتبر شرطاً مشروعاً بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالي على جهة الإدارة في تقديرها لذلك الشرط طالما أنها قد قصدت به وجه المصلحة العامة وأنه قد جاء في صورة عامة مجردة حيث ينطبق على الكافة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها. ولا يغير من هذا القول بأن هذا الشرط ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يقع إلا في حالة التمييز بين المواطنين المتحدين في الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة، وهو

ما لم يتحقق في الحالة المعروضة، والأمر كذلك بالنسبة لتكافؤ الفرص إذ أنه لا حظر على التقدم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغلها، فالجميع متساوون في شغل تلك الوظائف وفقاً للشروط المقررة.

(فتوى رقم ٤٠٣/٦/٨ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

٢ - تتميز أعمال وظائف المجموعة الحرفية بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقن والتبصر حفاظاً على سلامته كما تتطلب أيضاً قدرة بدنية معينة على الاستطلاع بها - مشروعة شرط السن الذي تتطلبه وزارة القوى العاملة لشغل وظائف المجموعة الحرفية بها - يعتبر شرطاً مشروعاً بما لا وجه للنعي عليه بالبطالان ولا تثريب بالتالي على جهة الإدارة في تقديرها لذلك الشرط طالما أنها قد قضيت به وجه المصلحة العامة وأنه قد جاء في صورة عامة محررة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها وجاء في نطاق الحدود التي نص عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للتعيين وإنهاء الخدمة.

(ملف رقم ٤٠٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

٣ - لجهة الإدارة وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من الاشتراطات وتسنن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام.

(فتوى رقم ٤٠٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧ فتوى الجمعية العمومية)

٤ - عاملون مدنيون بالدولة - تعيين - تعيين العاملين الذين يحصلون علي مؤهل أعلى أثناء الخدمة - المادة ٢٥ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - التعيين طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العاملين هو من قبيل الملاءمات المترتبة للسلطة الإدارية المختصة - يخضع هذا التعيين لسلطة جهة الإدارة التقديرية دونما إلزاما عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى.

لا يستمد العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل أعلى حقه في التعيين في الوظيفة التي يتوافر فيه شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق بل من القرار الإداري الذي يصدر بتعيينه من الجهة الإدارية المختصة بناء علي سلطتها التقديرية - الطعن في قرار التعيين طبقاً للمادة ٢٥ مكرراً إنما هو من قبيل دعاوى الإلغاء - أساس ذلك: أنه ليس ثمة قاعدة تنظيمية عامة يمكن أن تكون مصدراً للمطالبة للتعين في الوظيفة طبقاً للمؤهل الأعلى - الأثر المترتب علي ذلك: خضوع المنازعة في قرار التعيين للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة

من وجوب التظلم من القرار قبل رفع الدعوى - رفع الدعوى دون سابقة التظلم - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٥ - تكليف - تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة). القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة - يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها - انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانوناً - يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة - انقطاع المكلف عن العمل وإحالاته للمحاكمة التأديبية - هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه - أساس ذلك: أن المكلف لم يعمل عملاً فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٦ - الشروط التي يمكن أن تضعها جهة الإدارة: يجوز لجهة الإدارة وضع ضوابط أخرى للتعين شريطة أن تتسم بالعمومية وألا تخالف أحكام القانون إذ تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها متى قررت جهة الإدارة شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط التي وضعها القانون ومن بينها الالتزام بالأقدمية الواردة في الترتيب النهائي للامتحان.

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٧ - التزام الجهة الإدارية بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون بشأن شغل الوظائف: تتمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها - إما بالتعيين أو بترك هذه الوظائف خالية - متى قررت الجهة الإدارية شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون في هذا الشأن - من بينها الالتزام بالأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان في حالة إجرائه.

(طعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٨ - عين المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ أقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتباراً من تاريخ الترشيح، ولو تراخى صدور قرار التعيين عن هذا التاريخ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة إبان تاريخ استحقاق أول علاوة دورية للمعين الجديد وذلك في يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين.

(فتوى رقم ١٢١٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

٩ - أن المشرع أجاز إعادة تعيين العامل الذي أنهت خدمته في ذات وظيفته السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات مرتبه الأصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها عند تعيينه لأول مرة في الأقدمية، وجعل ذلك منوطاً بتحقيق شرطين، أولهما: أن يتوفر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما: شرط سلبى يتمتع معه إعادة تعيين العامل حال توافره - مقتضاه ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف فإذا تخلف هذا الشرط جازت إعادة التعيين على النحو الوارد بالنص، على مثل ما عليه الأمر في الحالة المماثلة - إذ لم ينص العامل في وظيفته السابقة مدة تسمح بوضع تقرير سنوي عنه - بحسبان أن هذا الشرط يضحى غير لازم بعد أن امتنع تحققه وليس في عدم توافره ما يستقيم سنداً في حكم المادة ٢٣ المشار إليها، يسقط به وجه أحقيته أثر إعادة تعيينه في حساب مدة خدمته السابقة.

(فتوى رقم ٧٨٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٠ - شروط التعيين في الوظائف العامة:

التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة:

يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن مقتضى ذلك توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده ابنه - نتيجة ذلك توافر الشروط المطلوبة قانوناً لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده - أساس ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطين والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١١ - أن المشرع استن بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف شرطاً سلبياً يتمتع معه إجراء التعيين إذا كان قد سبق فصل العامل من

الخدمة بقرار أو حكم تأديبي لم تمض علي صدوره أربع سنوات وتوافر هذا الشرط من شأنه حظر تعيين العامل.

(فتوى رقم ٢٢٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ صادرة عن الجمعية العمومية)

١٢ - المادة ١٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف. الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى وظائف المجموعة النوعية - أجاز المشرع التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها بضوابط وشروط محددة، أولها: أن يكون التعيين في حدود ١٠؟ من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة وذلك حتى لا يغلق باب الترقى أمام العاملين من الدرجات الأدنى، ثانيها: أن يتوافر في المرشح للتعيين من الخارج أو الداخل شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين عليها حسب بطاقة وصف هذه الوظيفة، ثالثها: أن تتوافر في المرشح مدة الخبرة العملية اللازم قضائها في وظائف الدرجات الأدنى من درجة الوظيفة المرشح لها وذلك بدءاً من درجة بداية التعيين وعلى أن تكون هذه المدة تالية دائماً على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة - افتقاد المعينين للشرط الثالث يفقدهم شرطاً جوهرياً من شروط التعيين ويجعلهم غير قابلين لتلقي المركز القانوني الذي يحدثه في شأنهم قرار التعيين وهو عيب يبلغ درجة من الجسامة ينحدر به القرار إلى درجة العدم - الطريق أمام الإدارة للتدخل لسحب هذا القرار يكون مفتوحاً دون التقيد بمواعيد التحصين - أساس ذلك: لا محل للتمسك بقواعد تحصن القرارات الإدارية إذا ما ثبت العيب الذي شاب القرار جعله والعدم سواء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٣ - (٨) السن:

أن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيمة في دفتر المواليد حين

الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريباً وليس حقيقة الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع. ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحضر بخط المدعي وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ - والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف - بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١٦ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معلوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده - والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية - هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد لك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد - قبيل انتهاء خدمته - بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده

على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية - والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر - إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والدته المدعي هو هانم محمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقريره وحدة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماماً - على النحو السالف إيضاحه - على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه - وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعى على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٢ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

١٤ - المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

حدد القانون أربع وسائل لشغل الوظائف هي التعيين والترقية أو النقل أو النذب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة بالوسيلة التي يتقرر إتباعها-اختيار إحدى هذه الوسائل هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة-لا سبيل لإلزام الإدارة باتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء إليها مادام قرارها قد صدر في نطاق الرخصة المخولة لها قانوناً ولم يقدّم الدليل على الانحراف بالسلطة-لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اختارت وسيلة التعيين في وظيفة رئيس إدارة مركزية بالفئة العالية يشغلها من الخارج دون اللجوء إلى شغلها بطريق الترقية من بين العاملين لديها مادام قرارها قد صدر القانون ولم يقدّم دليل على الانحراف بالسلطة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٥ - التعيين في وظائف مدرسين في المدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما طبقاً للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ - أمر الأحكام جوازي لجهة الإدارة - لا يتم بقوة القانون - وهذا استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه أو الخروج به على القواعد القانونية في التعيين.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٦- (٦) استيفاء اشتراطات العمل:

المواد ٨ و ١٢ و ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية التي يجب قضائها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - بطاقات وصف الوظائف حين تحدد التأهيل العلمي للوظيفة لا يخرج هذا التحديد عادة تطلب المؤهل العالي عن أحد البدائل الآتية " مؤهل عال - مؤهل عال مناسب - مؤهل عال متخصص تتفاوت السلطة التقديرية للإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل وظيفة معينة وفقاً لأي من هذه البدائل - تتسع سلطة الإدارة عند تطلب مؤهل فقط وتضييق هذه السلطة عند تطلب مؤهل متخصص وتنتمتع الإدارة عن تطلب مؤهل عال مناسب بسلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة - نتيجة ذلك: خضوع الإدارة وهي بصدد ممارستها سلطاتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٧/٩٧٣ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١٧ - يتحقق القرار السلبي عندما ترفض جهة الإدارة أو تمتنع عن إجراء كان من الواجب عليها اتخاذ بحكم القانون ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على جهة الإدارة مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٤، الطعن رقم ٢٧٥)

لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

١٨ - التحريات لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة البطلان والصدق والكذب ومن ثم يتعين طرحها جانباً وعدم التعويل عليها سيما وأنها لم تتأكد بدليل آخر يعززها من الأوراق.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ / ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥ س ٣٨ ص ٤٢٩)

١٩- (٥) الإمام بالقراءة والكتابة:

إن المعوق له ظروفه الخاصة وأسباب العجز التي تلازمه ما يفرض إعفاءه من قيد الإمام بالقراءة والكتابة إذ أن الإمام المعوق أمر قد يصعب توافره سيما وأن هذا العجز قد يكون مرجعه قصور أحد الحواس المؤثرة في تعلم القراءة

والكتابة والإمام بهما بما ينبثق عن هذا الإعفاء تبعا من قيد تقديم شهادة محو الأمية ضمن مسوغات تعيينه في الوظائف المخصصة للمعوقين في الجهات الخاضعة لأحكام قانون نظام المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧.

(فتوى الجمعية ملف رقم ٨٥٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٢٠- الفتاوى:

وتخلص وقائع الموضوع، حسبما يبين من الأوراق، في أن السيد /..... انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ أبان عمله بوظيفة مدرس المرحلة الأولى، فأحالتة جهة عمله إلي المحاكمة التأديبية ، حيث قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بعدم جواز إقامة الدعوى ضده علي سند من أن خدمته انتهت بحكم القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، بيد أن النيابة الإدارية طعنّت علي هذا الحكم، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ صدر القرار رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تعيينه - بناء علي طلبه - وآخرين اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١١ بعد أن استقطعت مدة انقطاعه عن مدة خدمته ، ثم صدر القرار رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٩/١٧ بتعيينه بمؤهله العالي الحاصل عليه بوظيفة مدرس إعدادي (ندبا للتعليم التجاري) بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التعليم بناء علي ترشيح القوي العاملة. وإذ قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ في الدعوى سالفة البيان بعد أن أعيدت للفصل فيها مجددا بحكم المحكمة الإدارية العليا بمجازاته بالفصل من الخدمة ثار التساؤل حول مدي سلامة قرار تعيينه بالتعليم الإعدادي وقد استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تنص علي أنه " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: (١) (٤) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي نهائي ما لم تمض علي صدوره أربع سنوات علي الأقل "، واستظهرت الجمعية من النص المتقدم أن المشرع استن من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف شرطا سلبيا يمتنع معه إجراء التعيين إذا كان قد سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي لم تمض علي صدوره أربع سنوات، ومن ثم فإن توافر هذا السبب أيا كان مبعثه من شأنه حظر تعيين العامل وامتناعه، وغني عن البيان في ذلك أن هذا المانع ما ينبغي قيامه عند إجراء التعيين لكي ما يحدث أثره ويعمل بمقتضاه. وخلصت الجمعية مما تقدم أن السيد /..... لم يكن حال تعيينه بوظيفة مدرس بالتعليم الابتدائي بناء علي ترشيح القوي العاملة قد صدر في شأنه بعد حكم المحكمة التأديبية بفصله من الخدمة، ومن ثم فإن صدور هذا الحكم في تاريخ لا حق علي تاريخ التعيين لا ينال من سلامة قرار التعيين رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٩/١٧ خاصة وأن حكم الفصل بما له

من حجية إنما ينصرف إلي ما فرط منه من انقطاع عن العمل أبان خدمته السابقة وهي خدمته منبئة الصلة تماماً بخدمته الحالية.

(فتوى رقم ٢٢٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٢)

٢١- (٧) اللياقة الصحية:

إن البحث في مدى توافر هذا الشرط - يأتي بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة وقبل تسلم العمل، وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار في خدمة الحكومة، ويقتضيه بدهاء ضمان التثبيت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار، وقد رددت هذا الأصل المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت على أن يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص، وذلك فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية - ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٣٨ ق ١٠٣٦ لسنة ٢٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٢٢ - الحكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء على مال عام مملوك لإحدى الجهات الحكومية - عدم جواز إعادة تعيينه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره - أساس ذلك - أن المشرع نظم في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون العقوبات أحوال العزل من الوظيفة سواء لعقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية أو العزل كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر موضعاً مدته - المشرع أجاز في المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إعادة تعيين العامل الذي أنهيت خدمته في ذات الوظيفة السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات مرتبتها الأصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاهما عند تعيينه لأول مرة في الأقدمية وجعل ذلك منوطاً بتحقيق شرطين، أولهما: أن يتوافر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما: ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف - نص المادة ٣/٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اشترطت فيمن يعين في إحدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(فتوى رقم ٢٢٩/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٤/٧)

٢٣ - أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سنن أصلاً عاماً من مقتضاه اعتبار الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، بيد أنه خرج على هذا الأصل في حالتين أجاز فيهما رد الأقدمية

إلى تاريخ سابق على التعيين - وأولى هاتين الحالتين أن يعاد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذلك الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه، شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه فيها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بدرجة ضعيف.

(فتوى رقم ٨٢٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٢٤ - المشرع في المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أجاز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بدرجة ضعيف، عامل بلغ مرتبه السابق عند انتهاء خدمته للانقطاع واحداً وثلاثين جنيهاً ثم زود أول مربوط وظيفته السابقة بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأصبح ثمانية وأربعين جنيهاً، استحقاق العامل لدى إعادة تعيينه بداية مربوط هذه الدرجة، إذ لا يسوغ إغفال هذه الزيادة التي طرأت على مرتبه لما ينطوي عليه ذلك من الانقصاص من حقوقه المالية - عدم إضافة مقدار العلاوات الدورية السابق حصوله عليها إلى مرتبه أخذاً بعين الاعتبار ما جرى عليه مسلك المشرع في قانون نظام العاملين المشار إليه عند تقرير مبدأ الاحتفاظ بالمرتب السابق - إذ نص في المادة ٢٥ منه على احتفاظ العامل بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة حال إعادة تعيينه في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى - كما عين في المادة ٢٥ مكرراً أجر العامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة بأول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر - المخول بغير ذلك لا يستقيم على صحيح سند قانوني يظاھرهُ فضلاً عن أن المادة ٢٣ في هذه الخصوصية من قبيل النصوص المالية التي لا مندوحة من وجوب الالتزام بتفسيرها تفسيراً ضيقاً على نحو ما جرى عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة.

(فتوى رقم ٨٢٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

٢٥ - التعيين في غير أدنى الوظائف - نسبة الـ ١٠% التي يجوز التعيين في حدودها.

(ملف رقم ٨٧٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٢٦ - عاملون مدنيون بالدولة. طرق شغل الوظائف العليا. تعيين - المواد ١٢، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف - يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠% من مجموع الدرجات الخالية - تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة - سلطة التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء - سلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها - حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع نطاقاً - أساس ذلك: أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٢٧ - التعيين في غير أدنى درجات الوظائف:

عاملون مدنيون بالدولة - طرق شغل الوظائف العليا - تعيين - المواد ١٢، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف - يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠% من مجموع الدرجات الخالية - تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة - سلطة التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء - سلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها - حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع نطاقاً - أساس ذلك: أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٢٨ - علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها اللوائح والقوانين: إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة الموظف من المزايا الوظيفية للقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة.

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

٢٩ - قرار التعيين واستلام العمل:

التعيين طبقاً لنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو من قبيل الملائمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة - القرار الإداري بتعيين

العامل طبقاً لهذه المادة المشار إليها هو الذي ينشئ له مركزه القانوني الجديد - منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها هو من قبيل دعاوى الإلغاء باعتبارها بمثابة طعن في قرار التعيين.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

٢٠ - المادة ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

تعيين العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة طبقاً لنص المادة ٢٥ مكرراً سالفة البيان هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة - منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها طبقاً لهذه المادة تعتبر من دعاوى الإلغاء - أساس ذلك: أنها تعتبر بمثابة طعن في قرار التعيين - أثر ذلك: خضوع المنازعة لإجراءات ومواعيد الطعن بالإلغاء - إذا كان القرار مخالفاً للقانون تعين سحبه خلال الميعاد المقرر للسحب ما لم يكن منعماً فلا يتقيد سحبه والغاؤه بميعاد - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

٣١ - سلطة جهة الإدارة في التعيين:

المواد ٨ و ١٠ و ١٢ و ٣٢ و ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ميز المشرع بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها - حدد المشرع لكل منها أدواته والسلطة المختصة بإجراء - خول المشرع مجلس الإدارة وضع الهيكل التنظيمي للشركة وجدول توصيف وتقييم الوظائف بما يضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم ١ المرفق بالقانون - لمجلس الإدارة أن يعدل الهيكل التنظيمي وجدول التوصيف المشار إليها - أما الاختصاص بالتعيين في الوظائف والترقية إليها فقد ربط المشرع بينه وبين الدرجة المحددة لكل وظيفة - جعل المشرع الاختصاص بالتعيين في الوظائف العليا للوزير المختص بناء علي ترشيح مجلس الإدارة - مؤدي ذلك: أن أعمال سلطة التقييم لاختصاصها بتحديد الدرجة المالية لإحدى الوظائف أو برفع الدرجة المالية لوظيفة سبق تقييمها لا يؤدي بمفرده إلي نقل العامل للوظيفة وإنما يتعين أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة بالتعيين والترقية إن كان شغل الوظيفة يتم بطريق الترقية - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

٣٢ - المادتان ٢٣، ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ العامل الذي

يعاد تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ المشار إليهما يحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها - لا تنطبق المادة ٢٧ سالفه البيان على العامل المذكور وإنما يتحدد مركزه الوظيفي طبقاً للمادة ٢٣.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣٣ - تنص المادة ٢٣ على أن "استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته التي يعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين، وبغير إعلان عن الوظائف الخالية أن تعيد العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه اشتراطات شغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من ذات القانون على أن "....." ومؤدى هذا أن المشرع قرر تعيين العامل الذي تزيد مدة خدمته العملية والتي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات الدرجة الوظيفية المعين عليها، ومن حيث أن من يعاد تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في هذه الوظيفة - لا ينطبق بشأنه المادة ٢٧ وإنما يحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة ٢٣، ومن حيث أن الثابت أن المدعى حاصل على ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل على دبلوم العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٠ وأنهت خدمته بالاستقالة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/٢٦ ثم أعيد تعيينه اعتباراً من ١٩٨٤/٣/٥ بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة وأصبحت أقدميته فيها اعتباراً من ١٩٧٧/١١/١٠ وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحتسب له المدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها بالجزائر بعد صدور قرار إنهاء خدمته للاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلى ١٩٧٣/٥/١٣ طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً

للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قراراً إدارياً يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قرارها بحساب المدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها المدعي (الطاعن)، بالعمل في دولة الجزائر، فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وتغدو دعوى المدعى غير قائمة على سند من القانون حرياً بالرفض.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣٤ - وحيث أن تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها لأن تكون دليلاً لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٣٥ - إذا أعيد تعيين العامل طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعين منحه الأجر الذي كان يتقاضاه وظيفته السابقة مع الاحتفاظ بالمدة التي قضاها فيها في الأقدمية - يستمد العامل هذا الحق من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة - لا يجوز الفترة الزمنية ما بين انتهاء الخدمة في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين - لا تحسب هذه الفترة في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها - سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة - لا يجوز كذلك حساب هذه الفترة طبقاً لقواعد ضم مدد الخبرة السابقة لأن ضم مدة المدد مقصور على درجة بداية التعيين - لا وجه القول بأن قرار إنهاء الخدمة في الوظيفة السابقة مخالف للقانون - أساس ذلك - أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن في وظيفته السابقة تحصن بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه ويتعين كافة آثاره ومنها عدم حساب الفاصل الزمني بين قرار إنهاء الخدمة وقرار إعادة التعيين.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٣٦ - قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات المواعيد إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن حساب التسويات - لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٣٧ - قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات مواعيد الطعن إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن قبيل

التسويات - لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين -
يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء.
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٣٨ - أحكام تعيين الخبراء الوطنيين والمستشارين:

المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أفرد المشرع نظام وظيفي خاص لبعض طوائف من العاملين، من بينهم الخبراء الوطنيين - القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٢ تضمن الأحكام الخاصة بتوظيف هؤلاء الخبراء - تعيينهم يتم بطريق التعاقد - شرط ذلك ألا يجاوز سن الخبير سنتين عاما - يجوز تعيينهم بعد هذا السن لأداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة - للجهة الإدارية المتعاقدة مع الخبير إنهاء التعاقد قبل انتهاء مدته لأسباب تقدرها - أحقية الخبير في تعويض يعادل المكافأة المقررة عن المدد الباقية.
(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠)

٣٩ - أحكام تعيين رئيس أكاديمية البحث العلمي:

أكاديمية البحث العلمي - لائحة تنظيمها ناطت برئيس الجمهورية تعيين رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد - كما ناطت به تحديد مرتب رئيس الأكاديمية بقرار منه بناء على عرض وزير البحث العلمي - يكون التعيين لمدة أربع سنوات ولو جاء خلوا من تحديد لمدة تعيينه.
(فتوى ملف رقم ٤٩٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١١/١)

٤٠ - تحديد مركز العامل بالنسبة إلى الوظيفة التي يشغلها منوط بالقرار الإداري الصادر بإسنادها إليه - العبرة في إنزال حكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذي أسبغه عليه - لا يؤثر في هذا القرار أو يغير من طبيعته عاصرته لأي إجراء يتعلق بإنهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة.
(فتوى ملف رقم ٤٨٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠)

٤١ - إعادة التعيين في وظيفة العامل السابقة وفق نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تترخص فيه جهة الإدارة وهو من الملائمات الإدارية ويمنح العامل أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولا يجوز حساب الفترة الزمنية ما بين إنهاء الخدمة وإعادة التعيين.
(الطعن رقم ٣٧/١٧١٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٤٢ - سريان حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملاً للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية.
(فتوى ملف رقم ٤٩٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠)

٤٣ - من يعاد تعيينه وفق نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في وظيفته السابقة ويحتفظ بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مرتبط الدرجة المعاد تعيينه عليها لا ينطبق في شأنه نص المادة ٢٧ ويتحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة ٢٣.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥، الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ق "

إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٤٤ - المادتان (١، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - المادتان (٣، ٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية. شغل الوظائف القيادية يتم بطريق الإعلان - وبعد أن تقوم لجنة الوظائف القيادية بفحص طلبات المتقدمين وترشيح عدد منهم يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها للتدريب لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم في الدرجات التي حصلوا عليها من عنصري المفاضلة المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة ثم إعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منهم في عنصري المفاضلة ويتم التعيين بحسب الأسبقية في هذا الترتيب النهائي الأمر الذي يكفل اختبار الأكفاء لشغل هذه الوظائف - تقتضي هذه الإجراءات أن يخرج هذا التنظيم - وتلك هي حدوده - عن معنى الترقية بمفهومها القانوني والتي تمثل نظاماً في شغل الوظائف يعتمد على الاختيار من بين العاملين شاغلي الوظيفة الأدنى من الوظيفة المرقى إليها في ذات الوحدة التي تتم فيها - لا يغير من ذلك أن يكون قرار التعيين قد انطوى بالنسبة لمن عين في الوظيفة القيادية على تدرج إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل قرار تعيينه في الوظيفة القيادية - ويتعين لصحة ترشيح لجنة الوظائف القيادية وبالتالي صحة قرار السلطة المختصة بالتعيين أن يتوافر في المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها شروط شغلها - هذه الشروط لا تقتصر على الشرط التي تتطلبها بطاقة وصف الوظيفة إنما يوجد إلى جانبها ما يشترط بصفة عامة من وجوب أن يتحلى الموظف العام بحسن السلوك وطيب السمعة - هذا الشرط يعد من الشروط الجوهرية بالنسبة لشغل الوظائف القيادية بيد أن هذا الشرط لا يختلف بمجرد إحالة المرشح إلى التحقيق - إذ لا تعدو إحالة المرشح إلى سلطات التحقيق أن تكون استجماًعاً للبيانات الخاصة بالوقائع التي تكون محلاً للتحقيق - لا ينهض الشرط قائماً إلا باتهام جدي لا يتحقق إلا بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو بالوقوف عن العمل - وهو تحديد يحقق ضماناً خاصة للمرشحين حتى لا يترتب الترك في التعيين على مجرد شبهات تحوم حول المرشح تستدعي سؤاله أمام سلطات التحقيق وقبل أن يوجه إليه أي اتهام - ولا يغير من ذلك أن يحال المرشح في تاريخ لاحق على إجراء

التعيين إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية وتسفر المحاكمة عن مساءلته - إذ لا يجوز أن ينصرف أثر هذه المحاكمة إلى الماضي. اللجنة الدائمة لاختيار القيادات المدنية بالوحدة الموجودة بها الوظيفة المعلن عنها تقوم بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشف التي تعرضها الأمانة الفنية - ثم ترتب اللجنة المتقدمين وفقاً بمجموع درجات كل منهم في عنصري تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية والمقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الوحدة الموجود بها الوظيفة المعلن عنها - لا التزام على اللجنة وهي تقدر درجات المتقدمين أن تجرى لهم اختبارات ومقابلات مادامت ترب أن العناصر القائمة تحت نظرها والثابتة بالأوراق كافية لاتخاذ قرارهم بشأنهم - ومتى انتفى الالتزام باتخاذ إجراء معين على سبيل الوجوب فإن إغفاله لا يترتب عليه جزاء البطالان - وتتمتع اللجنة في تقدير عنصري المفاضلة المذكورين بسلطة تقديرية إلا أنها ليست تحكمية. وإنما تمارس بقصد تحقيق الصالح العام وهو الوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة المعلن عنها - وعليها أن تلتزم في الاستناد إلى تقديرها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الفحص الفعلي والجاد لطلب كل مرشح وحالته ومقترحاته - وإذا كان القضاء يراقب هذا التقدير إلا أن اللجنة وهي تقوم به تلتزم لتتم تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لصحة وسلامة هذا التقدير وأن تجارية بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وأن تفحص جميع العناصر اللازمة لإجرائه وللقضاء الإداري أن يراجع. لا التقدير في ذاته ولكن كيفية إجرائه ومدى استخلاص اللجنة هذا التقدير استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٤٥ - مدى اعتبار الحصول على مؤهل أعلى قد تم أثناء الخدمة في حالة إعادة تعيين العامل والاحتفاظ له بأقدمية اعتبارية ترجع إلى تاريخ سابق على تاريخ الحصول على المؤهل.

(فتوى رقم ٩٣١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢)

٤٦ - الفتاوى:

المادتان ٢٣، ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استظهار الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها في ١٤/١٠/١٩٨٧ أن المشرع أجاز تعيين العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى لازم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعمل بها وإعفاؤه من شرطي الإعلان والامتحان اللزيمين لشغل هذه الوظائف وأن هذا الحكم يفترض وجود العامل في الخدمة فعلاً بإحدى الوحدات المخاطبة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحصوله أثناء خدمته على مؤهل أعلى من المؤهل الحاصل

عليه لازم لشغل إحدى الوظائف الخالية بالوحدة التي يعمل بها أو بوحدة أخرى من الوحدات المذكورة، ومن ثم فإن العامل الذي يحصل خلال الفترة من تاريخ تعيينه إلى التاريخ الذي ارتدت إليه أقدميته على مؤهل أعلى من المؤهل المعين بمقتضاه لا يستفيد من حكم المادة ٢٥ مكرراً سالفه البيان لعدم وجوده في الخدمة فعلاً إبان حصوله المؤهل الأعلى لأن القاعدة أن العلاقة الوظيفية تبدأ من تاريخ سابق ففي هذه الحالة يتعين أن يقتصر الأثر الرجعي لقرار التعيين على ما ورد بشأنه فقط فلا يمتد ليشمل كافة المجالات الأخرى ومنها الوجود الفعلي بالخدمة وهو ما ينطبق في شأن إعادة التعيين - الحاصل أن نص المادة ٢٣ سالفه الذكر إنما تجيز إعادة تعيين العامل في الوظيفة ذاتها بذات الأجر الذي كان يتقاضاه، ومع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاه في وظيفته السابقة في الأقدمية، فلا يعتبر المعاد تعيينه شاغلاً للوظيفة المعاد التعيين فيها في المدة السابقة على إعادة التعيين إنما يحسب له في أقدميته في الوظيفة مدة مديدة تعادل المدة التي قضاه بها قبل تركه لها وبهذا لا يعتبر المعاد تعيينه عاملاً ولا شاغلاً لذات الوظيفة في المدة السابقة على إعادة التعيين إنما يحتفظ بمدة الشغل السابقة كمدة إجمالية مديدة ومضافة تحسب بحساب الزمان أياماً وشهور وسنين وتضم الأقدمية كجملة حسابية - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته انتهت خدمته اعتباراً من ١٩٨٥/١١/٢ ثم أعيد تعيينه اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ مع الاحتفاظ له بمدة الخدمة السابقة على إنهاء خدمته ومتى كان حصوله على المؤهل الأعلى عام ١٩٨٦ في الفترة التي كانت خدمته منتهية أثناءها فإنه لا يعد حاصلاً عليه أثناء الخدمة وهو ما يتلقى معه مناسبات استقافته من حكم المادة ٢٥ مكرراً سالفه البيان - مؤدى ذلك - عدم جواز اعتبار المعروضة حالته حاصلاً على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة في مجال تطبيق المادة ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خلال ذلك إذ لا يكون العامل بصالح وقتئذٍ للترقية وفي هذه الحالة تظل الترقية معلقة على شرط أن تثبت عدم إدانته في تلك المحاكمة - لاحظت الجمعية العمومية أنه في مجال التمييز بين القرار الإداري المعيب الذي يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية وبين القرار المعدوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمن أنه سبق أن عرضت لبحث حد الجسامة الذي يفرق بين القرار المعيب القابل للحصن وبين القرار المعدوم غير القابل للتحصن لتبيان ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق ميزان التفرقة وينضبط دون جمود واستقرت على أن من حالات الانعدام حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل أو المؤهل لشغل الوظيفة أو ما شابه ذلك مما جعل المشرع من شروط التهيؤ للوضع القانوني - الحاصل أن المعروضة

حالته قد سكن بداءة على المجموعة النوعية لوظائف الهندسة وحال كونها تتطلب فيمن يشغل إحدى وظائفها - وفقاً لبطاقة الوصف - الحصول على مؤهل هندسي عال مناسب وهو ما لا يتوافر في المعروضة حالته باعتباره حاصلًا على مؤهل غير هندسي مما حدا بجهة الإدارة إلى إصدار القرار رقم ٩٢١ لسنة ١٩٨٥ بتصويب تسكينه بنقله إلى المجموعة النوعية لوظائف الفنون التي تتفق ومؤهله الحاصل عليه وأن هذا القرار وإن كان استقر صحيحاً محمياً من السحب أو طلب الإلغاء إلا أن الحادث أن صدر القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩١ بترقية المعروضة حالته إلى الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الهندية رغم أنه كان نقل من هذه المجموعة وكان اندرج بالمجموعة النوعية لوظائف الفنون ورغم أنه كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية من ١٩٨٨/٤/٤ مما يحظر ترقيته إلى وظيفة أعلى مادامت المحاكمة جارية وأن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته في وظيفة هو فاقد أصلاً لأهلية شغلها وفاقد لأصل التأهيل اللازم لشغل المركز القانوني المشمول بهذه الوظيفة الأمر الذي ينحسر به عن المعروضة حالته ولاية ممارسة هذا المركز القانوني وتتعدم لديه إمكانية القيام به - مؤدى ذلك - انعدام القرار الصادر بترقية المعروضة حالته إلى وظيفة من الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة في الحالة المعروضة.

(فتوى رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ ملف رقم ٨٦/٣/٨٨٣)

٤٧- الفتاوى:

إخفاء العامل سبق توظيفه عند تقدمه للمسابقة حسبما اشترطت المصلحة ذلك - إثبات تلك الواقعة بالاستمارة المعدة لذلك عند تقدمه بمسوغات التعيين وصدور قرار تعيينه - إخفاء هذا البيان غير الجوهري لا يؤثر في قرار التعيين - يتعين إعمال كافة آثاره ومن بينها أحقيته في ضم مدة خدمته السابقة على النحو المقرر قانوناً.

(فتوى ملف رقم ٩٣٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٥)

٤٨ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى - من الأمور التي تترخص فيها السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون إلزام عليها في إعادة التعيين - كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تسوية أوضاع العاملين العائدين من الكويت والعراق بعد عودتهم من هناك - لا يخرج بالنسبة لهؤلاء العاملين فيما يتعلق بإعادة تعيينهم عن القواعد والضوابط والشروط المقررة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٤٩ - العامل شاغل الدرجة الأولى أو الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة - إما أن يبقى في وظيفته الكتابية أو الفنية مع استحقاقه العلاوتين أو أن يعين بالمؤهل العالي بوظيفة تخصصية مع حساب نصف مدة عمله السابقة - لا يجوز له الجمع بين البديلين.
(فتوى ملف رقم ٥١٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)

٥٠ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة وفق نص المادة ٢٣ من قانون العاملين من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية طالما خلا تصرفها من التعسف أو الانحراف ويتعين منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ويحتفظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة ويستمد حقه من القانون مباشرة والفترة بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه لا تدخل ضمن مدة خدمته أي أنه لا يجوز الجمع بين ٢٧، ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ رقم ٢٥٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٥١ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة - منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في تلك الوظيفة في الأقدمية - يستمد العامل حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة - الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة تعيينه - لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل عليها - سلطة الإدارة في هذا مقيدة - صدور قرار بحساب الفترة المذكورة في أقدمية الدرجة دون سند من القانون يصم القرار الصادر في هذا الشأن بالبطلان - لا تلحق القرار حصانة ويجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

٥٢ - المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - الأصل استحقاق العامل عند التعيين في وظيفة ما بداية الأجر المقرر لدرجتها - استثناء في حالة إعادة تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى - الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز أجر العامل نتيجة لذلك نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها - مد نطاق سريان هذا الاستثناء إلى العاملين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة عند إعادة تعيينهم في إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وكذلك إلى العاملين المعيّنين بمكافأة شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة - عدم سريان هذا الاستثناء على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع.

(فتوى ملف رقم ١٣٦١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

٥٣- الفتاوى:

سبق صدور حكم تأديبي علي العامل المعاد تعيينه وتقديمه إقرار منه والذي ينفي فيه سابقة صدور حكم أو قرار تأديبي بفصله ، لعدم إمكانية نسبة مثل هذا الغش إليه مادام لم تظهر من الأوراق ما يؤكد علمه بصدور حكم المحكمة التأديبية بفصله - الحاصل أن الغش بوصفه حجب واقعة كان يلزم ذكرها مع عدم قدرة الجهة الإدارية علي تبين حدوثها ألا من خلال العامل هذا الغش لا يمكن نسبته في هذه الحالة المعروضة إذا كان الوصف يفترض معرفة العامل بالواقعة وتعتمد حجبها عن جهة الإدارة والثابت في حكم المحكمة التأديبية الصادر بالفصل أنه ورد بأسبابه أن المتهم لم يمثل أمام النيابة الإدارية ولا أمام المحكمة الأمر الذي لا يمكن معه القطع بأنه كان يعلم بسابقة فصله ولا يرد معه التيقن بأنه قصد حجب هذه الواقعة عن جهة الإدارة ومن ثم لا تتحقق نسبة الغش إليه وعلي هذا فإن قرار تعيين السيد المعروضة حالته وأن صدر معينا لمخالفته القانون ألا أنها مخالفة لا تتحدر به إلي حد جسامته الانعدام ومن ثم فإنه يغدو حصينا حيث أنه لم يجر سحبه أو الطعن عليه في المواعيد المقررة قانونا.

(فتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ ملف رقم ٥٠٣/٦/٨٦)

٥٤- أحكام تعيين أعضاء النيابة الإدارية:

يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له أنه أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول في مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقاعدة ترقيةاتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة ولقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بأعضاء النيابة وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو القانون العام الذي يسرى على سائر العاملين بالدولة، ولما كان الأمر كذلك وكان جدول مرتبات أعضاء النيابة الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته قد خلت من قاعدة تجيز عند التعيين في وظيفته مساعد نيابة أو ما دونها أن يحتفظ بآخر مرتب وكان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة

التي يعين عليها لذلك يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قرر المشرع في هذا القانون في مادته (٢٥) منه استحقاق العامل عند تعيينه بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور الملحق بالقانون واستثناء من هذا الأصل قرر المشرع رعاية منه للعامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة أخرى وكان الراتب الذي يتقاضاه يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار بخفض راتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ومن بداية أجر التعيين فقد قرر الاحتفاظ له بذات المرتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على بداية مربوط الفئة والدرجة المعاد تعيينه عليها متى كان هذا المرتب لا يجاوز مربوط الفئة والدرجة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون هناك فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة ويساند ذلك الاستفادة من نص المادة (١) من قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير رقم ١ لسنة ١٩٦٩ وقرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا أن المشرع حرص على الحفاظ على مستوى المعيشة للعامل الذي يعاد تعيينه في فئة أو درجة أعلى في الجهاز الإداري في الدولة أو في القطاع تقضى باحتفاظه بمرتبه السابق متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديد هذه الحكمة تتحقق إذا كان العامل قد ارتضى إعادة تعيينه في مقتضى ذلك أنه يتعين القول بوجود احتفاظ هذا العامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في الوظيفة السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وبمراعاة ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة ومؤدى هذا احتفاظ مساعد النيابة بمرتبه السابق في وظيفته السابقة.

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٩ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٥٥ - من المقرر أن إعادة التعيين شأنه شأن التعيين هو من الملائمات المتروكة التي تستقل بها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية لا معقب إلا في حالة الانحراف أو إساءة استعمالها.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

٥٦ - قرار التعيين المشروع يتحصن بمجرد صدوره؛ أما غير المشروع فيتحصن بمضي المدة: من المقرر أن القرارات الفردية التي تنشئ مركزاً قانونياً وذاتياً وأن صدرت بالمخالفة للقانون فإنه لا يجوز سحبها أو إلغاؤها إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وذلك حماية لأصحاب الحقوق وضماناً لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية ومن ثم فلا يجوز سحبها أو إلغاؤها بعد مضي ستين يوماً

ولو صدرت هذه القرارات باطلة ولم تتطوي على مخالفة جسيمة تنحدر بها إلى درجة الانعدام أو صدرت بناء على غش ممن صدر القرار لصالحه وإلا كانت منعدمة وعندئذ يجوز سحبها أو إلغاؤها في أي وقت.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٥٧- أحكام عامة:

الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى الدرجات في المجموعة النوعية وأجاز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها لصوابط وشروط محددة أولها أن يكون التعيين في حدود ١٠% من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف علي مدار السنة وأن يتوافر في المرشح مدة الخبرة اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأولى.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

٥٨ - الجمعية العمومية أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أجاز تعيين معيدين في كليات جامعة الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العملية وغيرها المهام التي ناط المشرع بهم القيام تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواه لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل وأن المشرع وضع معايير للمفاضلة بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف حاصلها تفضيل الأعلى في التقدير العام في الدرجة الأولى وأنه في حالة التساوي في مرتبة الحصول على هذا التقدير من حصل على أن تقدير أعلى في مادة التخصص فإن كان هناك في هذين التقديرين تكون الأفضلية لمن حصل على درجة عملية أعلى وأجاز المشرع للمجلس الأعلى الأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة إضافة شروط أخرى عند الإعلان عن وظائف المعيينين بالإضافة إلى الشروط العامة المشار إليها ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن كلية الطب فرع البنات بجامعة الأزهر أعلنت عن شغل وظيفة معيد بقسم طب وجراحة العيون من الجنسين وتضمن الإعلان الإشارة إلى تفضيل الإناث عند التساوي وأنه تقدم لشغل هذه الوظيفة الطبيب/..... الحاصل على البكالوريوس بتقدير عام جيد جدا وتقدير امتياز في مادة التخصص والحاصل في ذات الوقت على درجة علمية أعلى هي الماجستير بتقدير جيد جدا والطبيبة/..... الحاصلة على البكالوريوس بتقدير عام جيد جدا وتقدير جيد جدا في مادة التخصص ولم تكن حاصلة على درجة علمية أعلى عند التقدم لشغل الوظيفة ومن فأنه تخلف شرط التساوي بينهما والذي بموجبه تتحقق الأفضلية للإناث على الذكور فالطبيب المذكور وأن تساوى معها في التقدير العام للبكالوريوس ألا أنه أعلى منها مرتبة في مادة التخصص فضلا عن حصوله على درجة أعلى

منها ومن ثم يكون هو الأحق منها في التعيين في الوظيفة المذكورة ويضحي القرار الصادر بتعيين الطبيب المذكورة في هذه الوظيفة مخالفا لصحيح حكم القانون الأمر الذي يتعين معه آثار سيما وأنه تظلم من هذا القرار في المواعيد المقررة لذلك حيث جرى بحث تظلمه وقبوله شكلا وموضوعا من السلطة المختصة ممثلة في الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ وقبل انقضاء المدة المقررة لتحصل القرارات الإدارية.

(فتوى رقم ٤٩٠ جلسة ٢٠٠٠/٩/١٧ ملف رقم ٥٧٢/٦/٨٦)

٥٩- الإعلان عن شغل الوظائف:

المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- أجازت شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلي ذلك فإن المعار عند عودته يشغل أي وظيفة خالية من درجة وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار إلي عمله فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلي عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية.

ويتعين عند التعيين في وظيفة المعار أن تلتزم الجهة بشروط شغل هذه الوظيفة والإجراءات المقررة لذلك ومن بينها الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين فإذا خالفت الجهة الإدارية شرط الإعلان كان قرارها معيبا وقابلا للإبطال والسحب خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

كما أن الالتزام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة التزاما جوهريا بمقتضى حكم المادة ١٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، إلا أن المسلم به أن هذا الالتزام إنما يقع علي عاتق الجهة الإدارية بحيث أن عدم مراعاة إجراءات إعلان عن الوظيفة الشاغرة وأن كان يشكل مخالفة في ذاته إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يتحمل العامل الذي يشغل الوظيفة دون مراعاة هذه الإجراءات تبعه تخلفها إذ أن ذلك يتنافى وحقه المكتسب في الاحتفاظ بمركزه القانوني والذي استقر بفوات ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرار -تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٦٠- أحكام التعيين في الوظائف القيادية:

المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ -

المشرع رسم طريقاً خاصاً لشغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة اعتباراً من ١٩٩١/١١/١٠ تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية المذكورة - هذا الأسلوب لشغل هذه الوظائف يعتبر أسلوباً جديداً لم يكن متبعاً من قبل - مؤدى ذلك - القواعد السابقة تسري في ظل المجال الزمني لسريان أحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه عملاً بنص المادة السادسة منه - أساس ذلك - حساسية هذه الوظائف ورغبة المشرع في تطوير الخدمات الإدارية - نتيجة ذلك - المشرع وقت شغل هذه الوظائف بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبعاً لتقديم أعمال شاغلي هذه الوظائف، كما أنشأ المشرع لجنتين - الأولى لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام والدرجة العالية - الثانية لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها - أعمال هذه اللجان - فحص الطلبات والمستندات وإجراء المقابلات للمتقدمين ولها الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة ثم إعطاء الدرجات للعنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة المذكورة أولهما تاريخ المتقدم في الإنجازات وثانيهما المقترحات - حدد المشرع الدرجة العظمى لكل عنصر بخمسين درجة - تقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء ترتيب مبدئي حسب مجموع كل متقدم ثم ترشح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لا يفادهم التدريب - تختتم اللجنة عملها بأعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح - هذا الترتيب هو المعول عليه في التعيين في الوظائف القيادية. عملية التقويم التي تقوم بها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية - عملية فنية تستقل تلك اللجنة بتقديرها بلا معقب عليها من القضاء الإداري ما لم يثبت انحرافها بالسلطة وإساءة استعمالها - على المدعي إقامة الدليل على هذا العيب - أساس ذلك - هذا العيب من العيوب القصدية - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٠١ لسنة ٤٢ ق «إدارية عليا» جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٦١- التعيين بقرار من رئيس الجمهورية:

استظهرت الجمعية أن التعيين في الوظائف العليا يكون بقرار من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ما يصدق على الوظائف المدنية القيادية الصادر بشأنها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ومن بينها وظائف الأزهر الشريف صدعا بالمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإخضاعها للعاملين في الأزهر لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدعا بالمادة ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشمولها جميع الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة عامة الأمر الذي يعني انحسار اختصاص الوزير

أصلا عن مباشرة هذا التعيين المعقود لرئيس الجمهورية وبالتالي انحسار اختصاص شيخ الأزهر تبعاً عن مباشرة ذات التعيين مادامت السلطات والاختصاصات الثابتة لفضيلته هي السلطات والاختصاصات المقررة للوزير طبقاً للمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ بتفويض الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وبذا فوض كل وزير داخل اختصاصه في مباشرة هذه الاختصاصات المعقودة لرئيس الجمهورية الأمر الذي يقتصر في ذاته علي الوزير بالمعنى السياسي كعضو في تشكيل مجلس الوزراء فلا يمتد إلي غير الوزير ولو كان بذات درجته المالية أو مستواه القيادي أو أعلى من ذلك وبالتالي لا ينبسط التفويض في حد ذاته إلي شيخ الأزهر. غير أنه تفويض لم يخص وزيرا بعينه أو أكثر ولم يقتصر علي مدة معينة وإنما جاء عاما يشمل الوزراء بصفاتهم ومطلقا يمتد إلي حين إلغائه ومرسلا يجسد تنظيما قانونيا مما يجعل القرار الجمهوري المقرر له بمثابة لائحة تجرى عليها الأحكام القانونية بهذا الوصف فيدخل في عموم اللوائح المقررة لاختصاصات الوزير سواء كانت اختصاصات أصلية أو تفويضية في تطبيق المادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية حيث ثبت طبقا لهما لشيخ الأزهر السلطات والاختصاصات المقررة لوزير وقد جاء هذا الإثبات في صيغة عامة مطلقة تشمل ما هو مقرر للوزير سواء كانت مقررة أصلا أو تفويضا وسواء جاءت في القوانين أو في اللوائح أي القرارات التنظيمية العامة مثل القرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ ومن ثم فإن الاختصاص المفوض للوزير المختص بمقتضي هذا القرار ينعقد لشيخ الأزهر باعتباره مقورا للوزير في مفهوم هذين النصين.

(فتوى رقم ٧٦ جلسة ٢٠٠١/٢/٤ ملف رقم ٥٧٠/٦/٨٦)

٦٢ - عدم سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي ما لم يمضي على صدوره أربع سنوات:

المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيام التعارض بين بقاء العامل المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف وظيفته مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل هو في حقيقة الأمر - إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة ما يشكل ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء الخدمة، ألا أن المشرع في

البند ٧ من المادة ٩٤ لم يستلزم فقط لصحة القرار مجرد إيراد سببه في محضر لجنة شئون العاملين المختصة بل يستلزم ذكر المبررات والأسانيد التي خلصت منها تلك اللجنة من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إلى قيام التعارض بين بقاء العامل في وظيفته ومقتضيات تلك الوظيفة وطبيعة العمل المسند إلي العامل وبمعني آخر ذكر العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلي قيام ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل.

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٦٣ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخريجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

٦٤ - التكليف كأداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية. التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيداً على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة إلى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف إلى الشخص من السلطة التي تملكه قانوناً، فلا يعتبر الشخص مكلفاً ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفاً يخضع لأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية. المشرع الاعتبارية معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفي

احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

٦٥ - إعادة التعيين:

المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين وبغير إعلان عن الوظائف الخالية، أن تعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

٦٦ - أحكام تعيين المعيد في كليات جامعة الأزهر:

واستظهرت الجمعية العمومية وحسيما جري عليه إفتاؤها أن المشرع في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي بيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر وعهد إلي اللائحة التنفيذية للقانون بيان التفاصيل والشروط القانونية اللازمة لتنفيذه. ومن بين تلك الأمور التي أوجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيد وكذلك وظائف المدرسين المساعدين .

وفي هذا الخصوص أجازت المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيد وكذلك وظائف المدرسين المساعدين وفي هذا الخصوص أجازت المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أن لمجلس الجامعة أن يضمن الإعلان عن شغل الوظائف (فيما عدا وظائف الأساتذة) اشتراط شروط معينة بالإضافة إلي الشروط العامة المبينة في القانون وفي اللائحة وأوضحت المادة (١٩٠) الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة معيد وقضت بأن يكون التعيين في هذه الوظيفة بإعلان من بين الحاصلين علي تقدير جيد جدا علي الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يتوافر في المتقدمين

هذه الشروط فيجوز الترشيح لهذه الوظيفة من الحاصلين علي تقدير جيد علي الأقل في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جداً، واشترطت المادة (١٩٢) للتعيين في وظيفة مدرس مساعد أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين وقضت بأن يكون التعيين في هذه الوظيفة دون إعلان من بين المعيّدين المستوفين لتلك الشروط فإذا لم يوجد من بينهم من هو مؤهل لشغلها جرى الإعلان عنها، ومما لا شك فيه أنه في حالة الإعلان عن شغل هذه الوظيفة يكون من حق مجلس الجامعة - وفقاً للحكم الوارد بالمادة ١٤٩ المنوه عنها أن يشترط لشغلها شروطاً معينة بالإضافة إلى الشروط المبينة في اللائحة المشار إليها - الجمعية العمومية استعرضت ما جرى عليه إفتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ (ملف رقم ٥٥٢/٦/٨٦) من أن مجلس جامعة الأزهر عند شغل وظائف المدرسين المساعدين من غير المعيّدين أن وضع شروطاً لشغل تلك الوظائف بالإضافة إلى الشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ومن ثم يكون ما قرره مجلس الجامعة بأن تكون هذه الشروط الإضافية هي ذات الشروط اللازمة للتعيين في الوظيفة الأدنى مباشرة لوظيفة مدرس مساعد وهي وظيفة معيد قد صدر صحيحاً في إطار السلطة المخولة لمجلس الجامعة قانوناً الأمر الذي يتعين معه الالتزام بما قرره مجلس الجامعة في هذا الصدد بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد عن طريق الإعلان لاسيما وأن هذه الشروط الإضافية تحقق المساواة بين من يشغلون وظيفة مدرس مساعد من المعيّدين وغيرهم - لاحظت الجمعية العمومية أن كلية الطب (بنات) بجامعة الأزهر أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ عن حاجتها لشغل عدد (٣) وظيفة مدرس مساعد بقسم التيجان والاستعاضة الجزئية بشعبة طب الأسنان من خريجي كافة الجامعات المصرية واشترطت أن يتوافر في المتقدم لشغلها الحد الأدنى الوارد بالشروط المنصوص عليها المادة (١٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المنظمة لشروط تعيين المعيّدين وإذ أعلنت الجامعة بذلك عن إرادتها في تطبيق القواعد المنظمة لتعيين المعيّدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد (كشروط إضافية لتحقيق المساواة بينهم حال كون المتقدمين من المعيّدين أو من غيرهم وذلك) بطبيعية الحال بعد استيفاء الشروط التي نظمها المادة (١٩٢) المشار إليها المدرسين المساعدين فإنه يكون من المكمل لهذه الإدارة تطبيق سائر القواعد التي وضعتها الجامعة في شأن تعيين المعيّدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد المعلن عنها، وإذ صدر قرار مجلس الأزهر بجلسته رقم

٣٣٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ متضمنا قواعد حساب تقدير مادة التخصص عند التعيين في وظيفة معيد على أساس أن المواد التي تبدأ وتنتهي في السنة النهائية يظل اعتبار التقدير لنفس السنة النهائية هو المأخوذ في الاعتبار (جيد جدا) والمواد التي تدرس في الفرقة الثانية والرابعة (النهائية) يؤخذ لها متوسط بحيث يكون التقرير النهائي (جيد جدا) - الثابت أن المعروضة حالته حاصل على تقدير جيد في الدرجة الجامعية الأولى وأن مادة التخصص تدرس في السنة الثانية والرابعة بالكلية وقد حصل على تقرير جيد في السنة الثانية وفي السنة الرابعة على تقرير جيد جدا ومن ثم يكون متوسط التقرير في سنتين جيد الأمر الذي يتخلف معه مناط ترشيحه لوظيفة مدرس مساعد لعدم حصوله على تقرير جيد جدا في متوسط تقرير مادة التخصص خلال سنتي دراستها.

(فتوى رقم ٧٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ ملف رقم ٥٩٦/٦/٨٦)

٦٧ - قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٨٩) المشار إليها على أساس أن ترخص الجهة الإدارية وفقا لهذه المادة في منح الإجازة الخاصة التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة الزوج الذي أذن له بالسفر إلى الخارج، إخلال بوحدة الأسرة التي ما قصد الدستور صونها لذاتها، بل بوصفها طريقا وحيدا لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، على أساس أن النص الطعين يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية - مؤدى ذلك: أصبحت الموافقة على منح الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات المنصوص عليها في هذه المادة - استمرار عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة لا يجوز اعتباره منقطعا عن العمل - تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٣٢٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٣٣)

٦٨ - إذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة - إلا أنه عند نظر المحكمة المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أولى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانوناً عند نظرها للطعن قبول طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط قبول

التماس إعادة النظر في ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات - الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٤١٣ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٥٨٠)

٦٩ - لئن كان قد أجاز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه، فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوباً - ثمة قاعدة تلزم أي من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقاً (٥٤) مكرراً المشار إليها، متى تبين اختلاف الأحكام السابقة صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأيت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفاً لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدرها عنها، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بواقعاتها ووقائعها تطابقاً تاماً، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الوقائع، وصدر الحكم في ضوءها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحاً متفقاً أحكام القانون.

استقر القضاء والإفتاء والفقهاء على أنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقاً لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما أنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن عليه صراحة - ترتيباً على ذلك: الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستهض ولاية الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعثرها أي عيب

يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة عليها - تطبيق.

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ أودع الأستاذ/..... المحامي بالنقض، بصفته وكيلًا عن السيد/..... ويعمل موجهًا بالإدارة التعليمية ببني مزار، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة الطعن المائل، مختصما فيه المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتأييد الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وأحيلت دعوى البطلان الأصلية المائلة إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة وفقاً لحكم المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني فيها وهو ما إذا كانت مخالفة أحد الأحكام الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لما هو مستقر عليه، سواء في ذات الدائرة أو في دوائر أخرى، يبيح الطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الأصلية، وتتوافر فيه إحدى حالاتها.

قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى طلب

الحكم:

أولاً- أن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف ما هو مستقر عليه، سواء في ذات الدائرة التي أصدرت الحكم أو للأحكام الصادرة من دوائر أخرى، دون إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تتوافر معه حالة البطلان التي تلحق بالحكم، وتعد سبباً للطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الأصلية.

ثانياً - ضرورة إنذار العامل المنقطع عن العمل، مهما استطلت مدة انقطاعه، كضمانة أساسية لا يمكن إهدارها، كفل المشرع صونها له، وإن استمرار العامل في الانقطاع عن العمل بعد إنذاره على الوجه المبين في القانون يعد قرينة قابلة لإثبات العكس على توافر نيته في هجر الوظيفة وعزوفه عنها.

وحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٨/٢/٩، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وتأييد الحكم المطعون عليه، وإلزام المدعي المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١/١٠ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ لاستمرار المداولة، ثم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن عناصر المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - تخلص في أن المدعي يطلب الحكم ببطالان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتأييد الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط. وقال المدعي: إنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ رفع الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٥ ق أمام المحكمة الإدارية في أسيوط بطلب إلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من آثار. وأورد إنه كان يشغل وظيفة (مدرس إعدادي)، وحصل على إجازة للعمل بالمملكة العربية السعودية، وعند عودته في عام ١٩٩٨، علم بصدر قرار إنهاء خدمته. وأسس دعواه على عدم سابقة إنذاره قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص، حيث قيدت برقم ٦٥٦ لسنة ١١ ق، وقضي فيها بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤، بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. واستندت المحكمة إلى أن مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا هو الذي أصدر قرار إنهاء الخدمة، دون أن يكون مفوضاً بإصداره من السلطة المختصة، وبالتالي يكون قد صدر منعماً باعتباره اغتصاباً للسلطة، ويكون الطعن عليه غير مقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، ولا يتحصن بمضي المدة.

وطعننت جهة الإدارة على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، واستندت إلى أن مرور سبع سنوات على صدور القرار يعتبر قرينة على العلم به، وتكون الدعوى مرفوعة بعد الميعاد، وأن انقطاع المذكور عن عمله هذه المدة دليل على توافر نية هجر الوظيفة لديه، ويكون إنذاره لا مبرر له. وطلبت إلغاء الحكم ورفض الدعوى.

نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية)، وقضت في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى. واستندت إلى أن

استطالة مدة انقطاع المطعون ضده تكشف عن عزوفه عن الوظيفة، وتعتبر خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ انقطاعه، ويكون قرار إنهاء خدمته مجرد قرار تنفيذي يعلن انتهاء الخدمة بقوة القانون.

وطعن المدعي على الحكم الأخير بدعوى البطلان الأصلية، وأحيلت إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث إن مقطع النزاع يدور حول ما إذا كان صدور حكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام صادرة من ذات الدائرة أو عن إحدى الدوائر الأخرى، يكون محلاً للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. وهو ما لا يسع المحكمة معه عندما تتصدى لهذا الأمر وإرساء مبدأ فيه إلا أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية، وإن يتم تفسير نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في إطار تلك الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع بحث ما قد يلحقه من عوارٍ إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة والتي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية، لمساس ذلك بحجتيه، كذلك فإنه ولئن كان قد أجاز استثناء من هذا الأصل الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء - شأنه شأن أي استثناء - لا يتوسع فيه، لأنه لا يرد سوى في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته هذه كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وإن يكون مكتوباً.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد إليها القانون من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية التي لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته،

وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه. أما إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية. وإذا كان الحكم قد صدر صحيحا ومطابقا للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، ولم يعتوره أي سبب يفقده صفته كحكم أو يفقده أحد أركانه الأساسية، فإنه يكون صحيحا، ومطابقا للقانون، ولا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠٠١/٦/٢ في الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٨ ق.ع).

ومن حيث إن المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا، برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه".

وهو ما مفاده أن ثمة قاعدة تلزم أيا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا المشار إليها، متى تبينت اختلاف الأحكام السابقة صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفا لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدرها عنها أو عن إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بوقائعها ووقائعها تطابقا تاما، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الوقائع، وصدر الحكم في ضوءها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، فرغم تماثل الحالات إلا أن الاختلاف في جزئية ما يؤدي بالمحكمة إلى إصدار الحكم الذي يبدو مخالفا أو متعارضا مع أحكام أخرى أو مبادئ مستقرة، أو منطويا على عدول عن مبدأ ما، وهو ليس بكذلك لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحا متفقا أحكام القانون، فلا مخالفة للقاعدة الأخيرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه طبقاً لما استقر عليه القضاء والإفتاء والفقه فإنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقاً لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما إنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن عليه صراحة كأثر مترتب على الخروج على النص وعدم الالتزام بأحكامه الوجوبية، بيد أن المشرع لم يقدم على تقرير هذا البطلان؛ حفاظاً على هيبة القضاء وقُدسية أحكامه وما تتمتع به من حجية ما قضت به، وهو ما يجعلها واجبة التنفيذ، ويجعل الامتناع عن هذا التنفيذ أو تعطيله جريمة يعاقب عليها القانون وفق ما جاءت به المادة (٧٢) من الدستور. وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع من عدم تقريره البطلان للأحكام الصادرة عن محاكم من الدرجات الأدنى إذا صدرت بالمخالفة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه أبتداءً على ما تقدم فإن الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستتبع ولاية الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتقي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، ومن ثم لا يسوغ أن تكون هذه الأحكام محلاً لهذه الدعوى.

ومن حيث إن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها المائل المطعون عليه بدعوى البطلان الأصلية قد عدلت عن أحكام سابقة دون أن تحيل الأمر إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة، فإن هذا لا يفقد الحكم الطعين أيّاً من أركانه الأساسية، وبظل صحيحاً منتجاً لآثاره، وبمعزل عن الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن صدور حكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة، دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لا يعد سبباً للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم.

٧٠ - قصر المشرع اختصاص لجنة ضبط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه - أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية - لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

الوقائع

-٧١

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً موقعاً من السيد الأستاذ المستشار رئيس الهيئة طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ولنظرها والفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة مع إلزام من يصيبه الخسران بالمصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً

باختصاص محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بنظر الدعوى وإعادتها لها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات لحكم منه للخصومة في الدعوى. وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ وتدوول بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢ وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانوناً. ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/..... أقام الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق يطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشح المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس (المطعون عليهم في الطعن المائل) لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر الطايعة مركز كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ للاختصاص، وشيدت قضائها على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات اقتصادية واجتماعية، وقد أوجبت أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية ضرورة أن يتضمن النظام الداخلي لكل جمعية طريقة انتخاب مجلس الإدارة على وفق شروط العضوية، وإنها لا تعد من أشخاص القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتبر قرارات إدارية ولا تعد كافة المنازعات التي تنشأ بشأنها منازعات إدارية، ويؤكد ذلك أن المشرع طبقاً لحكم المادتين (٥٤) و(٦٩) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ قد حدد القضاء العادي كجهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون التي تقام من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بشأن وقف عضوية مجلس الإدارة أو حله وانقضاء الجمعية رغم أن هذه القرارات إدارية.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضي الدولة، فقد أقام السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة استناداً إلى حكم المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً لأحكام

القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومستنداً إلى أن البنين التعاوني الزراعي يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وقد وسد المشرع للقضاء العادي ولاية الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي، وهي القرارات الصادرة بوقف عضو مجلس الإدارة، وحل مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وانقضاء الجمعية، وقد سكت المشرع عن تحديد جهة التقاضي المختصة بنظر باقي المنازعات الناشئة عن قانون التعاون الزراعي، ولما كان الثابت أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق والتي تبدأ بطلب إلى الجهة المختصة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وما يلي ذلك من حيث توافر شروط العضوية المنصوص عليها قانوناً، وما ينتج عن تلك العملية الانتخابية التي تبدأ بالتصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج؛ جميعها أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، فينעד الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره قاضي المشروعية على وفق حكم المادة (١٧٢) من الدستور.

وخلصت هيئة مفوضي الدولة إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة في تقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي....".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها.....".

وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها.....".

وتنص المادة (٤٤) من القانون السالف على أن: "تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل.....".

كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أن: "لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة:

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون الوقف بناء على طلب المحقق....

٢- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة."

كما تنص المادة (٥٤) منه على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية، وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائياً".

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن: "الجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوفى".

كما تنص المادة (٦٥) من قانون التعاون الزراعي على أن: "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف.....".

وتنص المادة (٦٩) من القانون على أن: "يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.....".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه على أن: "لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب..... ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصري في سبيل كفالة حق المواطنين في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي قد أتخذ من تعدد جهات القضاء منهجاً لتحقيق الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما معاً، وقد وسد الدستور إلى جهة القضاء الإداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية باعتبارها الجهة الأقدر وفق إجراءاتها الخاصة وتنظيمها الداخلي على تحقيق العدالة الإدارية وإنزال رقابة المشروعية في ظل مبدأ سيادة القانون، ويحول دون إعمال هذا الحكم الدستوري إلى مداه التفويض الدستوري للمشرع المنصوص عليه في المادة (١٦٧) الذي يعهد له بتحديد اختصاص جهات أو هيئات القضاء.

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه الدستوري بقضائها في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بأنه "إذا ما قَدَّرَ المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد (٤٠) و(٦٨) و(١٦٥) و(١٧٢)، ويتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيه الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة في أوثق روابطها مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨) و(١٧٢) من الدستور عن أغراضها التقافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطناً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيه الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأي جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات".

ومن حيث إنه ولما كان القضاء الدستوري قد استعصم بحكم المادة (١٧٢) من الدستور ومبدأ تكامل أحكام الدستور وعدم تعارضها فيما بينها، ووسد الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري حتى حال صراحة نصوص الإسناد إلى غير هذه الجهة، وعليه فإن غموض النصوص

التي تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوتها عن تحديد الجهة القضائية يقطع بما لا شك معه باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة باعتباره القاضي الطبيعي لها.

ولا جدال في أن تحديد الدستور ومن بعد ما استقر عليه القضاء الإداري لتخوم ولاية مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية يستوجب تحديداً لما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية، وجُلّها ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته، وجلّ علاقات الأفراد مع الدولة.

وقد يغم وصف المنازعة بالإدارية عن تدخل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة إذا اتصلت بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو في بعض علاقاتهم بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام التي تتدخل بسند تشريعي في إدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية الخاصة، ويكون الفصل في طبيعة المنازعة رهين تحقق تدخل جهة الإدارة كسلطة عامة تباشر رقابة شئون هذه الجمعيات بأسلوب من أساليب القانون العام.

ومن حيث إن أحكام قانون التعاون الزراعي قد حددت الجمعيات الزراعية بأنها وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة عن طريق تقديم الخدمات لأعضائها في إطار الخطة العامة للدولة، ويكفل القانون رعايتها مع ضمان الإدارة الذاتية لها، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها.

وإذا كان المشرع في القانون المشار إليه قد وسد إلى المحكمة الابتدائية المختصة ولاية الفصل في بعض المنازعات التي تتصل بمباشرة الجمعيات لنشاطها باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وسكت عن البعض الآخر من هذه المنازعات، فمن ثم فإن سكوته هذا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل في باقي المنازعات المتصلة بعملية الترشح لعضوية مجالس إدارة هذه الجمعيات، وهي منازعات إدارية لاتصالها بالتحقق من شروط الترشح من حيث التمتع بالجنسية والحقوق السياسية وإجادة القراءة والكتابة، وألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة في جنحة مخلة بالشرف وغير ذلك من الشروط التي تستهض تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى ضمان حسن اختيار القائمين على أمور هذه المرافق الاقتصادية - هذا السكوت يستدعي لزوماً ما وسده المشرع إلى قاضي القانون العام ومجلس الدولة وذلك إعلاءً لسيادة الدستور والقانون.

ولا يحاج ذلك بما سطره الحكم المطعون فيه من سند حاصله أن المشرع لم يعهد لمجلس الدولة بولاية الفصل في طعون الترشح لعضوية مجالس إدارة

الجمعيات الزراعية؛ وذلك بحسبان أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية قد كفاه الدستور تقريراً والقضاء الدستوري من بعد كشفاً من عل رسوخاً واستقراراً، وأن الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات لا تحتاج سناً تشريعياً لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدي قاضي المشروعات قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأن الاستثناء إنما يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا القضاء فإنه يغدو متكباً صحيح حكم القانون، واعتوره فساد في الاستدلال وخطأ في التأويل، وبات حرياً القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة.....".

ومفاد النص السالف أن المشرع قد حدد مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الزراعية بخمس سنوات من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة السالف الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه طعون المترشحين لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بناحية تراوص مركز دسوق، وكان محدداً لإجرائها ٢٠٠٢/٣/٦، وقد انتهت المدة المحددة لعضوية مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى مدارج القضاء الإداري تقوم على رقابة تطبيق صحيح حكم القانون فيما يرفع إليها من طعون في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري وغيرها من الجهات، ولا يقف دورها عند هذا الحد، إنما لها التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حال قيام مقتضى ذلك.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها اختصام القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وهي أساس قبول دعوى الإلغاء، بحيث إذا تخلفت في جانب رافع الدعوى ابتداءً أو زالت أثناء نظر الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تثريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها

زوال المصلحة في دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى؛ اقتصاداً في إجراءات التقاضي، ونقضي في الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

ومن حيث إن مدة العضوية المقررة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الزراعية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد انتهت وزالت من ثم مصلحة رافع الدعوى في الاستمرار في الخصومة، كما أن مصلحة هيئة مفوضي الدولة تقف عند تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الخصوص وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لزوال شرط المصلحة، وألزمت رافع الدعوى المصروفات

(الطعن رقم ٦٧٥٩ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٩٣)

٧٢ - اشترط المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي تقام أمامها الدعوى أو الطعن - اختص المشرع المحكمة الإدارية العليا بحكم خاص، وهو جواز الحكم بالبطان إذا لم تأت عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمامها على الوجه الذي حدده نص القانون، وجاءت خلواً من أي بيان اشترطه القانون، كتوقيع محام من المقبولين أمامها - قرر قانون المحاماة جزاء البطان على عدم توقيع الصحف والعرائض من أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المعنية، وإزاء صراحة النص على هذا فإنه يضحى من غير الجائز والمقبول الانحراف عن صريح عبارات النصوص واعتناق تفسير يناقض هذه العبارات الواضحة الجلية والقاطعة الدلالة على المقصود منها - إذا كان المشرع قد جعل الفصل فيما يتعلق بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية العليا على درجة واحدة، استثناء من الأصل العام في التقاضي، تقديراً للوظيفة القضائية التي يشغلونها، فإن هذا الاستثناء لا يجوز أن يتوسع فيه، بمداه ليشمل صحف الدعاوى التي يقيمونها أمام هذه المحكمة، بأن تكون غير موقعة من محام مقبول أمام المحكمة، اكتفاء بتوقيعهم عليها، بمقولة إنه تتوفر فيهم الخبرة الواسعة في العمل القانوني بما يمكنهم من إعداد وكتابة صحف دعاوهم والتوقيع عليها، وتحقيق الهدف المنشود من توقيع محام عليها - أساس ذلك: أن هذا القول يتعارض وصراحة النصوص

(الطعن رقم ٢١٩٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٨)

٧٣ - لأن كان عدم توقيع عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا من محام مقبول أمامها يصممها بالبطلان، إلا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان إذا ما تم توقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن - إذا تم هذا التوقيع بعد انقضاء هذه المواعيد، فإنه لا يصحح ما لحق العريضة من بطلان وتظل مشوبة به - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٨)

٧٤ - ألزمت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضى بعدم الاختصاص - تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى - ترتيباً على ذلك: تلتزم محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن، وتلتزم المحكمة الإدارية العليا بهذه الإحالة - العلة في ذلك: تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٥/١٦ أودع الأستاذ... المحامي، عن نفسه، قلم كتاب محكمة القضاء الإداري صحيفة دعوى، قيدت برقم ٨١٦٦ لسنة ٥٤ ق، مختصماً فيها المطعون ضدّهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الدولة الخاص بتعيين دفعتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ باعتباره قراراً سلبياً بالنسبة له؛ لعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المقبولين، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه: أنه تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وتحدد يوم ١٩٩٩/٩/٥ موعداً لإجراء المقابلة الشخصية، حيث إن تقديره في السنة النهائية (جيد جداً) بمجموع درجات: (١٦٧) من (٢٠٠)، وتقديره العام على مدار أربع سنوات: (جيد) بمجموع درجات: (٥٧٧) من (٧٤٠)، ويشغل الترتيب السادس على الدرجة، وعلى مستوى المتقدمين شغل الترتيب الخامس، وتقديراته في مواد العلوم الإدارية طوال أربع سنوات لم تقل عن (امتياز)، وأخيراً فإن وضعه أمنياً واجتماعياً لا يحول دون تعيينه بمجلس الدولة أو أية وظيفة قضائية أخرى. وفي ٢٠٠٠/٢/١ أعلنت نتيجة المقبولين للتعيين، ولم يكن اسمه من بينهم، مما حداه على التظلم إلى رئيس مجلس الدولة، حيث قيد تحت رقم ٤٨٦ في ٢٠٠٠/٢/١٥، ولما لم يتلق رداً على تظلمه أقام دعواه بطلبه المتقدم.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢ أصدرت حكمها في الدعوى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع، وجرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدمت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه: أصلياً: الحكم بإحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني يعمل به في شأن جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، مع إبقاء الفصل في المصروفات. واحتياطياً: الحكم ببطالان صحيفة الطعن.

وحددت لنظر الدعوى أمام الدائرة السابعة (موضوع) جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧، وتم تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، مع التصريح بمذكرات ومستندات في أسبوعين. وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لإرساء مبدأ قانوني بشأن مدى جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المختصة بشؤون أعضاء الهيئات القضائية)، حيث جرت أحكام هذه المحكمة على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب على أحكامها، وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن رقم ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع)؛ أم أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات أعضاء الهيئات القضائية بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، فمن ثم تجوز الإحالة إليها، سيما وأن اعتبارات العدالة وتيسير إجراءات التقاضي أمام أعضاء الهيئات القضائية تستوجب اعتناق هذا النظر.

وقد تمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة شئون أعضاء الهيئات القضائية) في حالة حكمها بعدم الاختصاص النوعي. وقد حددت لنظر الدعوى أمام هذه الدائرة بعد إيداع التقرير جلسة ٢٠٠٩/١/١٠، وتم تداولها بالجلسات حسبما يتضح من محاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦، طالباً في ختامها: الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة السلبي بعدم تعيينه بوظيفة (مندوب مساعد) ضمن المعيّنين من خريجي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك بعريضة أودعها آنذاك قلم كتاب محكمة القضاء الإداري التي قضت في ٢٠٠١/٩/٢ بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتنفيذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وفيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها مسبباً بالرأي القانوني، الذي ارتأت فيه إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة لإرساء مبدأ قانوني في شأن مدى جواز تلك الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترحيح بين اتجاهين في أحكام الإدارية العليا: أولهما يذهب إلى عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، ولو كانت محكمة موضوع؛ لأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها. ولأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذي يتجافى ونظام التدرج القضائي. كما أنه لا يجوز لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا إذ كانت هذه المحكمة من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو دونها في درجات التقاضي، ومن

ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٨٠/١٢/٢٠ في الطعن ٥٦٨ لسنة ٣٢ ق.ع و ٢٥/٥/٢٠٠٣ في الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع و ٢٠/٢/٢٠٠٥ في الطعن رقم ٩٤٢٩ لسنة ٤٨ ق.ع و ٢٠/٣/٢٠٠٥ في الطعن ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع).
بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا طالما هي محكمة موضوع؛ لأن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة نوعياً بنظر هذه الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية دون غيرها من محاكم مجلس الدولة، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وليس باعتبارها محكمة طعن، وبالتالي يجوز في هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هي المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع.
(الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٩٧/٧/١٢ في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق.ع و ١٩٩٧/١١/٨ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠/٦/٢٠٠٢ في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع).

ومن حيث إنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين أي من الاتجاهين السابقين أن الإحالة تنتم إلى المحكمة الإدارية العليا من محكمة أدنى في الترتيب القضائي، وذلك بحسبانها محكمة موضوع مختصة أصلاً بنظر ما يحال إليها، وليس بوصفها محكمة الطعن؛ إذ لا تجوز الإحالة في هذه الحالة، ولعل هذا هو مناط الفصل بين الاتجاهين.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعماله السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم".

ومن حيث إن المادة (٢٥ مكرراً) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو

تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم..."

وقد جاءت المادة (٤٠ مكررا) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مرددة ذات الأحكام بذات العبارات والألفاظ.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية المتعلقة بجميع شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهي في هذه الحالة محكمة الموضوع، وهي محكمة أول درجة وآخر درجة، فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها. ومن حيث إنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية؛ فإنه إذا كان هذا صحيحاً في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة فيها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع، تختص إحدهما بنظره دون الأخرى، فالإحالة جائزة في هذه الحالة. والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذي قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من ذات المستوى أو من مستوى أدنى في درجات التقاضي؛ فإنه يرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي جرى على النحو الآتي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص. يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "... وتبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئي النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القانون القائم. كما رُئي أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى...". ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما.

ومن حيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحي المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذا بصريح هذا النص أيضا. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحققهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلبا على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين إتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الإلتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الإلتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقا بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعا.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولى بالترجيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بترجيح الاتجاه الوارد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم

(الطعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٩)

٧٥ - المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

أوجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حساب مدة الخبرة العملية السابقة للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة بشروط، وأحال إلى القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في حساب مدد الخبرة السابقة - صدرت هذه القواعد بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه، وأورد القرار في مادته الخامسة قيذا على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار، حيث أسقط حقه نهائيا في حساب هذه المدة، ما لم يكن قد ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك، في الوقت الذي سمح فيه للعامل المعين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ بحسابها، حتى ولو لم يكن قد ذكرها في الاستمارة المذكورة - ترى المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة في هذه المادة شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، على النحو الذي سلكه بإسقاط حق العامل الذي لم يذكر خدمته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك، في الوقت الذي سمح فيه للآخرين بالاستفادة من هذه القواعد بطلب جديد، وهو ما يمثل تفرقة بين العاملين لا مسوغ لها، تخالف قاعدة المساواة التي احترمها الدستور وحرص عليها - ترتبنا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل في مدى دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه

الإجراءات

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ ق عليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١١/٢/١٩٨٨ حتى ١٨/٢/١٩٩١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي أحالته إلى دائرة الموضوع، حيث نظرت المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، ذلك أن المنازعة في الطعن المائل تتعلق بمدى أحقية العامل في حساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، وكانت الجهة الإدارية قد اشترطت عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل حكومي، وألزمتهم تقديم إقرار بذلك. وقد استبان للمحكمة أن بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة التاسعة) ذهبت إلى عدم أحقية العامل في هذه الحالة في حساب مدة خدمته السابقة (الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٤٨ ق.ع)، في حين ذهبت أحكام أخرى عن ذات الدائرة إلى خلاف ذلك (الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٤٨ ق.ع).

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بأحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة وضمها إلى مدة خدمته الجديدة ولو لم يذكرها في الاستمارة ١٠٣ ع ح عند تقديم مسوغات تعيينه، حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو بالقطاع العام. أو عدم إثبات أي بيانات بهذه الاستمارة وإلزامهم تقديم إقرار

بذلك ضمن مسوغات التعيين، طالما توافرت أوضاعها وشروطها الأخرى المقررة قانوناً.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ جلسة ٢٠٠٨/٢/٩، ثم تدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٤، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم، ثم أعيد للمرافعة لتغيير تشكيل الهيئة، إلى أن حددت جلسة اليوم لصدور الحكم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن الواقعة موضوع الحكم المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) طالبة الحكم بأحقيتها في ضم مدة اشتغالها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩٢/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت شرحاً لدعواها: إنها حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٧، وقيدت بنقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢، وظلت تعمل بالمحاماة إلى أن تم تعيينها بمصلحة الضرائب العامة ببني سويف بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨، وإنها طالبت الجهة الإدارية بضم هذه المدة كمدة خدمة عملية إلى مدة خدمتها الحالية، إلا أنها رفضت إجابة طلبها على سند من عدم إثباتها بالاستمارة ١٠٣ ع ح، مع أن عدم إثبات هذه المدة يرجع لوجود تعليمات صادرة عن وزارة المالية بضرورة توقيع إقرار من المرشح للوظيفة بأنه لا يعمل بالحكومة ولا القطاع العام، كما كانت ترفض أي طلبات تعيين إلا إذا كانت الاستمارة خالية من هذه المدة. ومن ثم تطلب الحكم لها بطلباتها؛ لوقوعها تحت إكراه مادي ومعنوي في سبيل الحصول على وظيفتها.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) حكمها المطعون فيه بالطعن المائل بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩١/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، وما يترتب على ذلك من آثار. واستندت المحكمة في ذلك إلى أن عدم ذكر المدعية لهذه المدة في الاستمارة ١٠٣ ع ح يرجع إلى جهة الإدارة التي أصدرت تعليمات غير مشروعة بعدم تضمين أي بيانات بالاستمارة المذكورة.

ومن حيث إن الطعن يستند إلى أن عدم ذكر المطعون ضدها لمدة خدمتها العملية بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقها نهائياً في المطالبة بضمها إلى مدة خدمتها الحالية، وهو ما أعملته جهة الإدارة في حقها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة التي رأت الدائرة التاسعة علياً إحالة الطعن المائل فيها إلى هذه الدائرة تتعلق بمدى أحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، خاصة حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو القطاع العام، وعدم إثبات أية بيانات بهذه الاستمارة، وإلزامهم تقديم إقرار بذلك ضمن مسوغات التعيين.

ومن حيث إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تنص على أن: "تحتسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تحتسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية، بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة... ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شؤون الخدمة المدنية".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين على أن: "يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١- المدد التي تقضى بإحدى الوزارات... ٢- مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة...".

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار معدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ على أن: "يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:

١- مدد العمل في الوزارات...

٢-...

٣-...

٤- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام، سواء كانت متصلة أو منقطعة، تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية:

أ- ألا تقل المدد السابقة عن سنة.

ب- أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل. ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين".

وأخيراً تنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه على أن: "تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به، المعينين بها اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢. ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها... أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها قد أوجب حساب مدة الخبرة العملية السابقة للعامل التي تزيد على تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تكون الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل.

وإذ أحالت هذه المادة إلى القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في حساب مدد الخبرة السابقة. وقد صدرت هذه القواعد بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣، محدداً الشروط الموضوعية لقواعد حساب مدد الخبرة السابقة، ثم أورد القرار في مادته الخامسة والأخيرة قيوداً على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار، فأسقط حقه نهائياً في حساب هذه المدة ما لم يكن قد ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك، في الوقت الذي سمح فيه للعامل المعين اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢ بحسابها، حتى ولو لم يكن قد ذكرها في الاستمارة المذكورة، اكتفاء بتقديم طلب لحسابها.

فهذا الحرمان ترى المحكمة أنه افتئات على سلطة المشرع وتجاوز من جانب اللائحة يمثل اعتداء على حقوق العاملين التي أوجب القانون احترامها واحتسابها؛ ذلك أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور

ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وأن ما نص عليه الدستور في المادة (١٣) من اعتبار العمل حقا يقتضي ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في الحصول على الوظيفة، والتي يضع منها المشرع شروطا عامة ينبغي توافرها في جميع العاملين بالجهاز الإداري ووحداته، كذلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة. ولا يكون للجهات الإدارية وهي في سبيلها لسداد احتياجاتها من طالبي الوظائف الشاغرة بها أن تضع شروطا أو تتطلب أوضاعا تقيد من تطبيق أي نص دستوري أو قانوني، ولا يكون لها أن تضع ما لم يتضمنه القانون أو ما لم يسمح به.

وقد ارتأت المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" من المادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، على النحو الذي سلكه بإسقاط حق العامل الذي لم يذكر خدمته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك، في الوقت الذي سمح فيه للآخرين بالاستفادة من هذه القواعد بطلب جديد، وهو ما يمثل تفرقة بين العاملين لا مسوغ لها، تخالف قاعدة المساواة التي احترمتها الدستور وحرص عليها. الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة نص هذه العبارة، وعلى وجه خاص ما تضمنته من سقوط الحق نهائيا لمن لم يذكر مدة خبرته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك إلى المحكمة الدستورية لبحث مدى دستورية هذه العبارة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الفصل في الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية عبارة: "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها"، الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣، المتعلق بقواعد ضم مدة الخدمة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة. (الطعن رقم ٥٠٤٦ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٣٨)

٧٦ - نظرا إلى طبيعة هذه الدائرة واختصاصها بالبت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتعارض وتناقض الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا، أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة، أو العدول عنه، وتشكيلها

تشكيلا خاصا، وصدر أحكامها بأغلبية تزيد عن ضعفي الأغلبية التي تصدر بها أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا، بما يشكل ضمانا أساسية لتوحيد واستقرار المبادئ القانونية، لتتنزل كلمة الحق والعدل والقانون في المسألة القانونية المطروحة عليها، بعد تمحيص ودراسة متأنية للأسباب التي قامت عليها تلك الأحكام المتعارضة، أو للأسباب الجديدة التي قد يتم بناء عليها العدول عن مبدأ قانوني معمول به؛ فإنها بهذه المثابة لا تفصل في نزاع بين طرفين، وإنما تحسم أمر اتجاهات متعددة لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية. ترتيبا على ذلك: يكون من غير المقبول التدخل أمامها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٧٧ - التنظيم القانوني للهيئات القضائية، ولما تنسم به وظائفها من طبيعة خاصة، شمل التعيين بها وشرائطه، ولم يأخذ بمبدأ إعادة التعيين وما يترتب عليه من احتفاظ بالأجر السابق؛ لكون ذلك يتأبى وتلك الطبيعة الخاصة، فالمشرع لم ينظم في هذا الشأن سوى إعادة تعيين العضو السابق بالهيئة القضائية، فأجازه ولم يجز غيره - ترتيبا على ذلك: لا مجال للقول بأن تعيين أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو غيره بإحدى الوظائف القضائية هو في حقيقته إعادة تعيين يستصحب معه احتفاظه براتبه، لأنه فضلا عما سبق فإن الآثار المترتبة على إعادة التعيين - على فرض جوازه - لا تنصرف فقط إلى الاحتفاظ بالراتب، بل تمتد لتشمل أيضا الاحتفاظ بالأقدمية السابقة في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين بالهيئة القضائية، رغم الاختلاف البين بين طبيعة كليهما، بالإضافة إلى أن هذه الآثار إذا ما ترتبت سوف ينتج عنها قيام التفرقة بين شاغلي ذات الوظيفة القضائية الواحدة الذين يمارسون ذات الاختصاصات والمسؤوليات - لا يسوغ استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن؛ إذ أن هذا الاستدعاء لا يتأتى إلا عند خلو القانون أو اللائحة الخاصة من تنظيم مسألة ما، أما إذا وجد هذا التنظيم، وأيا كانت أحكامه، فيمتنع الاستناد والرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٧٨ - إحالة إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دعوى إلى هذه الدائرة لإقرار مبدأ في مسألة قانونية، يوجب عليها أن تتريث في الفصل في الدعوى المماثلة لحين إقرار المبدأ القانوني الذي طلبته - تصديها للفصل في دعوى مماثلة دون انتظار حكم هذه الدائرة لا يعد عدولا منها عن الإحالة السابقة إليها.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٧٩ - أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية - وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظره عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٠ - أن الاختصاص الممنوح لمجلس الوزراء طبقاً لحكم المادة (١٦) من قانون الجنسية بإصدار قرار مسبب بإسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في الأحوال التي حددها النص حصراً، هو اختصاص جوازي وتقديرى متروك من حيث النهوض إلى مباشرته من عدمه للجهة التي يناط بها باعتباره من الرخص التي يسوغ لمن يملكها إثباتها متى تحقق سببها أو عدم استعمالها حتى ولو قامت دواعي استعمالها وبالتالي لا يوجد في إطار الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه ثمة قرار سلبي وعليه خلصت الجهة الإدارية إلى أنه ولما كان الحكم مرجح الإلغاء ومن شأنه حصول نتائج يتعذر تداركها تتمثل في إلزام الإدارة باتخاذ إجراء لا تملك اتخاذه بحكم الدستور والقانون وقد يؤدي إلى عكس ما يراد به أو يترتب آثاراً وتداعيات سلبية على مصالح الدولة العليا التي لا تدرك دقائقها سوى الجهات المختصة أو تسيء إلى سمعة البلاد وتؤثر سلباً على مكانتها الدولية بإظهارها بمظهر الدولة التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرية الشخصية وكل ذلك بقالة الحرص على الأمن القومي ومصلحة الجماعة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨١ - أن الدستور المصري قد عني بالأسرة المصرية وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره وأنه يترتب عليها التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ / ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز له القانون استثناء الاحتفاظ بالجنسية ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يترتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٢ - لما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشرعية سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية وكل ذلك للتحقق من تغيا القرار الصالح العام بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقتضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي على وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من اتساع نص المادتين (١٠، ١٦) من قانون الجنسية المصرية لشمول هذه الحالة التي يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٣ - أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية للصيقة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها وفي إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني تقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة.

وللفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها

اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعاً لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصل من جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ولما كان قانون الجنسية المصري، وعلى هدى من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري، وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنيس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتل في الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواه - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفاً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة - كما ورد في تقرير الطعن - اعتبار ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيهه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها

لا تمثل حلولاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أنه لا يجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجاً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبى قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وإنها لم تعد متاعاً لمن تقررت له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتجئاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأً دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

والنظام القانوني قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاوناً مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة سواء داخل البلاد أو خارجها ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولاً إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التي أوكل لها القانون ذلك وهي مجلس الوزراء.

وأنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية - على اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعته إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ومرد ذلك ولازمه حكمة تشريعية حرص

عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومي.

وأن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، على وجه يتعاطم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يرقى إلا وجه المصلحة العامة للوطن وواضعاً تحت ناظرية المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه والإحساس بهوم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن المائل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصدر قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ٥٧١٢/ ١٩٥٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأم يهودية يؤدي مالا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصري - كما سلف البيان - يقوم في الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد،

ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٤ - المادة (٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ -

المادة (١٧٥) من قانون المرافعات.

محكمة القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس الدولة ثلاثية التشكيل، ومن ثم فإن عدم التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه الصادر منها إلا من اثنين من أعضاء الدائرة يجعل هذا الحكم باطلاً - أساس ذلك: أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، والذين يحق للمتقاضين معرفتهم - أثر مخالفة ذلك: بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، تحكم به المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها، وتتصدى للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهية للفصل فيها

(الطعن رقم ٢٢٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٥ - المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٩) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أولى المشرع في المادة ١٥ من القانون المذكور كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيد. كما أولى كل ناخب مقيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب يقدم كتابة لمدير أمن المحافظة، الذي يلتزم بإحالة هذه الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون المذكور، التي خولها المشرع اختصاص البت في هذه الطلبات في الميعاد المحدد في هذه المادة - ما يصدر عن هذه اللجنة في هذا الشأن يعد من القرارات الإدارية التي يكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة - جعل المشرع التقاضي بشأن تلك القرارات على درجة واحدة، مقررًا حصانة الأحكام الباتة لما يصدر من أحكام طعنًا عليها - هذا الحكم استثناء من الأصل القاضي بأن يكون الطعن في سائر القرارات الإدارية على درجتين -

يقف نطاق هذا الاستثناء عند حد ما يصدر من أحكام بشأن الدعاوى التي يكون محلها قرارا صادرا عن اللجنة المذكورة، دون أن يمتد إلى الأحكام التي تصدر في أي من الدعاوى الأخرى، ولو تعلق موضوع القرار المطعون فيه بالجدول الانتخابية- ترتيبا على ذلك: الحكم الصادر في الطعن على قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسليم الناخب الشهادة الانتخابية (البطاقة الانتخابية) يخرج من نطاق الأحكام التي عني المشرع بها في المادة (١٩) من القانون المذكور، ويندرج في عداد الأحكام التي تصدر في أي من دعاوى الإلغاء، التي تخضع لطرق الطعن على وفق أحكام قانون مجلس الدولة

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٦ - المحكمة الإدارية العليا بحسبانها محكمة قانون تهيمن على النزاع كاملا، وتبسط رقابتها على الحكم المطعون فيه من جميع مناحي ما تتطلبه هذه الرقابة، يستوي في ذلك: أولا- رقابتها القانونية على الحكم في بنيانه القانوني، لبيان ما إذا كان قد صدر مستجمعا أركان بنائه، ومدى التزام الهيئة التي أصدرته بما استلزمه القانون بشأن إصداره، بدءا من المداولة بين القضاة الذي أصدره، ومرورا بإيداع مسودته والنطق به، وانتهاء بتوقيع نسخته الأصلية. وثانيا- رقابتها القانونية المتعلقة بمدى تطبيق القانون على واقع النزاع تطبيقا سليما- أساس ذلك: نهوض المحكمة الإدارية العليا بقوامتها في إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه، اتساقا مع منزلتها التي أولاها القانون، دون معقب عليها فيما يستقيم لها حكما وما يستلهم منه مبدأ.

تتحرى المحكمة الإدارية العليا حالات بطلان الحكم المتعلقة بالنظام العام بحكم وظيفتها، وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع به- تتصدى المحكمة الإدارية العليا للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها، اقتصادا في الإجراءات - ترتيبا على ذلك: عدم التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من سائر أعضاء الهيئة التي أصدرته، أو عدم كتابة البيانات الأساسية للدعوى، المميّزة لها عن غيرها من الدعاوى في مسودة الحكم بخط يد القاضي يستتبعان بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام، تحكم به المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها، وتتصدى للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٧- المادتان (١٦) و(١٧) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. مناط الإعفاء من رسوم الدعوى المتعلقة بالمنازعة في القيد بالجدول الانتخابية أن تكون تلك الدعوى قد أقيمت طعنا على قرار اللجنة المشار إليها في المادة (١٦) من القانون المذكور بشأن القيد في تلك الجداول، متى تعلقت

المنازعة بإغفال القيد أو حذف القيد أو تصحيح بياناته- ترتباً على ذلك: لا تُعفى الدعاوى المقامة طعناً على قرار الامتناع عن استخراج بطاقة انتخابية من الرسوم- أساس ذلك: انفصام هذا الطلب عن المنازعة في القيد بالجدول الانتخابية.

(الطعن رقم ٢٢٩١- لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠- رقم الصفحة ١٠١)

٨٨ - تحدد طلبات المدعي في دعواه على وفق صحيح إرادته، المعبر عنها بأسباب دعواه، وصريح عباراته بها، وما تنطبق به طلباته الختامية المبدأة بنهاية صحيفة الدعوى، بغض الطرف عن طريقة إبدائها

(الطعن رقم ٢٢٩١- لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠- رقم الصفحة ١٠١)

٨٩ - رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً- إذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً ركن السبب، وإذا كان استخلاص النتيجة سائغاً كان القرار مشروعاً وقائماً على سببه الصحيح- تطبيق

(الطعن رقم ٢٢٩١- لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠- رقم الصفحة ١٠١)

٩٠- المادتان (٦٢) و(٦٤) من دستور ١٩٧١- المواد (١) و(٤) و(٥) و(٦) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٢١) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- المادتان (٢٠) و(٢١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

جعل الدستور مساهمة المواطن في الحياة العامة واجبا وطنيا، وجعل من سبيل هذه المساهمة ومن عناصرها ممارسة حقي الانتخاب والترشح، وناط بالقانون تنظيم ممارسة هذين الحقين- في سبيل هذا التنظيم أوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إنشاء جداول انتخاب، يقيد فيها اسم كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية- مقتضى هذا:

أن الدستور وإن كان قد نص على حقي الانتخاب والترشح، فإنه وبذات القدر نص على ما يقابلهما من واجب المساهمة في الحياة العامة، واصفا إياه بأنه "واجب وطني"- هذه المقابلة المقصودة في النص الدستوري تعني المفاعلة بين الدولة، بحسبانها المنوط بها رعاية الحقوق خاصة المكفول منها بنصوص الدستور، والمواطنين، بوصفهم المشاركين في الحكم بما يلقيه عليهم من واجبات وطنية- مؤدى هذا: وجوب القيام بمقتضى ما نيظ بطرفي الحكم تمتعا بالحقوق ونهوضا بالواجبات لتتحقق الشراكة في الحكم حتما.

أولى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية طرفي الحكم الدور المنوط بكل منهما، فأوجب على جهة الإدارة إجراء قيد المواطن الذي توافرت فيه شروط ممارسة الحقوق السياسية، ولم يرقم به مانع من مباشرتها في الجدول الانتخابي الذي يجب قيده به، ووقت لها ميعادا تقي فيه بهذا الالتزام. وفي المقابل أوجب على هذا المواطن أن يباشر حقوقه السياسية بنفسه، بل إنه جعله شريكا في إجراء هذا القيد على وفق صحيح حكم القانون، فاستتهض همته بأن يراقب ما قامت به الإدارة - مؤدى ذلك: أنه إذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ (حتمية القيد)، فإنه أخذ إلى جانبه بمبدأين آخرين هما: مبدأ (ثبات القيد) ومبدأ (الرقابة الشعبية) خاصة اللاحق منها، التي تتعقد لمجموع هيئة الناخبين - هذه المبادئ الثلاثة تتضافر دون تنافر فيما بينها، وتفرز واقعا متكاملا لنتاج مساهمة المواطنين مع جهة الإدارة.

هذا التنظيم الذي وضعه المشرع لإعداد الجداول الانتخابية والقيد بها جاء بناء على التفويض الدستوري له بتنظيم حقي الانتخاب والترشح، استصحابا لقاعدة لزومية تنظيم الحقوق، ومن ثم يكون لزاما النزول على أحكام هذا التنظيم، لأن تنظيم الحق ضرورة اجتماعية لا محيص عنها، ما دام هذا التنظيم لا يفتقر من الحق في ذاته أو يقوضه - أثر ذلك: يلزم النزول على أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والالتزام بما نص عليه من مواعيد، والمسارعة من قبل المواطن لتدارك ما فات جهة الإدارة بشأن القيد في جداول الانتخاب خلال المواعيد المضروبة لذلك.

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٩١ - الأحكام التي تقرر لها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورهما بحجية مطلقة تسري على كافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع وإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في

الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تتأملت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق.

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أودع الأستاذ/.... المحامي، بصفته وكيلًا عن المستشكل، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة إشكال، قيدت بجدولها العام بالرقم عاليه، طالباً الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية علياً بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وعدم الاعتداد بإشكالات التنفيذ المقامة بشأن هذا الحكم أمام القضاء المدني، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان. وأرفق المستشكل بصحيفة الإشكال حافظة مستندات.

وعين لنظر الإشكال أمام المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها مثل طرفاً الخصومة على النحو الثابت بمحضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار

الحكم بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٠، مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربع وعشرين ساعة.
وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.
وحيث إن المستشكل يطلب الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا، القاضي في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بأسباب هذا الحكم.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص في أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠ متضمناً القضاء في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن دائرة... بمحافظة... عن مقعد (العمال)، وما يترتب على ذلك من آثار. وأحال الحكم في أسبابه إلى أن هذه الآثار هي قبول أوراق ترشحه. وقد تقدم المستشكل فور صدور الحكم بطلب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، مرفقاً به صورة من الصورة التنفيذية للحكم، وقيد طلبه تحت رقم ١٠١١ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أنه امتنع عن تنفيذه، مما اضطره إلى إقامة هذا الإشكال، طالباً الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، دون الاعتداد بالإشكال رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٠ م جزئي تنفيذ بندر دمنهور، المقام من الغير؛ لأنه أقيم أمام قضاء غير مختص بالمخالفة لحكم القانون وكذا للحكم الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠ ق. دستورية (تنازع).

ومن حيث إن دفاع الجهة الإدارية (اللجنة العليا للانتخابات) تمثل في أن المستشكل لم يتقدم بأوراق ترشحه للجنة تلقي طلبات الترشح، ولم يتقدم بأصل الصيغة التنفيذية، مكثفياً بطلب قدمه إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مرفق بأية مستندات، ومن ثم لا يكون ثمة قرار إداري بشأن عدم تنفيذ الحكم صادر من جهة الإدارة. وخلص دفاعها إلى طلب الحكم - أصلياً - بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و- احتياطياً - برفض الإشكال، مع إلزام المستشكل بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة المذكورة، فإن البين من طلبات المستشكل الختامية أنه يطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه،

وعدم الاعتداد بالإشكال في تنفيذه المقام أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن المستشكل لم يطعن في أي قرار إداري، مما يكون معه هذا الدفع وارداً على غير محل، متعيناً الالتفات عنه. وإذ استوفى الإشكال أوضاعه الشكلية، فمن ثم تعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إن مما هو مستقر تلبية لإرادة المشرع، وتجسيده لقضاء متواتر، وصدحاً بما صار معلوماً بالضرورة، أن الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صدوراً عن قضاء مجلس الدولة - ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا التي هي قمة محاكمه ونهاية مطاف التقاضي أمامها، إنما تولد حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه، وأن هذه الأحكام إذا كانت صادرة بالإلغاء فهي منذ صدورهما تتمتع بحجية مطلقة، تسري على الكافة، بحسبان أنها حجية من طبيعة عينية، وأن هذه الحجية بسمتها المشار إليه تلحق الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة، الأمر الذي تضحى معه هذه الأحكام أو تلك متسمة، ليس فقط بأن ما تقضي به هو عنوان الحقيقة، وإنما هو الحقيقة ذاتها، بما يجعلها - نزولاً على طبيعتها هذه - عصية على التعقيب عليها، وتكون بذلك أبية على النيل منها، بتعطيل لها أو وقف، فإن كان ثمة خروج على تلك الطبيعة، نيلاً من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها، وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، فإن ذلك ينبثق عن رغبة عن تطبيق العدل، وتعطيل لما هو الحق، ومحادة لإرادة المشرع التي أودعها نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة، فضلاً عن إرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه، كما هو صريح نص المادة (٧٢) من الدستور، بما يمثله ذلك من جرم يعاقب عليه القانون، وفق ما أوري به نص هذه المادة.

ومن حيث إن مما بات مستقراً، أبياً على الجدل، أن جهة القضاء الإداري هي - دون غيرها - المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه، وذلك وفق قضاء متواتر من المحكمة الإدارية العليا، ومؤكد من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية (تنازع)، وقضاؤها لا ريب كاشف عن اختصاص أصيل موسد لمحاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها بنظر هذه المنازعات، ومحتم الالتزام به منذ نشره في الجريدة الرسمية؛ لدخوله في نسيج القواعد القانونية الواجبة التطبيق دون ترخيص، والإلتزام دون رجعة، والالتزام دون تعلل، كما أن مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هي أول من يجب أن يلتزم بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية،

تطبيقاً وتنفيذاً، إعلاء للحق، وإحقاقاً للعدل، دونما قعود عن ذلك أو تناقل، بحسبانها الأولي رفعاً لسيادة القانون والأجدر خضوعاً لأحكامه.

ومن حيث إن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ، فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم، استجدت بعد صدوره، كما أن مما لا معدى عنه أن من تلك الوقائع اللاحقة ما هو ذو طبيعة مادية وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعاً اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بذلك الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال، يتعين الفصل فيه وفق طبيعته على وجه الاستعجال.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الإشكال المائل يتمثل فيما إذا كان إشكال التنفيذ الذي يعمد رافعه إلى إقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، مخالفاً قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام، ذا أثر موقف وحائل دون تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة، الذي يتمتع بقوة الشيء المحكوم به، والذي يلزمه وصف الحجية المطلقة التي تسري على الكافة إذا كان من أحكام الإلغاء جنساً، ومن ثم يمكن أن يكون سبباً تنكئ عليه جهة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه.

ومن حيث إنه نزولاً على ما سلف ذكره من أحكام ومبادئ قانونية لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر، إذ لا تكون سوى عقبة مادية، اصطنعها من أقامها، تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام، ومن ثم يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء، أو بما هو مشتق من جنسها، وإهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بالواقعة المشار إليها وامتنعت عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه أو تناقلت عن ذلك كانت شريكاً في اقتراف ما سلفت الإشارة إليه.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية العليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، قاضياً بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن مقعد (العمال) بدائرة... محافظة...؛ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: قبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم

بموجب مسودته بغير إعلان. فتوجه طالباً بتنفيذ هذا الحكم من ذوي سلطة التنفيذ إجراءً، وذوي السلطة إشرافاً (اللجنة العليا للانتخابات) حيث لجأ إلى هذه الأخيرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أن كلا منهم امتنع عن تنفيذ الحكم؛ لأن ثمة إشكالاً في تنفيذه أقيم برقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٠ جزئي أمام محكمة تنفيذ بندر دمنهور.

ولما كان هذا الإشكال عديم الأثر - كما سلف -؛ لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام القضائي، بإقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، وكان واقع الحال يدل يقيناً على سوء نية رافعه، إذ ليس سائغاً في ضوء ما أنف ذكره من أحكام، خاصة ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من حكم في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ ق تنازع، أن يعذر أحد ممن يولي وجهه شطر محكمة غير مختصة ولائياً، مقيماً لإشكال في حكم صادر من محكمة من محاكم مجلس الدولة، بالجهل بتلك القاعدة، ويكون من باب اللزوم القانوني واجباً على جهة الإدارة إهدار مثل هذه الواقعة، والالتفات عنها؛ لكونها عديمة الأثر قانوناً، فإن هي اعتدت بها ولم تسارع إلى تنفيذ الحكم، كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية، يتعين إزاحتها من طريق حجية هذا الحكم، ولاسيما أن اللجنة العليا للانتخابات التي نشأت حقيقة بنص دستوري (هو نص المادة ٨٨ من الدستور) وفق الإرادة الشعبية التي أقرت هذا النص، وأقرت - من ثم - تمتع هذه اللجنة بالاستقلال والحيدة، وناطت بها مهمة الإشراف على الانتخابات، يلزمها نزولاً على تلك الإرادة أن تقوم حقاً بعظيم وظيفتها، وأن تضع الأحكام القضائية موضعها الحق؛ لسامق منزلتها، ترفعا عن المشاركة في النيل من حجيتها، ولاسيما أن وجه القانون الحق من غير المتصور أن يكون بمنأى عنها، وإلا عظمت مسؤوليتها وكبر تصرفها، وكان مشوباً بجسيم المخالفة لحكم القانون. ولما كان واقع حال الإشكال لا ينفك عن قيام مسؤوليتها؛ لتثاقلها عن الأمر بتنفيذ الحكم إعمالاً لوظيفتها ومهمتها الأساسية في الإشراف على العملية الانتخابية، فمن ثم فإن قعودها عن ذلك هي لجنة تلقي الطلبات التابعة لوزارة الداخلية، واعتدادها بواقعة عديمة الأثر، يمثل عقبة مادية في سبيل تنفيذ الحكم، بما يتعين معه القضاء بالزام جهة الإدارة، ولاسيما اللجنة العليا للانتخابات، الاستمرار في تنفيذه، على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة هذا الحكم بغير إعلان.

ولا يغير من ذلك ما سبق دفاعاً من قبل هيئة قضايا الدولة من أن المستشكل لم يقدم سوى طلب لتنفيذ الحكم إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مقترن بأي مستندات؛ لأن هذه اللجنة ليست لجنة تلقى لأوراق الترشح، وإنما هي وفق نص الدستور لجنة إشراف على الانتخابات على مستوى الجمهورية، وكان وفق ما سلف يلزمها توجيه الأمر للجنة تلقي الطلبات بقبول أوراق ترشحه،

وتمكينه من سداد قيمة التأمين، كما هو منطوق ذلك الحكم مرتبطاً بأسبابه، يضاف إلى ذلك أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على كافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى علمها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراء أو الموسد إليه الأمر إشرافاً، إعلاء لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية علياً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٩٢ - المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) و(٩) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، معدلاً بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

حق تكوين الأحزاب السياسية حق مكفول قانوناً، ولكل مصري حق الانتماء إلى أي حزب سياسي - اشترط المشرع عدة شروط لتأسيس أي حزب سياسي وكذا لاستمراره، ومنها ما كان يشترطه قبل تعديل قانون الأحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ من أن تكون للحزب برامج تتسم بأنها تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة - جسد المشرع بهذا الشرط معنى التكامل سياسياً بين الأحزاب بعضها البعض، وبينها وبين النظام الحاكم للدولة، منظوراً في ذلك إلى مبدأ فعالية الأحزاب بمشاركتها في مسئوليات الحكم، ومساهمتها في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للوطن.

يلزم أن يكون تقييم الحزب في مرحلة الميلاد والتكوين بمعيار التيسير وليس التعسير، وهو ما يتعين أن تنزل عليه دوماً لجنة شئون الأحزاب السياسية، حتى يتفق ما تصدره من قرارات مع حقيق مقتضيات القانون، وحتى تتلاقى صدقاً وحقاً مع اعتبارات الواقع السياسي والاجتماعي - أساس ذلك أن الإدراك الواعي للمراد من نصوص قانون نظام الأحزاب السياسية مؤداه العمل على تشجيع أكبر عدد ممكن من المواطنين على المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة ومنها الشأن السياسي، وأحد العوامل التي تشجع على ذلك هو عدم

التشدد - على غير أساس من القانون- في فرض قيود على حرية تكوين الأحزاب السياسية، لإمكان استيعاب كافة التيارات الموجودة في المجتمع المصري، التي لا تجد في الأحزاب السياسية القائمة مكانها الطبيعي أو انتماءها الفكري.

لا يجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية أن تقيم قرارها بالاعتراض على تأسيس حزب على أساس أنه لم يضمن برنامجاً جديداً يمثل إضافة للحياة السياسية عن طريق عقد مقارنات مجتزأة بين برنامج الحزب طالب التأسيس وبرامج بعض الأحزاب الأخرى، بما يفصم عرى ما أجريت بشأنه هذه المقارنات من برنامج الحزب عن المضمون الكلي الذي لا يظهر تكامله إلا بالنظر إلى محتواه متضافراً فيما بين جزئياته، لا سيما وأن عدم النظر إلى برنامج الحزب باعتباره محتوى متكاملًا، وعقد مقارنات بين جزئيات من محتواه وأخرى من محتوى برامج أحزاب أخرى يؤديان إلى تصور مبتور غير سديد، وإلى الاعتراض على تأسيس الحزب، لاستحالة وجود برنامج يخلو من أوجه شبه بينه وبين برامج الأحزاب الأخرى في جزئياته وجزئياتها- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق- تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٣- المواد (٧) و(٨) و(٩) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، معدلاً بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

علق المشرع تمتع الحزب السياسي بالشخصية الاعتبارية في حالة صدور حكم بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيسه على تحقق واقعة صدور الحكم ذاتها، خارجاً بذلك عما تفرضه حجية هذا الحكم من اعتبار الحزب موجوداً وجوداً قانونياً من التاريخ الذي يعتبر فيه ذلك القرار الذي قضى بإلغائه كأن لم يكن - القاعدة القانونية واجبة التطبيق بشأن مدى مشروعية قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب هي القاعدة التي صدر هذا القرار في ظل سريانه، لأن الواقعة أو المركز القانوني قد اكتملت عناصرهما واستوفيا شرائطهما باستنفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصدار قرارها، فيكون حكم هذه المحكمة كاشفاً عن مدى صدور ذلك القرار مطابقاً صحيح حكم القانون أو لا، أما القاعدة القانونية الواجب تطبيقها بخصوص تمتع الحزب السياسي الذي قضى بعدم مشروعية قرار الاعتراض على تأسيسه بالشخصية الاعتبارية فهي القاعدة التي يصدر الحكم بذلك إبان سريانه، دون الأخرى التي كانت سارية وقت صدور ذلك القرار - القول بغير ذلك يؤدي إلى حجب لتطبيق ما يجب تطبيقه بأثر مباشر، وتمديد للقاعدة القديمة رغم انحسار حكمها بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق- تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٤ - الأصل أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانها، أي من تاريخ العمل بها، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على هذا التاريخ إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي - إعمال ذلك منوط بأن تكون الواقعة أو المركز القانوني قد اكتملت عناصرهما واستوفيا شرائطهما في ظل القاعدة القانونية، فإذا كانت الواقعة أو المركز القانوني في طور التكوين إلى أن لحق القاعدة القانونية تعديل يمس عنصرا أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو هذا المركز، وجب تطبيق القاعدة الجديدة - المركز القانوني الذي يحدثه القرار الإداري كتصرف قانوني إرادي يترتب بمجرد إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها، فيكتمل بذلك نشوء هذا المركز، ومن ثم تكون القاعدة الواجب تطبيقها لبيان مدى اتفاق القرار بما رتبته من مركز مع حكمها من عدمه، هي القاعدة التي صدر القرار إبان العمل بها، في ظل سريانها زمانيا، دون ما يكون قد أدخل عليها من تعديل بعد استفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصداره - أساس ذلك: أن هذه المحكمة تباشر ولاية الإلغاء التي بمقتضاها تزن القرار بميزان المشروعية في ضوء أحكام القانون، فإذا ثبتت مخالفته لأحكامه قضت بإلغائه، فحكمها يكون حكما كاشفا لمدى صدور ذلك القرار مترملا بصحيح حكم القانون، أو عاريا من أسانيد صحته، ملغيا إياه في الحالة الثانية، مرتبا أثر الإلغاء طبقا لحجية أحكام الإلغاء، بحيث يعتبر القرار الطعين المقضي بإلغائه كأن لم يكن منذ صدوره، وليس من تاريخ صدور الحكم بإلغائه

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٥ - اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، يقوم على الاعتماد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - من بين هذه المجموعات مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية.

لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها، وتستقل مجموعة وظائف كل درجة عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث

الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها - تشتمل درجة مدير عام على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وظيفة قيادية، وتشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل مع واجبات ومسئوليات الوظائف التي تنظمها الدرجة الأولى، التي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أحكاما جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية، فحددا طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب، وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، مما يبين منه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، وبحيث يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها - هذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية ل شاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها يتم طبقا لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضون المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها - أثر ذلك: عدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة ل شاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٧١٢ لسنة ٥٠ القضائية العليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٨٥٨٥ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٦/٨/٢٠٠٣، القاضي بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتبارًا من ١/٩/٢٠٠٠، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة بالطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والحكم مجدداً بأحقية في صرف حافز شهري مقداره (١٤,٥ نقطة)، وأحقية في صرف ٢٠٠ جنيه حافزاً شهرياً مميزاً، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المستحقة له اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١١/٣/٢٠٠٧، وبجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا (فحص) التي نظرت بجلسة ١٩/٣/٢٠٠٨، وبجلسة ٤/٦/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع، التي نظرت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٨/٣/٢٠١٠ قررت إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ لقيام موجب الإحالة إليها؛ حيث أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية حكمها بجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٨ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٠ ق.ع بأحقية شاغلي وظيفة كبير أخصائيين في صرف حافز الإنتاج المقرر لشاغلي وظيفة (مدير عام إدارات هندسية)،

باعتبارها الوظيفة التي كان سيرقى إليها الطاعن فيما لو توافرت درجة شاغرة بالهيكل. في حين ترى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا مخالفة هذا الرأي؛ ذلك أن رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) إعمالاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ لا يؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كأحدى الوظائف القيادية التي تتم الترقية إليها بالشروط والإجراءات المقررة لوظيفة (مدير عام).

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/١٠/٢، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٧، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٦/٤، ثم لجلسة اليوم (٢٠١١/٧/٢)، وبها صدر وأودعت مسودته المشتمة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية)، طالباً الحكم بأحقية في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي حافز شهري بعدد (١٤,٥ نقطة) قيمة النقطة في تاريخ الاستحقاق (٢٤ جنيهاً)، والحافز المميز الذي يصرف للمدير العام للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة التي يعمل بها حالياً، وإلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية (المدعى عليها الثانية) المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه: إنه التحق بالهيئة المدعى عليها بوظيفة فنية، ورقى إلى وظيفة (كبير فنيين) بدرجة (مدير عام) بالإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تصرف له كافة المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي الطلبات السالف بيانها. بالإضافة إلى صرف جميع الحوافز التي تصرف لوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية) التي يعمل بها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها في الدعوى المشار إليها بأحقية المدعى في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وألزمت الإدارة المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) أن المعينين بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) يستحقون جميع المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا توافرت شروط الاستحقاق وفق القواعد التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية، إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وحكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولما كان المرقون لوظيفة (كبير) تطبيقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية سالف الذكر يستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها قبل رفع درجاتهم بوظيفة (كبير)، دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل، فإنهم يستحقون المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا ما توافرت شروط الاستحقاق وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه الحوافز التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، ذهب الحكم إلى أن المدعي رقي إلى وظيفة (كبير فنيين) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ بالتطبيق لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإنه يستحق الحافز المقرر بلائحة نظام الحوافز بالهيئة، المعتمد في ١٩٩١/٧/٢ بالنسبة لشاغلي وظيفة درجة (مدير عام)، وهو ١٣ نقطة زيدت إلى ١٤ نقطة، يصرف له اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ (تاريخ ترفيقه إلى وظيفة كبير)، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام).

ومن حيث إن مبنى طعن الطاعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قصر قضاءه على الحكم للطاعن بصرف (١٤ نقطة) كحافز شهري رغم استحقاقه لصرف حافز شهري (١٤,٥ نقطة)، وذلك حسب الثابت من لائحة نظام الحوافز للعاملين بالهيئة تحت بند (مدير إدارات هندسية) التي رقي الطاعن إلى درجتها المالية تحت مسمى (كبير فنيين)، وهو ما حصله الحكم المطعون فيه ذاته فيما تناوله من وقائع، وكان عليه منح الطاعن حافزاً شهرياً (١٤,٥ نقطة)، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، كذلك شاب الحكم الطعين الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قض بالرفض الضمني لطلب الطاعن بأحقاقه في صرف الحافز الشهري المميز، وقدره ٢٠٠ جنيه، استناداً إلى أنه حافز الإثابة المقرر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية، في حين أن الحافز المطالب به يختلف عن الحافز المشار إليه، وإنما تقوم الهيئة المطعون ضدها بصرفه للعاملين بها. كما أن الحكم الطعين شابه القصور، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، حيث لم يلتفت الحكم الطعين إلى ما قدمه به الطاعن من دفاع مؤيد بالمستندات يؤكد أحقية الطاعن في الحافز الشهري المقرر للعاملين ممن في مثل حالته ومقداره ٢٠٠ جنيه شهريا، وإذ التفت الحكم الطعين عن هذا الدفاع الجوهري للطاعن فإنه يكون مخلا بحق الدفاع.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل يدور حول مدى أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من عدمه.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تضع كل وحدة هيكل تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية...".

وتنص المادة (٣٦) على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها...".

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على أن: "تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء، وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز.

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية. ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة (ممتاز) في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين...".

وتنص المادة (٣٨) على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين... ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر...".

وتنص المادة (٤٠) على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق".

وتنص المادة (٤١) على أن: "يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق، بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة...".

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة (مدير عام)، أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذي كان يتقاضاه، مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها...".

وتنص المادة (٥) من القانون على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء... متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم".

وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ السالف البيان، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ المعدل بقراره رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف من درجة (مدير عام) أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى، وما يعادلها التي يرأس شاغلها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.

(ب) بالوحدات: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة....".

وتنص المادة (٣) على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها....".

وتنص المادة (٤) من اللائحة على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان: (أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها... (ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة....".

وتنص المادة (٦) على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات، برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة. وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف....".

كما تنص المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف".

وتنص المادة (١٣) على أن: "يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بوضع برنامج متكامل لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منهم....".

وتنص المادة (١٧) على أن: "تضع السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام إثابة وتحفيز شاغلي الوظائف القيادية. ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من إنجازات ونتائج، وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها".

وتنص المادة (١٨) على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته....".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، الذين أتموا في الدرجة الأولى

حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية، أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية، إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال. ويستمررون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لصالح العمل.

ويجري تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتباع القواعد المقررة قانونا في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها. وفي جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة في البداية إلى أنه باستعراض قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة يبين أن هذا القرار عرف الوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة. وعرف جداول الوظائف بأنها الجداول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة، مصنفة طبقا للمجموعات النوعية، وموزعة على الدرجات وفقا لما ينتهي إليه تقييمها. وأوجب أن ترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها، وأن يرفق بها أيضا بيان بهذه الوظائف، موزعة على التقسيمات التنظيمية والدرجات المختلفة.

وبعد أن عرف كلا منهما وغيرهما من المصطلحات التي يقتضيها تنفيذه، وحدد في الملحق رقم (١) له المستويات النمطية لمسميات الوظائف في كل درجة بالنسبة إلى كل مجموعة على حدة، ومن بينها: مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز، أو مدير عام إدارة عامة، وكبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب، وذلك كله بالنسبة إلى درجة (مدير عام)، ووضع في الملحق رقم (٣) له تعريفا للدرجات، ومن بينها درجة (مدير عام)، موضحا أنها تتضمن جميع الوظائف التي يقوم شاغلها تحت التوجيه العام برئاسة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الإشراف على أعمال نشاط ذي طبيعة متنوعة بممارسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم: (إدارة عامة)، تتكون عادة من عدد من التقسيمات الداخلية التي يطلق عليها اسم (إدارة)، كما تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة وظائف كبير الأخصائيين أو الباحثين ممن تتوافر فيهم المعرفة النظرية المتخصصة، والخبرة العملية العالية في مجالات مختلفة بين العمل التخصصي

أو البحثي، ممن ترى الوحدة تفرغهم لواجبات تخصصهم، دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. ومن بينها أيضا الدرجة الأولى التي تتضمن جميع الوظائف التخصصية التي يقوم شاغلوها تحت التوجيه العام بالإشراف على تنفيذ أعمال رئيسية في مجالات الأعمال التخصصية، أو رئاسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم (إدارة)، وقد يتكون من عدد من الأقسام. وقد تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة القيام بأعمال البحوث والدراسات التخطيطية العميقة، كما تتضمن الوظائف الفنية أو المكتبية التي تتولى عادة الإشراف على عدد كبير من العاملين أو عدد من الأقسام التي تزاول أعمالا فنية أو مكتبية.

ومؤدى ذلك أن لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى، شأنهما في ذلك شأن باقي الدرجات المالية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، مجموعة من الوظائف التي تنظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها. وأن مجموعة وظائف كل درجة تستقل عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها. وأن درجة (مدير عام) كما تشمل في مجموعة الوظائف الخاصة بها على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه (وظيفة قيادية)، تشمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسؤولياتها التي لا تتداخل بواجبات ومسؤوليات الوظائف التي تنظمها الدرجة الأولى، والتي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسؤولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

والمستفاد مما سبق أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، ترتيبا يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسؤولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية. وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. ومن بين هذه المجموعات: مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة (مدير عام)، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في

هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أنه قد تضمن أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، فحدد طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذي يبين أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظائف مديري العموم، وذلك على النحو الذي يكون معه ما كان مقرراً من قواعد لشغل الوظائف ذاتها بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون غير معمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

ونظراً لركود العديد من العاملين في الدرجة الأولى بغير ترقية عمد المشرع بإصدار قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هي معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها، دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة.

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان قد اتخذ معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف - حسبما أفصحت بجلاء المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - فإن الترتيبات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كإحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا. وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة (كبير) طبقاً للقرار المذكور - الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ - يظل في ذات المجموعة التخصصية التي ينتمي إليها،

ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة. وعليه فمن يتم رفع درجاتهم المالية إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال - طبقا للقرار السالف الذكر من شاعلي وظائف الإدارة العليا إنما يظلون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفع.

وعلى ما تقدم جميعه فإن التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وإن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شغلها الإدارة القيادية من درجة (مدير عام) وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية من شاعلي الدرجة الأولى طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ للمدد التي حددها لدرجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، ويكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاعليها.

وهذا الفارق بين شاعلي وظائف الإدارة العليا طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وشاعلي ذات الوظائف طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية لشاعلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاعليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاعليها إنما يتم طبقا لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضى المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها، وينبغي على ذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة لشاعلي إحدى الوظائف القيادية طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ إلا لمن يشغلها فعلا وفقا لأحكام هذا القانون، ومن ثم عدم أحقية شاعلي درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين في الحصول على المزايا المالية المقررة للوظائف القيادية سالفه البيان.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما أثير من أن الترقية بالرسوب قد استهدفت إيجاد نوع من التوازن بين اعتبار ألا تؤدي الترقية بهذا الأسلوب إلى تعطيل الأعمال في المرافق العامة، وبين اعتبار عدم الإضرار بالعامل ماليا، فهذا الطرح لا يغير مما سبق بيانه؛ ذلك أنه وفقا للنصوص القانونية السالفة البيان تفصيلا التي تقيم تمييزا في المعاملة المالية مرده اختلاف الواجبات الوظيفية بين شاعلي كل من الوظيفتين، والطرح السابق وإن صلح مناشدة المشرع للتدخل لمعالجة الوضع الناجم عن قلة عدد الوظائف القيادية بدرجتها

المالية وكثرة عدد الشاغلين للدرجة المالية، والناجم عن ميراث طويل سببه الأعداد الكبيرة للعاملين المستحقين والطامحين في الترقية لوظائف الإدارة العليا؛ إلا أنه لا مناص في ظل النصوص الحالية السابق إبرازها تفصيلاً من الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً للأحكام الواردة في قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية، وإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على ضوء ما سبق بيانه

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠١١ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٢٧)

* * *

٦. الإعادة إلى الخدمة

١ - انتهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جناية - صدور قرار جمهوري بالعفو عن العقوبة لا يترتب عليه إعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون كنتيجة حتمية لقرار العفو - يستوي في ذلك من انتهت خدمتهم كأثر للحكم ومن فصلوا بقرارات سابقة على صدور الحكم - إعادة التعيين لا تكون إلا بقرارات تعيين جديدة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة - أثر ذلك أن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ إعادة التعيين لا يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة.
(فتوى رقم ٥٢٢ في ١٩٦٦/٥/٢٣)

٢ - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - نصه على أنه يجوز إعادة الموظف الى وظيفته التي كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى في حالات خاصة وبشروط معينة - القرار الصادر بإعادة تعيينه ليس سحبا لقرار فصله من الخدمة - النص في القانون المذكور على حساب مدة الفصل في الأقدمية - اعتبارها مدة اعتبارية لا تترتب عليها الآثار المترتبة على مدة الخدمة الفعلية - لا ينسحب أثرها على الماضي ما يجاوز النطاق الذي حدده القانون فلا يجوز الطعن في القرارات الإدارية السابقة.
(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٩٩ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩)

٣ - قرار إعادة تعيين الموظفين الذين حكم عليهم من محكمة الشعب - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أثرا رجعيا للإعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصل هؤلاء الموظفين كأن لم تكن - القرارات الصادرة بإعادة تعيينهم لا تعتبر سحبا للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة - جواز حساب مدة فصلهم في أقدميتهم لا يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على مدة الخدمة الفعلية - لا يسوغ التوسل بهذه الأقدمية للطعن في قرارات إدارية سابقة.

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩)

٤ - إعادة تعيين ن فصل من الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - اعتبار مدة خدمتهم متصلة - اساس ذلك - القرار الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦.

(طعن رقم ٩٢٢، ١٢٦٢ لسنة ١٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

٥ - القرارات الصادرة بإنهاء خدمة من صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشعب - قرارات صحيحة ومنتجة لآثارها استنادا الى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم

من محكمة الشعب الى الخدمة - إعادة تعيين من فصلوا من الخدمة - لا تعد سحبا لقرار الفصل.

(طعن رقم ٩٢٢، ١٢٦٢ لسنة ١٤٠٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١)

٦- الفتاوى:

إعادة المفصولين فصلا سياسيا الى الخدمة - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ يقضي اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر العفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم في قضايا سياسية قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية في قضايا سياسية الى خدمة الدولة - إعادة الموظف طبقا لأحكام هذا القانون تتضمن العفو عنه - مقتضى ذلك أنه يتعين أن يعامل معاملة من يطبق عليهم أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ واعتبار مدة العامل المعاد الى الخدمة متصلة وأحقته في العالوة التي استحققت خلال مدة فصله وفي الترقيات التي نالها بالأقدمية المطلقة وخلال هذه المدة بشرط ألا يسبق أي منهم في اقدمية الدرجة المرقى إليها.

(فتوى رقم ٤٦٩ في ١٩٧٥/١١/١٠)

٧ - نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم والذي عمل به اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتطبيق أحكام المواد ٢، ٦، ٧، ١٠، ١، ١٢ على من رفعوا من الخاضعين لأحكام هذا القانون دعاوى أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - المقصود بالأحكام النهائية في هذه المادة هي تلك التي حازت قوة الأمر المقضي باستغلاق الطعن فيها لأي سبب - نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بالمعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكامها وحكمها في هذا الشأن نهائي غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة - نص المادة ١٣ يغير نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر - المقصود بالأحكام النهائية في تطبيق نص المادة ١٣ هي الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا وأحكام محكمة القضاء الإداري بفوات مواعيد الطعن فيها.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين المعادين الى الخدمة - وفقا لأحكام هذا القرار يتعين

احتساب المدة من تاريخ فصل العامل بغير الطريق التأديبي وبين تاريخ إعادته إلى الخدمة ضمن مدة خدمته - هذا الحكم جاء عاما ومطلقا ومن ثم يسري في عمومته على جميع حالات الفصل بغير الطريق التأديبي - لا وجه لقصور تطبيق هذا القرار على من فصل وغير الطريق التأديبي بغير العمل بدستور ١٩٥٦ دون من فصل قبل ذلك أساس ذلك أن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ٧١ على من فصل قبل العمل بدستور ١٩٥٦ لا ينطوي على طعن في قرار الفصل بل مجرد أعمال لتشريع صحيح ونافذ طبقا لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)

٩ - مناط الإفادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون إلى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم أن يكون انتهاء الخدمة بسبب الحكم عليهم في إحدى القضايا السياسية - لا تنطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ على من تنتهي خدمتهم بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي حتى ولو كانوا قد اتهموا في قضايا سياسية وأدينوا بسببها - المفصولين بغير الطريق التأديبي يطبق في شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي إلى وظائفهم - الأثر المترتب على ما تقدم من حيث استحقاق الفروق المالية.

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٩)

١٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون إلى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير إلى أنه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الإدارة - بالنسبة لمن يعاد إلى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي - أساس ذلك - الحق في التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه بأداة تشريعية أدنى مرتبة - أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الأضرار التي أصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبي - الحكم بالتعويض المناسب.

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢)

١١ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - القواعد العامة في المسؤولية تجبها النصوص الواردة في القوانين

الخاصة - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تضمن أحكام خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي قصرت التعويض على العودة الى العمل مع تسوية أوضاع العامل من تاريخ العودة - حظر صرف أى تعويض عن المدة السابقة على العودة - الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ هي الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة في هذه المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني.

(طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

١٢ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - حصول العامل على حكم نهائي بإجابهته الى طلبه تعويضاً عن قرار فصله بغير الطريق التأديبي - قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ في ١٦/٥/١٩٧٤ - حجية الحكم بالتعويض المؤقت تقصر على ما قضى به من تعويض مؤقت - عدم حصول العامل على التعويض النهائي قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - مؤدى ذلك سريان القانون المشار إليه بأثر حال ومباشر - لا حجة في القول بأن الحكم للعامل بتعويض مؤقت عن قرار الفصل ينطوي على قضاء شمعي بحقه في التعويض النهائي لأن حقه في هذا التعويض شئ آخر - الأثر المترتب على ذلك: طالما لم يصدر حكم نهائي بتقدير التعويض النهائي المستحق للعامل فإن هذا التقدير يلحقه القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وتكون أحكامه هي الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

١٣ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ استهدف تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ - روعى في أحكام هذا القانون توزيع الأعباء بين العاملين العائدين للخدمة وبين الدولة ابتغاء المصلحة العامة - المشرع منحهم بعض الحقوق فكفل لهم حق العودة الى الخدمة وحساب المدة من تاريخ إنهاؤها حتى تاريخ الإفادة في تحديد الأقدمية أو الخبرة أو استحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية مع حساب تلك المدة في المعاش بدون وقابل وحمل العاملين بعض الالتزامات بأن حظر المشرع صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل.

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

١٤ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - لا يترتب على تطبيق أحكام

صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضي - عودة المفصول هي من قبيل التنفيذ العيني والتعويض نوع من التنفيذ بمقابل - التنفيذ العيني حسب الأصول القانونية العامة أولى من التنفيذ بمقابل - المشرع قدم ما هو أولى واستعاض به كطريق لجبر الضرر عن أسلوب التنفيذ بمقابل الذي يتمثل في التعويض.

(طعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

١٥ - المشرع حدد الآثار المترتبة على عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية لنقابة المهن الفنية التطبيقية وتتراوح بين الحرمان من الإفادة من الخدمات النقابية وإسقاط العضوية - وأعطى للعضو حق المطالبة بإعادة قيده بعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة - لم يشترط المشرع لإعادة القيد سوى سداد رسم القيد والاشتراكات المتأخرة ومتى تحقق ذلك فلا خيار للنقابة في قبول أو عدم قبول إعادة القيد إذ أن سلطتها في ذلك مقيدة ويتعين عليها متى تم سداد الرسوم المذكورة إعادة قيده بالنقابة مما يجعل مسلكها بعدم إعادة القيد قراراً سلبياً بالامتناع عن إعادة القيد وهو من القرارات التي لا يتقيد الطعن فيها بمواعيد إقامة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الإيجابية - تطبيق.

الوقائع

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٢/١٢/٢٠٠٢ أقيم الطعن المائل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً على حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الصادر بجلسة ٢٤/١٠/٢٠٠٢ في الدعوى رقم ٦٩٤ لسنة ٥٥ ق القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بنقير الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار نقابة المهن التطبيقية بإسقاط عضويته مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم بالإلزام للنقابة المطعون ضدها بقبول الاشتراكات المستحقة على الطالب عن السنوات ابتداء من عام ١٩٩٢ بخلاف ما يستجد منها باعتباره عضواً في هذه النقابة.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرار الصادر من نقابة التطبيقيين بإسقاط عضوية الطاعن منها وبقبوله فيما يتعلق بطلب إلغاء

قرار نقابة التطبيقيين السلبى بالامتناع عن إعادة قيده بها والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون الطعن بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢ و بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥ قررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢١ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، وبعد المدولة قانوناً. من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكالية لذلك فهو مقبول شكلاً. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الدعوى رقم ٦٩٤ لسنة ٥٥ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار نقابة المهن التطبيقية الصادر بإسقاط عضويته وما يترتب على ذلك من آثار استناداً إلى أنه عضو بنقابة المهن التطبيقية تحت رقم ١٠٥/١٦٠٤ حتى عام ١٩٩١ ولظروف خارجة عن إرادته وسفره لدولة الكويت وظروف أسرية لم يستمر فى سداد الاشتراكات حتى عام ١٩٩٩ ولدى عودته للبلاد رفض المختصون قبول سداد الاشتراكات بمقولة صدور قرار بإسقاط عضويته وتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بالتماس للنقابة العامة بالقاهرة إلا أنه لم يتلق رداً.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد لأن الطاعن علم بالقرار بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ تاريخ تظلمه إلى النقابة فكان يتعين إقامة دعواه فى تاريخ نهايته ٢٠٠٠/٩/٢٤ إلا أنه أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إن الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأن الالتماس المقدم فيه لا يدل على ثبوت علم الطاعن اليقيني أو الظنى بصدور قرار النقابة بإسقاط عضويته أو اتصال علمه بعناصره ومحتوياته حتى يتسنى له تحديد مركزه القانوني كما أن هذا الالتماس لا يعد تظلماً كما أن قرار النقابة هو فى حقيقته قرار سلبى بالامتناع ويكون من القرارات المستمرة ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد الإلغاء.

ومن حيث إن المنازعة تكمن فى عدم قيام الطاعن بسداد الاشتراكات المستحقة للنقابة خلال عدد من السنوات و صدور قرار النقابة بإسقاط عضويته ورفض النقابة استلام الاشتراكات عن السنوات السابقة.

ومن حيث إن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ينص في المادة ٦١ على أن " يجب على كل عضو مقيد بجدول النقابة أن يسدد إلى صندوقها في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوي المستحق.

وإذا لم يسدد العضو رسم الاشتراك في الميعاد المحدد فلا يجوز له التمتع بأية خدمة نقابية إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة وتتنذر النقابة العضو المتخلف عن سداد الاشتراك بالأداء خلال شهر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا انقضت هذه المهلة ولم يتم الأداء جاز لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضويته منها ولا يقبل في هذه الحالة إعادة قيده في جداول النقابة إلا بعد أداء رسم القيد فضلاً عن الوفاء برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ إعادة القيد ."

من حيث إن مؤدى هذا النص أن المشرع حدد الآثار المترتبة على عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية لنقابة المهن الفنية التطبيقية وتتراوح بين الحرمان من الإفادة من الخدمات النقابية وإسقاط العضوية، وأعطى النص للعضو حق المطالبة بإعادة قيده بعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة ولم يشترط المشرع لإعادة القيد سوى سداد رسم القيد والاشتراكات المتأخرة ومتى تحقق ذلك فلا خيار للنقابة في قبول أو عدم قبول إعادة القيد إذ أن سلطتها في ذلك مقيدة ويتعين عليها متى تم سداد الرسوم المذكورة إعادة قيده بالنقابة مما يجعل مسلكها بعدم إعادة القيد قراراً سلبياً بالامتناع عن إعادة القيد وهى من القرارات التي لا يتقيد الطعن فيها بمواعيد إقامة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الإيجابية ومن ثم فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً دون أن يغير من ذلك الالتماس المقدم منه بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠ لأن الالتماس يتضمن فقط طلب قبول سداد الاشتراكات منه ومما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر خلافاً لذلك.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت أن الطاعن أبدى استعداده لسداد الرسوم المطلوبة قانوناً وتتمثل في رسم القيد ورسوم الاشتراكات المتأخرة فيكون قرار النقابة المطعون ضدها بعدم إعادة قيده مخالفاً للقانون إذ يتعين عليها إصدار قرار بذلك وبعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراكات المتأخرة مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إعادة القيد وقبول سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة وإلزام النقابة المطعون ضدها بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

يقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار عدم إعادة قيد الطاعن بجدول النقابة وبقبول سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة وألزمت النقابة المطعون ضدها بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٢٢٣٦ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٦/٢ - رقم الصفحة ٣٠٩)

١٦ - رعاية من المشرع للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة قرر منحهم إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بسيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥، وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً، كما قرر منح إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أو الذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفة، وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيهاً، وبحد أدنى قدره خمسة جنيهاً - من ثم يكون المشرع قد غاير في مقدار الإعانة وشرط استحقاقها، حيث جعل المشرع استحقاق هذه العلاوة رهيناً بالوجود في الخدمة في ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للعاملين بسيناء وقطاع غزة، والوجود في الخدمة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة.

أوجب المشرع إعادة حساب إعانة التهجير على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢، وضمها إلى الأجر الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢، حتى وإن تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته، واستمرار العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح بلوغه بالعلاوات الدورية، وذلك بمقدار يعادل قيمة العلاوة المضمومة للأجر الأساسي.

الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينه الخاضع لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ ما دامت هذه الصفة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون - ترتيباً على ذلك: العامل الذي يصادفه القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد الخاضعين لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨، ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٧/٢١ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها برقم ١١٤٦١ لسنة ٤٨ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية/محافظات) بجلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ في الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ٢ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقينه في صرف إعانة التهجير، مع إلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصاريف.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة - بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) - بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع طلب فيها الحكم له بطلانته، وحافضة مستندات أحاطت بها المحكمة. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

(الطعن رقم ١١٤٦١ - لسنة ٤٨ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/٣ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٠٠٧)

١٧ - لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهاؤها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل، أو عدم قيام هذا التعارض - يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به؛ وأن يكون صادراً عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة - الحكم النهائي

المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكناً الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقين هما طريقان غير عاديين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفاً على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعداً لعدم صحة السبب الذي قام عليه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٦/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٩٩، القاضي منطوقة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من إنهاء خدمة المطعون ضده وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ للاطلاع والمذكرات وفي هذه الجلسة قدم المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ١١٧٥٦ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٦٠)

١٨ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في

الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفقتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعنين ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعنين إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٢١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

١٩ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن

الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعن ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعن إلى أن قررت المحكمة بجلسته ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسته ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٢٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٢٠ - فرض المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أداء الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره، وفي مقابل هذا الالتزام منح المجند حقوقاً متمثلة في عدم الإضرار به فأعطاه أولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح والاستثناء من بعض شروط التعيين، كما أوجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو وظيفة أو عمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية ويعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه، ويجب إعادته لعمله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - إذا صدر قرار بتعيين العامل خلال فترة تجنيده بالقوات المسلحة وجب على جهة الإدارة إخطاره بقرار التعيين على عنوانه الثابت لديها أو وحدته بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك: اعتبار العامل معيناً استناداً إلى قرار تعيينه، وإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه أول مرة أثناء فترة تجنيده - تطبيق.

الوقائع

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/١١ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية الدائرة الثانية في الدعوى رقم ١٣١١ لسنة ١٨/٤/٢٠٠٢ الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإرجاع أقدمية المدعي في الدرجة المعين عليها في التاريخ المبين بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن بعدة جلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ١٠/٩/٢٠٠٧، ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة والجلسات التالية وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩/٤/٢٠٠٨ قررت إصدار الحكم بجلسة ٧/٦/٢٠٠٨، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٩٦٧١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٦/٧/٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٣٧)

* * *

٧- انتهاء الخدمة

١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغوي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه-، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء.

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تحويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعارة مصرح له بهما، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا - صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة إلى ستة أشهر وهي المهلة التي يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع - المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها في المادة ٩٨ سالف الذكر.

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٣ - لإعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة - يقصد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل - الإنذار إجراء جوهري يمثل ضمانا للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون - ومقتضى إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون

أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

٤ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته - وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة - المقصود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن، والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل، وتبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقاً لنص المادة المشار إليها - هذا الإجراء جوهرى يمثل ضماناً للعامل - إغفاله يعد إهداراً لهذه الضمانة - قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

٥ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد إجراءات:

إما اعتبار العامل مستقلاً قياماً على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه - يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقلاً.

إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالاً منه بواجباته وظيفته - أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقلاً - ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة - هذا القيد يقوم على توافر شرطين:

الشرط الأول: أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف.

الشرط الثاني: أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقلاً حكماً - ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

٦ - المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا - الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام.

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٧ - مواعيدها - لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها - لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها إلا بمقتضى الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة - لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع خدمته إذا أن هذا الأثر لم يترتب عليه المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقila دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضده.

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقila اما اتخذت ضده الإجراءات التأديبية - يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءات:

إما اعتبار العامل مستقila قياما على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقila.

وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية - أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني - لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا.

(طعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

٩ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاعت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاعت لم تعملها لا واتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسلك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى أعمال تلك القرينة باعتباره مستقila استقالة ضمنية وإنهاء

خدمته - يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا - عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء.

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

١٠ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير أذان ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية - أن شاعت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع عن العمل مستقila ومنتبهة خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاعت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - يحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرينة أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرينة.

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

١١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاعت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتبهة اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاعت لم تعملها لا واتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة - إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى إعمال تلك القانونية باعتباره مستقila استقالة ضمنية وإنهاء خدمته.

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢)

١٢ - انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته - توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة بإتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار - للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل - في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته - وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب أثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة.

(طعن رقم ٤٢٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٣ - المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - يتعين على العامل الذي قدم استقالته من عمله أن يستمر في هذا العمل الى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد أوردت الحالات التي يعتبر العامل فيها مقدما استقالته وأوجبت إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية - لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن عمله - المقصود بالإجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

١٤ - يتطلب المشرع لإعمال قرنية الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين ١٠٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغى إذن من ثلاثين يوما غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراء جوهريا.

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق إدارية عليا - جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

١٥- الاستقالة

أحكام عامة:

الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل باتخاذ موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحال أى شك في دلالاته على حقيقة المقصود، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والبعد عنها، وتنتفي هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفي هذا القصد.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

١٦ - المادتان ٩٧ و ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الاستقالة الصريحة يجب أن تقدم مكتوبة - يجب أن تبت جهة الإدارة فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون إذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فإن القرار الصادر بقبولها لا خدمة

العامل إلا إذا تضمن إجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة - الاستقالة الضمنية تستقي من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٧ - قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة (١٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. بشأن مجلس الدولة - قبل طلب إلغائها علم الطاعن بقرار إنهاء خدمته وعدم التزامه بالطعن عليه خلال الستين يوما المقررة قانونا - يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد - لا يغير من ذلك ما ذكره من أن قرار خدمته صدر منعدا لأنه لم يسبقه إنذار - فإنه بفرض أنه لم يسبقه إنذار أو أن إنذار لم يصل إلى عمله - فإن هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

١٨ - قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. بشأن مجلس الدولة قبل طلب إلغائها والذي تخضع له المنازعات في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان بهذا القرار.

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

١٩ - انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يترتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرنية المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه ومجازاته تأديبيا عن الانقطاع بالخصم - لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع - استمرار العلاقة الوظيفية قائمة - لا يجوز نزع مدد منها أو تهوي الحق فيها - الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٠ - يشترط إنذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الإنذار بعد مدة معينة من الانقطاع هي عشرة أيام في حالة ما إذا زاد الانقطاع عن عشرين يوما

في السنة وخمسة عشر يوما في حالة الانقطاع أكثر من عشر أيام متصلة وأنه يصح توجيه الإنذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على الملف الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية.

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٣٨ ق-إدارية عليا - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)

٢١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأنه- يعتبر العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية مال يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة - إذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أيضا يعتبر العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة في اليوم التالي لاكتمال هذه المدة يتعين بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه - إذا قامت جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديه محذرة إياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه إنهاء خدمته أن لم يعد إلي عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع - إن هي قامت بذلك فإنها تكون قد أوفد بالتزامها المقرر قانونا - على من يدعى عدم وصول الإنذار أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات.

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

٢٢ - قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة أن شأنتها أعملتها واعتبرت العامل مستقيلا وأنهت خدمته - أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل - رأيت جهة الإدارة أعمال قرينة الاستقالة - يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - يعد هذا الإجراء جوهرى - إصدار جهة الإدارة قرار بإنهاء خدمة العامل دون مراعاة قيد الإنذار الكتابي كان قرارها باطلا لمخالفته القانون.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٢٣ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - انقطاع العامل عن عمله لمدة خمسة عشرة يوما متتالية أو ثلاثين يوما منفصلة قرينة على الاستقالة - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة- لها أن تعملها وتعتبر العامل مستقيلا

وتنتهي خدمته أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع باعتبار الانقطاع يشكل مخالفة إدارية - في حالة إعمالها قرينة الاستقالة، يتعين عليها أن تتذر العامل كتابة - هذا الإجراء جوهرى - إغفاله يجعل قرار إنهاء الخدمة غير مشروع - وجوب إنذار العامل على محل إقامته بالخارج - لا تمتك محكمة القضاء الإداري إضافة سبب جديد بأن تقيم حكمها على أن الطاعن بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص ما دام أن سبب القرار الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٢٤ - الفصل بغير الطريق التأديبي:

قضى المشرع بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - استهدف المشرع بهذا القانون تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقاً لأسس موضوعية موحدة - ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته إلى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزنة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية - لا يدخل فيه الضمان والمدد الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٢٥ - القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون إذن مقرر لصالح الجهة الإدارية وليس العامل - ألا أنه متى صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالاً لها فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناداً إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - علة ذلك: أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي على إهدار الإدارة للضوابط والشروط التي فرضها المشرع على الإدارة عند إعادة العامل إلى الخدمة وحساب المدة التي قضاه خارج الوظيفة - لا يجوز في هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة للقرارات الصادرة بالفصل. القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها - يتم ذلك في خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء - مرد ذلك. القرارات الإدارية المنعقدة لا يتقيد إلغائها بمعاد الطعن بالإلغاء - لا يتعلق طريق الطعن عليها بفواته ولا تصح بفواته - أصل في القرار ألا يكون منعقد إلا إذا انعدمت أحد أركانه الأساسية.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٢٦ - انتهاء الخدمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية باعتبار الانقطاع قرينة على استقالة ضمنية لعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة - إذا ثبت بأي طريق أن هناك سببا آخر للانقطاع ينتفي فيه قرينة الاستقالة الضمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلى القومسيون الطبي للكشف عليه ويوافق على احتساب مدة الانقطاع إجازة مرضية.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية علي" جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٢٧ - طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها - يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة - وأن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة. مجرد إفصاح المدعى في استقاله عن الدافع له على تقديمها - ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأي قيد أو شرط - لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي قبلت طلب الاستقالة ورتب عليه أثرها القانوني.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)

٢٨ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا اعتبار لعامل مقدما استقالته - يجب مراعاة إجراء شكلي هو قيام الجهة الإدارية بإصدار العامل كتابة بخمسة عشر أيام من انقطاعه عن العمل إذا كانبغي إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية - عشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة - القصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه عما يرى اتخاذه من إجراءات وتمكينه له من إبداء عذره - قيام الجهة الإدارية بإصدار العامل في اليوم الخامس من أيام الانقطاع - مخالفة قرار إنهاء خدمته للقانون - إذ كان يتعين أن تجربته بعد خمسة أيام من الانقطاع

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٢٩ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ - قيام جهة الإدارة بإصدار العامل كتابة - القصد من هذا الإجراء الجوهري أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه بما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه وتمكينه له من إبداء عذره قبل اتخاذه - وجوب توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار - يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرقية أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته - يتحدد العنوان بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج والإخطارات التي يقدمها

لجهة الإدارة ويقوم على الإقامة الفعلية مع الأصل والأولاد - لا يندرج في هذا المعنى المكاني الذي يقيم فيه العامل لغرض مؤقت وبقصد العامل الارتحال عنه كما في الولادة بالنسبة للعاملة - لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد - هذا الإنذار لا ينتج أثره القانوني بالنسبة لإنهاء الخدمة.

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٠ - انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المقرر- لكي ينتج الإنذار أثره أن يتم كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الانقطاع - متى قدمت جهة الإدارة الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل - فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليه في هذا الشأن - يعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به ما لم يقدم العامل دليلاً على انقضاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل له.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

٣١ - المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في أحد الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ، يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة، لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل، لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونين رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ -

(طعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٣٩ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٣٢ - قرار إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير المشروع - التعويض عنه عدم إنذار الطاعن قبل إنهاء خدمته يمثل ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة - الضرر أساسه الانقطاع عن العمل وليس بسبب خطأ الإدارة في إصدار قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة الإجراء الشكلي - مدى استحقاق التعويض - يراعى ما قد كان يزاوله من عمل أثناء فصله أو كان في استطاعته مزاولته كما يراعى أنه قد هيا بخطأه للإدارة فرصة إصدار قرارها.

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٨ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٣٣ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واعتبار العامل مقدماً استقالته - مراعاة إجراء جوهري هو أن تكون الجهة

الإدارية قد أذرتة - الغرض من الإنذار أن تتأكد جهة الإدارة من إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه وإعلانه بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه - يصح قانونا توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيه إليه على يد محضر أو بطريق البريد أو البرق على العنوان الثابت بلف خدمته - يتحدد هذا العنوان بالمكان الذي يقيم فيه العامل وقت الإنذار والمعلوم به لدى الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٣٤ - المادة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يشترط إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته خلال المدد التي حددها القانون - سواء لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه أو على يد محضر أو بطريق البريد على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعلم به طبقا للمجرى العادي للأمر - ما لم يقدم العامل دليلا على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة قد وجهت إليه الإنذار الكتابي على خلاف القانون أو إنها وجهت إليه ولكنه لم يصل.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

٣٥ - المادة ١١٢ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العاملة للرقابة على التأمين - تطلب لإعمال حكم هذه المادة واعتبار العامل مقوما استقالته إنذاره كتابة - هذا الإجراء جوهري قصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه - في ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه حيال انقطاعه عن العمل وتمكينه له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء - على جهة الإدارة أن تفصح في الإنذار عن الإجراء القانوني المزمع اتخاذ حيال العامل المنقطع سواء باتخاذ إجراءات إنهاء خدمته أو أنها تزمع اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله - إذا كانت عبارات الإنذار غير محددة لما تزمع الإدارة اتخاذ حيال القطاع العامل واعتباره مستقila من الخدمة - فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره في مجال إصدار قرار إنهاء خدمة العامل - استخدام الإدارة في الإنذار عبارة "تقاديا لما يترتب على الانقطاع من آثار قانونية" - عبارة غير محددة لا يبين منها اتجاه نية الإدارة وعزمها على أن تنهي خدمة العامل بالاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٣٦ - إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل طبقا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيامه على سبب صحيح يبرره - لا يغير من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ الذي يمنح العامل

المعار مهلة ستة أشهر لإنهاء متعلقا ته قبل إنهاء خدمته - لأن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٣٧ - وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح - يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب.

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٣٨ - يتعين لاعتبار العامل مقدما استقالته إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما ترى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل - وجوب أن يتضمن الإنذار من العبارات والألفاظ ما يستظهر منه العامل أنه في حالة إصراره على الانقطاع ستقوم الجهة الإدارية بإنهاء خدمته - إذ جاءت عبارته عامة وغير محددة أن يذكر فيه بأن ستتخذ الإجراءات القانونية ولم تفصح عن نوع الإجراء القانوني - هذه العبارة لا يمكن أن تنصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه عن الإنهاء خدمته ولا يتحقق الغرض من الإنذار.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

٣٩ - إعمال قرينة الحكمة في حق العامل واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل - منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة وبألا تكون الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال الشهر التالي للانقطاع - اتخاذ هذه الإجراءات يحول دون إعمال قرينة الاستقالة الحكمة واعتبار خدمته منتهية - رابطة التوظيف قائمة بينه وبين جهة عمله منتجة لآثارها على الوجه الذي حدده القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

٤٠ - اعتبار العامل مستقيلا وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل وفقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - رهين بمراعاة إجراء تشكيلي جوهري - مقتضاه إنذار كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه - من اللازم أن تفصح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه الإدارة بإنهاء الخدمة إذا كان هذا هو قصدها من الإنذار الذي يعقب الانقطاع.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٤١ - الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي إلى إنهاء خدمته - يتعين لإنهاء خدمته أن تصدر لجنة شئون العاملين قرارا مسببا لذلك يبين فيه ما استخلصته من وقائع وأسباب الحكم وظروف الواقعة أن ما نسب إليه جنائيا

وقضى بإدانتته فيه يتعارض مع بقاءه بالوظيفة - هذا الاختصاص لا يحجب الاختصاص التأديبي لجهة الإدارة من مجازاته تأديبيا أو إحالته الى المحاكمة التأديبية بدلا من إنهاء خدمته - اختيار الإدارة أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها لا معقب عليه من جهات القضاء.

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٤٢ - مؤدى حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -إنهاء خدمة العامل تطبيقا لحكمها تقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما ولم يقدر أذارا مقبولة خلال الخمس عشر يوما التالية - إذا ثبت أن الانقطاع أمرا خارجا عن إرادة العامل -لا يجوز إنهاء خدمته- انقطاع العامل بسبب تنفيذ للحكم الجنائي الصادر بحبسه ثلاثة أشهر -يعد أمر خارج عن إرادته -لا يجوز الاستناد إلى حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة في إنهاء خدمته.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٤٣ - طلب الاستقالة - ركن السبب في القرار الصادر بقبولها - يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته حسبما حددها القانون - قرار قبول الاستقالة يصدر بهدف تحقيق إدارة العام في ترك الخدمة - إذا عاد وأبدى رغبته في الاستمرار في الخدمة قبل صدور هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية - يتعين الاستجابة لهذه الرغبة وعدم إصدار قرار قبول الاستقالة من تاريخ لاحق للعدول عنها.

ثبوت خطأ الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه من تاريخ لاحق للعدول عن الاستقالة وترتب على هذا القرار إلحاق أضرار مادية بالطاعن - يتعين تعويضه عن الأضرار.

(طعن رقم ٢٣٦١، ٢٤١٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٤٤ - يعتبر العامل مقدما استقالته من الخدمة إذا انقطع عن عمله لمدة ١٥ يوما متتالية بغير إذن من السلطة المختصة - إذا لم يعد لعمله بعد إنذاره بالعودة لمباشرة عمله خلال العشرة أيام التالية لإنذاره أو يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يفيد أن انقطاعه بغير عذر تقبله السلطة المختصة - اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون - شرط ذلك ألا تكون الإدارة قد اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لواقعة انقطاعه - لا ينال من ذلك ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٧٥ بمنح المعار مهلة أشهر عقب انتهاء إعارته للعودة لعمله - لأنها مجرد تعليمات أو توجيهات لا ترقى إلى مرتبة

القرارات الإدارية الملزمة - إعمال تلك المهلة أمر جوازي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريها في إطار الصالح العام وحده.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٤٥ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الإنذار إجراء جوهري يلزم اتخاذه قبل إنهاء خدمة العامل علي أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة خمسة يوما متصلة وفقا للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته وإنما الهدف منه أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيننا له من أبدا عذره قبل اتخاذ الإجراء - يحد هذا الإجراء ضمانته للعامل وإن إغفاله يعتبر إهدار لهذه الضمانة - مقتضى ذلك ولزمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بأن العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار على ضرورة الإنذار لا مبرر له ولا جدوى منه - انقطاع العامل مدة تزيد عن خمسة سنوات عقب إنهاء إعارته أو أجازته دون أن يحاول طوال هذه المدة أن يخاطب الجهة الإدارية بما يفيد أن هناك أذار مقبولة بسبب الانقطاع - كما أن من المنطق والمعقول طبقا للمجرى العادي للأمر لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي أن يبادر بتقديم انقطاعه عن العمل حتى يمكن حمل هذه الأسباب على نية عدم رغبته في ترك الوظيفة - أما ولم يفعل ذلك فإن الانقطاع طوال هذه المدة لكاف وحده للقطع بعدم رغبة العامل في وظيفته ونيته في هجر الوظيفة وتركها - انتفاء موجب الإنذار.

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٤٦ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مؤداها - إنهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل بما يفيد تقديمه استقالة ضمنية يقوم علي اتخاذ العامل لموقف ينبئ عن الجاه نيته في هجر الوظيفة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالة هذا الموقف على حقيقة مقصودة العامل وذلك بإصراره عن الانقطاع عن العمل رغم إنذاره للعودة إلي عمله مع إحاطته باتجاه نية الإدارة على اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته - قوام الاستقالة بنوعها هو اتجاه إدارة العامل نحو إحداث أثر قانوني معين هو ترك الوظيفة - إذ توافرت الدلائل والقرائن القاطعة في عدم اتجاه إدارة العمال لإحداث هذا الأثر القانوني - لا يجوز إنهاء خدمته بالاستقالة سواء الصريحة أو الضمنية.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٤٧ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يشترط لإعمال حكمها واعتبار العامل مستقيلاً بسبب الانقطاع - إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل - علة ذلك: أن تتبين الإدارة اتخاذه في مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمساءلة التأديبية - مقتضى ذلك وجوب أن يكون الإنذار المكتوب صريحاً في الدلالة على اختيار الإدارة أي من الإجراءات وأن يصل إلى العامل إما إلي شخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو إرساله على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراق الإدارة بطرق الإيصال المعروفة في إرسال الخطابات.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٤٨ - خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي:

قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الوجوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٤٩ - نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مفاده أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا ما انقطع عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة بدون إذن سابق أو أجازة مرخص له بها - اعتباراً أن هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى الافتراض القائم عليها بتقييم العامل خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - إخطار الطاعنة جهة الإدارة بأنها مريضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقطاعها - عدم استجابة الجهة الإدارية إحالتها إلى الجهة الطبية المختصة وإنهاء خدمتها للانقطاع يخالف القانون.

(طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٥٠ - أنواع الاستقالة:

(أ) الاستقالة الصريحة:

طلب الاستقالة - باعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح - يفسده ما يفسد الرضا من عيوب - منها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بنتها الإدارة في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس - يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته.

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٥١ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تنبئ جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه في ذات الوقت إعلانه عما يمكن اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء.

(طعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٥٢ - المادة ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تعتبر استثناء من حكم المادة ٢٥ عقوبات التي أوجبت العزل المقترن لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية - الأصل بقاء العامل في الخدمة متى كان الحكم قد صدر لأول مرة إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)

٥٣ - أولاً: انتهاء الخدمة بقوة القانون انتهاء الخدمة بصور حكم جنائي:

سبب إنهاء الخدمة كأثر لحكم جنائي لا تدخل بينه وبين سبب إنهاء الخدمة بالفصل كحكم تأديبي - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(طعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٥٤ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - أن المشرع اشترط لاعتبار مقدما لاستقالته مراعاة إجراء جوهري - أن تكون الجهة الإدارية قد أذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر - مقتضى ذلك - أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة - عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذه القرار - إذا كانت نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٥٥ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولى: إذا لم يقدم

فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل، والثاني: إذ قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع، وإن كانت هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها - إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة بالمرض - إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها - حينئذ لا تثريب على جهة الإدارة إن هي التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية - تطبيق.

(طعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

٥٦ - المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لكي تنتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكيمة، يلزم أن يتم كتابة بعد مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل، وأنه يصح توجيه الإنذار إلى شخص المنذر إليه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الإدارية، ويعتبر إثبات وصول الإنذار إلى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على العامل به، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكيمة، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إلى علمه وأن إنذار العامل على هذا النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهريا لا يجوز إغفاله.

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٥٧ - (ب) الاستقالة الضمنية:

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع ولئن كانت القرينة المقررة والواردة بالنص السابق لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها الأمر الذي من شأنه إخضاع

تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة - أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العرض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)

٥٨ - إذا قامت السلطة المختصة بشغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت إلى حين عودة العامل المعار، فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلى عمله ليشغل وظيفته الأصلية، وإن استطلت خدمة العامل الذي عين بصفة مؤقتة، لا تقلب صفته المؤقتة إلى دائمة مهما طالت مدة خدمته - تطبيق

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٠ أودعت المستشار/ شادية فخري مفتاح - عضو هيئة قضايا الدولة - نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الأولى - بجلسة ٦/٩/٢٠٠٠ في الدعوى رقم ١٩٢٢ لسنة ١٠ ق، القاضي منطوقه "بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها".

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة، فقررت بجلسة ٨/١/٢٠٠٧ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٧/٤/٢٠٠٧، وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٩/٦/٢٠٠٧ لإعلان المطعون ضده، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة

٢٠٠٧/٩/٨، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.
من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.
ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق -
في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ أقام المطعون ضده (المدعي) الدعوى رقم ١٩٢٢ لسنة ١٠ ق. ضد الطاعنين (كمدعى عليهما) أمام محكمة القضاء الإداري بأسبوط، طالبا فيها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر من مديرية التربية والتعليم بأسبوط بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ فيما تضمنه من إنهاء إجازة المعار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية (المدعى عليها) المصروفات.

وذكر - شرحا لدعواه - أنه حاصل على دبلوم زراعة عام ١٩٨٧، وقد عين بموجبه بالقرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ بوظيفة مشرف نشاط بمدرسة (الاستقلال) بعرب التتالية لإعارة شاغلها، ثم نقل إلى وظيفة مشرف نشاط بمدرسة (النصر الابتدائية) بالعقادرة بإدارة ساحل سليم التعليمية بأسبوط، وظل يمارس عمله على أكمل وجه؛ حتى فوجئ بصدر قرار مديرية التربية والتعليم بأسبوط رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ متضمنا إنهاء خدمته، بدعوى انتهاء إجازة المعار الذي كان يشغل الوظيفة، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ دون جدوى.

ونعى على القرار الصادر بإنهاء خدمته مخالفته للقانون، وذلك لأن المادة (٥٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تنص على إنهاء خدمة المعين على درجة بدل معار عند عودة المعار؛ بل يظل المعين في وظيفته، ويشغل المعار عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية، أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه صدر مفتقدا لركن السبب، ومعيبا بسوء استعمال السلطة والانحراف بها.

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٦ حكمت محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الأولى - "بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار".
وشيدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نص المادة (٥٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - على أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن (المدعى) عين بالجهة الإدارية بوظيفة مشرف نشاط بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٦

بدل معار، واستمر في العمل بها إلى أن صدر القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٦ لعودة العامل المعار الذي كان قد عين على وظيفته، فمن ثم يكون هذا القرار قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق القانون، مما يرجح إلغاءه عند نظر طلب الإلغاء، وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال، لأن من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه حرمان (المدعي) من راتبه الذي يمثل مصدر الدخل الرئيسي له ولأفراد أسرته، وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنية الجدية والاستعجال فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذا لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد أقام عليه طعنهما المائل على سند مما نعيه على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وذلك لأن المطعون ضده عين في وظيفة مشرف نشاط بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣، وذلك بصفة مؤقتة على درجة من هو في إجازة بدون مرتب للإعارة/.....، وفور عودة هذا الأخير من الإجازة صدر القرار المطعون فيه بإنهاء خدمة المطعون ضده؛ الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر متفقاً مع صحيح القانون، وذلك لعودة المعار وشغله لوظيفته، وبذلك لا يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ويتعين لذلك الحكم برفضه، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه إعمالاً لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين أولهما: ركن الجدية - بأن يكون ادعاء الطالب - بحسب الظاهر من الأوراق - قائماً على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار عند نظر الموضوع، والثاني: هو ركن الاستعجال، بأن يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار أن تترتب نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة (١٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على إنه "يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون، وفي هذه الحالة تسري على العامل المعين أحكام الوظيفة الدائمة".

وتنص المادة (٥٩) من القانون ذاته على أنه: "عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية - إذا كانت خالية - أو أية وظيفة خالية من

درجة وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته..."

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة شغل الوظائف الدائمة بها بصفة مؤقتة في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن بين هذه الحالات حالة إعاره أحد العاملين، فأجاز للسلطة المختصة شغل وظيفة العامل المعار بإحدى طريقتين (التعيين أو الترقية)، وعند عودة العامل المعار يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من درجة وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجة وظيفته.

واستخلاصا مما تقدم وطبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن السلطة المختصة إذا شغلت وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت إلى حين عودة العامل المعار، فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلى عمله ليشغل وظيفته الأصلية، وإن استطالة خدمة العامل الذي عين بصفة مؤقتة لا تقلب صفته المؤقتة إلى دائمة مهما طال مدت خدمته.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أنه قد صدر قرار وكيل وزارة التربية والتعليم بأسبوط رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٣ متضمنا تعيين المطعون ضده اعتبارا من تاريخ صدور القرار في وظيفة مشرف نشاط بالمجموعة الرابعة الفنية للتعليم بصفة مؤقتة على درجة من هو في إجازة/..... بمدرسة (الاستقلال) بعرب التتالية بإدارة ساحل سليم. وأوجبت المادة الثانية من هذا القرار على إدارة شئون العاملين إخطار قسم التعيينات بأسماء من هم في إعاره أو في إجازة بدون مرتب فور عودتهم لاتخاذ إجراءات إنهاء خدمة المعينين على درجاتهم.

وأوجبت المادة الثالثة من هذا القرار اتخاذ إجراءات إنهاء خدمة العامل فور عودة المرخص له بالإجازة.

وبمناسبة عودة السيد/.....، فقد طلبت إدارة شئون العاملين إنهاء خدمة المطعون ضده بعد أن عاد المرخص له بالإجازة إلى عمله، واستنادا إلى ذلك صدر القرار المطعون فيه متضمنا إنهاء خدمة المطعون ضده، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر مطابقا للقانون، وبذلك لا يتوافر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ويضحي طلب وقف التنفيذ خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا النظر فيكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.
(الطعن رقم ١٥٥٩ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٧٦١)

٥٩ - يشترط لإعمال حكم المادة (٩٨) باعتبار العامل مستقلاً حكماً بسبب الانقطاع، الذي اعتبره النص قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة، إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل، وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل، وذلك حتى تتبين جهة الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة، وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تتوي الإدارة اتخاذه في مواجهته، إما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية - لأن كان المشرع في المادة (٩٨) أوجب لصحة قرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية (الانقطاع) أن يكون مسبقاً بإنذار يوجه للعامل المنقطع، إلا أنه يتعين لكي ينتج هذا الإنذار أثره أن يتصل بعلم من وجه إليه - الأصل في هذا الشأن أن يوجه الإنذار إلى عنوان العامل الثابت لدى جهة عمله من واقع ملف خدمته - إذا ما تم الإنذار كذلك فإنه يفترض أن العامل قد علم به، وإذا ما ادعى خلاف ذلك، فعليه أن يقيم الدليل على عكسه - الاستثناء: حالة ما إذا أرسل العامل إلى جهة عمله بمرضه وإقامته في عنوان غير العنوان الثابت بملف خدمته، فإنه يتعين أن يوجه الإنذار إليه على عنوانه الثابت بملف خدمته، وكذلك على عنوانه الذي أخطر جهة عمله بإقامته فيه لمرضه ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها عندما أخطرت به بإحالاته للقومسيون الطبي على هذا العنوان، وهو التزام لا تعفى منه جهة الإدارة ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها. أثر مخالفة ذلك: فقد الإنذار للآثار القانونية المترتبة عليه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٣/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/١/١٥ في الدعوى رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٠ ق القاضي منطوقه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٨/٥/٢٠٠٧ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية (موضوع) لنظره بجلسة ١٠/٩/٢٠٠٧، وبها نظرته هذه المحكمة وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٣/١١/٢٠٠٧، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٥٥٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٣/١١/٢٠٠٧ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٠٧)

٦٠ - لم يربط المشرع واقعة استحقاق المعاش ذاتها بتقديم الطلب، ذلك أن القاعدة هي أن الحق التأميني يولد لحظة تحقق سبب الاستحقاق - استثناء من ذلك قررت المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي أن معاش الشيوخ والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، عدا المعاش المخفض لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨)، ومنها انتهاء الخدمة للاستقالة الصريحة أو الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل، وبناء عليه فإن هذا المعاش المخفض يستحق من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٢٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٥/١/٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤١٢)

٦١ - حدد المشرع بنص هذه المادة التعويض الذي يستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية، وذلك بواقع ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد - ترتيباً على ذلك: لا تحق المطالبة بصرف فائدة بنسبة ٤% تعويضاً للمستحق عن التأخير في صرف المعاش - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٢٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٥/١/٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤١٢)

٦٢ - خدمة العامل تنتهي إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ - إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل - تدخل لجنة شئون العاملين لا يكون إلا في حالة الحكم على العامل في إحدى الجرائم المشار إليها لأول مرة، ولا يكون للجنة شئون العاملين تقدير انتهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها للمرة الثانية أو الثالثة أو في حالة تعدد الأحكام على العامل في إحدى هذه الجرائم - **مؤدى ذلك:** انتهاء خدمة العامل في حالة تعدد الجرائم دون أن يكون للجنة شئون العاملين أي تقدير لانتهاء خدمة العامل من عدمه - تطبيق

الوقائع

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧ أودع الأستاذ/..... المحامي نائبا عن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٧ في الدعوى رقم ٥٣٠١ لسنة ١٢٩٢ القاضي منطوقة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مديرية الشباب والرياضة بأسيوط فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ وبها نظرته هذه المحكمة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ١٢٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٤٤)

٦٣ - المساكن الملحقة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية، المخصصة لإقامة بعض العاملين، تعتبر بحكم طبيعتها من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، ومخصصة لخدمة مرفق عام - يتم الانتفاع بهذه المساكن طبقاً لقواعد

القانون العام بطريق الترخيص أو العقد الإداري - لا تسري على هذه المساكن أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يتم تمكين المرخص له من الانتفاع بهذا المال العام انتفاعاً خاصاً يغير انتفاع الكافة به، وذلك وفق شروط معينة، ما دامت العلاقة الوظيفية بين المنتفع والجهة التي يتبعها مستمرة، وما دامت أسباب وشروط وضوابط هذا الانتفاع قائمة - يحق لجهة الإدارة (جامعة المنصورة) أن تُضمن قواعد الانتفاع بالوحدات السكنية داخل حرم الجامعة أن يكون عضو هيئة التدريس متزوجاً، وأن يقيم هو وزوجته وأولاده إقامة فعلية ودائمة بمدينة المنصورة - **مؤدى ذلك:** انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق يترتب عليه تخلف هذا الشرط، فيحق لجهة الإدارة استرداد هذا المسكن - لا ينال من ذلك كون المطلقة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، أو حاملاً تنتهي عدتها بوضع حملها، أو حاضنة لأولاد المنتفع لا يجوز إخراجها من مسكن الزوجية، فهذه أمور تتعلق بالعلاقة بين عضو هيئة التدريس المنتفع ومطلّقه، ولا يجوز أن تؤثر في علاقته بالجامعة في خصوص انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة للمنفعة العامة وفق شروط محددة - تطبيق.

الوقائع

في يوم السبت الموافق ٢٩/١/٢٠٠٠ أودع وكيل الطاعن تقرير الطعن المائل قلم كتاب هذه المحكمة على الحكم المطعون عليه، الذي جاء منطوقه: "حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات".

وطلب الطاعن - في ختام تقرير الطعن - وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

وبعد إعلان الطعن قانوناً أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، فتداول أمامها على النحو الثابت بالمحاضر، ثم تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأربعة أسابيع، وفي هذه الجلسة صدر الحكم بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

(الطعن رقم ٢٤٠٨ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧٨)

٦٤ - لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهائها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل، أو عدم قيام هذا التعارض - يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به؛ وأن يكون صادراً عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة - الحكم النهائي المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكناً الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقين هما طريقان غير عاديين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفاً على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعزلاً لعدم صحة السبب الذي قام عليه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٦/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٩ق، القاضي منطوقة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من إنهاء خدمة المطعون ضده وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢

وبها نظرت هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ للاطلاع والمذكرات وفي هذه الجلسة قدم المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ١١٧٥٦ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٠)

٦٥ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن

الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتهاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعن ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعن إلى أن قررت المحكمة بجلسته ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسته ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٣٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٦٦ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفقتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعنين ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعنين إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٢١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٦٧ - أجاز المشرع صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وهي ميزة تأمينية جديدة للعاملين القائمين على تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي، تمول من الحساب المرحل إليه حصيلة الرسم المقرر لمصلحة

العاملين بالهيئة، وهذه المكافأة في حقيقتها لا تعد من مكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإنما هي مقررة طبقاً للمادة (٥٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بالهيئة، والتي أجازت لجهة الإدارة أن تقر مثل تلك الميزة للعاملين بها - مؤدى ذلك: المنازعة بشأن هذه المكافأة لا تتعلق بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي، وإنما يتم صرفها بالأسس والقواعد المنصوص عليها في القرارات الوزارية المقررة لها، وهي بذلك لا تخضع لحكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الاستفادة من هذه الميزة تقتصر على العاملين الموجودين بالخدمة وقت تقرير تلك الميزة إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية - تطبيق

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/٢ أودع الأستاذ/..... المحامي بصفته نائباً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة التاسعة في الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٥٣ بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ الذي قضى بعدم قبول الدعوى، وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحقيقته في إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن صرف مقابل قيمة المكافأة المستحقة للطاعن طبقاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأحقيقته في صرفها من حصة الرسم المرحل لحساب العاملين.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن بعدة جلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩، ونفاذاً لهذا القرار ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٥١٠٨ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٤٣)

٦٨ - أجاز المشرع للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة - شرط ذلك: الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين، وأداء عمل مميز، ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، ووضع حداً أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، والحكمة من ذلك هي تمييز العامل المجتهد في عمله على نحو يدفع باقي العاملين إلى الاقتداء به - العبرة في توافر الشروط المقررة لاستحقاق العلاوة التشجيعية هي بوقت إصدار قرارات منح هذه العلاوة حتى تأتي هذه القرارات مستندة إلى أساس متوافر وقوام واقع صحيح، فلا تمنح هذه العلاوة إلا لمن تحققت في شأنه كافة الشروط المطلوبة وقت إصدار قرار منحها - شرط ضرورة انقضاء سنتين على منح العلاوة السابقة لا تملك السلطة المختصة أي تقدير بشأنه - إذا خالفت جهة الإدارة شرط الميعاد بأن أصدرت قراراً بمنح العاملين بها علاوة تشجيعية قبل انقضاء سنتين على منحهم العلاوة السابقة، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تتحدر به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه أية حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المحدد لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة حتى بعد انتهاء خدمة الموظف ببلوغه السن القانونية - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٩/٢٠٠١ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٣/٥/٢٠٠١ في الدعوى رقم ١٩١٠ لسنة ٩٩ ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بأسبوط رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١١/٨/١٩٩٨ فيما تضمنه من سحب قرار المديرية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ كشف رقم ٥ والصادر بتاريخ ٢٨/٨/١٩٩٦ بمنحه علاوة تشجيعية واسترداد الفروق المالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

واحتياطياً: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ للإطلاع وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢١ وبها قررت إعادته للمرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ للتعديل الذي طرأ على رئاستها ثم قررت إصدار الحكم فيه آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ١١٩٢٢ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٥٣)

٦٩ - توفيقاً من المشرع بين حق ضابط الشرطة في العمل، وهو حق دستوري تكفله القوانين، وحق الجهات الإدارية في اختيار موظفيها ووضعهم في المكان المناسب بما يتفق وحسن سير مرفق الشرطة الموكول له حفظ الأمن والنظام؛ فقد عقد لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة - لا خلاف على أن هذه الموازنة تسقط عنها نهائياً بانتهاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة اللواء - ببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن حالة الضابط تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توافر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى سائر عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها - متى اختلفت مواقع العمل وتباينت الامتيازات انتفى محل الاستشهاد - تطبيق

(الطعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٥٩)

٧٠ - المادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ - المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقرار رقم (٦٠٥٤) لسنة ١٩٩٠.

يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام قانون مجلس الشعب من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، على ألا يكون منضمّاً إلى نقابة مهنية، أو مقيداً في السجل التجاري، أو من

حملة المؤهلات العالية - يستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذا من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، ويجب في هاتين الحالتين لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية - لا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته ما دام توافرت فيه الشروط السابقة، ويكون مقيداً في نقابة عمالية - تطبيق

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ٤٧١٢ لسنة ٥٧ القضائية العليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٢/١١/٢٠١٠ في الدعوى رقم ٣٧٨٧ لسنة ١٦ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته.

وطالب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وقرار لجنة الاعتراضات الانتخابية المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على أن ينفذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق. ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها أبدى ممثل هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني في الطعن، على النحو الثابت بمحضر هذه الجلسة، حيث ارتأى الحكم برفض الطعن. وقدم الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بكل حافظة. كما قدم/... (المتدخل انضمامياً إلى جهة الإدارة في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها) خمس حوافظ مستندات، طويت كل منها على المستندات المعلاة بغلافها. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، ثم قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها نظر الطعن على النحو المبين بمحضرها، حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع، طلب في ختامها رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات عن درجتي التقاضي. وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٠، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة، مستقاة من أوراقها، تجمل - وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه - في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٣٧٨٧ لسنة ١٦ ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (دائرة الشرقية) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٠، وطلب فيها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات على مرشحي مجلس الشعب بالشرقية ٢٠١٠ المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٠ فيما تضمنه من استبعاده، على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، منها قبول ترشحه لعضوية مجلس الشعب ٢٠١٠، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وقال بياناً لدعواه: إنه بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٠ صدر قرار لجنة الاعتراضات على مرشحي مجلس الشعب بمحافظة الشرقية باستبعاده من الترشح؛ لصدور حكم ضده في الجنحة رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٩ جنح النزهة، والمستأنفة برقم ٣٣١٣ لسنة ١٩٩٢ جنح مستأنف شرق القاهرة، وإن هذا القرار وقع باطلاً بطلاناً وصل به إلى حد الانعدام؛ لمخالفته لأحكام قضائية صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، ومخالفته للقانون. وأما فيما يتعلق بصفته فإن صفته هي (عامل)، وتم ترشحه لمجلس الشعب عدة دورات بهذه الصفة، وفاز بعضوية مجلس الشعب من ١١/١١/١٩٧٦ حتى ١٢/١٢/١٩٩٥. واختتم صحيفة دعواه بطلباته المشار إليها سلفاً.

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٢/١١/٢٠١٠ أصدرت حكمها المطعون فيه، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي بالمصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي قد عوقب بالحبس ثلاث سنوات وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ المؤقت، وذلك بالحكم الصادر من محكمة جنح النزهة في القضية المشار إليها (٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٩) لأنه وبسوء نية أصدر شيكاً لا يقبله رصيد بمبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه، وقضت محكمة الجنح المستأنفة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً مع تأييد الحكم المستأنف، وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٠١ قضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن. وقد أقام المدعي طعناً على هذا الحكم، ومن ثم فإن هذا الحكم يؤتي أثره في منعه

من الترشح لعضوية مجلس الشعب؛ باعتبار أن الحكم قد اشتمل على معاقبته بعقوبة الحبس في جريمة شيك بدون رصيد واجبة النفاذ، دون أن ينال من ذلك ما تضمنته الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ من أن الحكم المشار إليه موقوف تنفيذه لحين الفصل في النقض؛ لأن هذا الوقف لا يدخل في مفهوم الوقف المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وعليه فإن المدعي يكون قد افتقد أحد شروط الترشح، وذلك دون حاجة إلى التطرق لمدى توافر صفة (العامل) بشأنه لعدم جدواه في خصوصية الدعوى الماثلة، ومن ثم يغدو قرار اللجنة باستبعاده من الترشح، وبحسب الظاهر من الأوراق، متفقاً وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف التنفيذ.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه قبل تدخل خصم بلا مصلحة، ومن ثم فهو باطل، وكذا مخالفته لحكم نهائي صادر من المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) في الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٥ ق. عليا، ومخالفته للقانون، وللثابت بالأوراق، والخطأ في التفسير، حيث قبلت محكمة أول درجة قبول تدخل... الذي تنتفي مصلحته في الدعوى، لأنه ليس من بين المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة... بمحافظة الشرقية، وأنه قد سبق صدور حكم باستبعاده (الطاعن) من الترشح لمجلس الشعب عام ٢٠٠٥ في الدعوى رقم ٧٨٨ لسنة ١١ ق الإسماعيلية، استناداً إلى صدور حكم في جنحة شيك بدون رصيد في الجنحة رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٩ جنح النزهة، والمستأنفة برقم ٣٣١٣ لسنة ١٩٩٢ شرق القاهرة، وقد طعن الطاعن على الحكم الصادر باستبعاده أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٥ ق. عليا، وأثناء نظر الطعن صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥١٢٧٥ لسنة ٧٢ ق بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها مجدداً أمام هيئة أخرى، حيث قضت محكمة جنح مستأنف شمال القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٠ بتأييد الإيقاف، وقدم ما يفيد ذلك ضمن حواظ مستنداته، إلا أن محكمة أول درجة لم تطلع عليها، ولم تثبت محتواها، ولم يتم الرد على ما ورد بها. كما أن أسباب الحكم المطعون فيه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بمنطوقه، وأن عبارة "ما لم يكن موقوفاً تنفيذه" الواردة بالبند (٤) من المادة (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وردت مطلقة بالشكل الذي يستوعب كل حالات وقف التنفيذ، فلا يجوز تقييده أو تخصيصه.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن، وفقاً للتكييف القانوني الصحيح، هو طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة فحص الاعتراضات فيما تضمنه من

استبعاده من الترشح لعدم توافر شروط صفة (العامل) بحقه، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين، هما: الجدية، وتتمثل في قيام طلب وقف التنفيذ، بحسب الظاهر من الأوراق، على أسباب جدية ترجح إلغاء القرار المطعون فيه، وركن الاستعجال الذي يتوافر حينما يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب آثار يتعذر تداركها لدى الحكم بالغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "... ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية، أو يكون مقيداً في السجل التجاري، أو من حملة المؤهلات العالية. ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدأ حياته عاملاً، وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية. ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته ما دام توافرت فيه الشروط السابقة، ويكون مقيداً في نقابة عمالية".

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقرار رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠، ويقضي في المادة (٢) بأن يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات، وأوجب أن يكون إثبات صفة (العامل) بتقديم شهادة من رب العمل، مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له، تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت بملف عمله أو ملف خدمته، وكذلك شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها، فإذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً....

ومن حيث إنه تطبيقاً للأحكام المتقدمة، ولما كان الظاهر من الأوراق، وبصفة خاصة حافظة المستندات التي أودعتها هيئة قضايا الدولة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢١/١١/٢٠١٠، أنها قد حولت ملف الطلب الذي تقدم به الطاعن إلى مديرية أمن الشرقية للترشح لانتخابات مجلس الشعب عام ٢٠١٠ عن الدائرة... مركز شرطة... بمحافظة الشرقية بصفة (عامل)، وقبلت اللجنة أوراقه، إلا أنه تم الاعتراض على هذه الصفة من... مرشح عمال عن ذات الدائرة، وانتهت لجنة الاعتراضات إلى استبعاده من الترشح لخلو أوراق الترشح من المستندات المطلوبة، وهي شهادة من النقابة العامة التي هو عضو بها،

والتفتت عن صدور حكم ضده في جنحة الشيك بدون رصيد ووقف تنفيذ العقوبة، كما تضمنت حافظة المستندات المشار إليها صورة شهادة صادرة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مؤرخة ٢٠١٠/١١/٣ تفيد أن الطاعن عضو مشترك بالتنظيم النقابي طبقا للبيانات الثابتة تفصيلا بكتاب النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج ومسدد اشتراكاته بانتظام تحت رقم عضوية...، كما قدم للمحكمة شهادة صادرة من النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج تتطابق تماما مع ما جاء بصورة الشهادة الصادرة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ومن ثم تتوافر بحق الطاعن صفة (العامل)، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال؛ باعتبار أن الانتخابات ستجرى غدا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول أوراق ترشحه بصفة (عامل). وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ونظرا لتوافر حالة الاستعجال فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وحيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٤٧١٢ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٨٣)

٧١ - اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، يقوم على الاعتماد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - من بين هذه المجموعات مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها

سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوفر في شأنهم شروط الترقية.

لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها، وتستقل مجموعة وظائف كل درجة عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها - تشتمل درجة مدير عام على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وظيفة قيادية، وتشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل مع واجبات ومسئوليات الوظائف التي تنظمها الدرجة الأولى، التي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما يقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية، فحددا طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب، وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، مما يبين منه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، وبحيث يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها - هذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية ل شاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها يتم طبقاً لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضون المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها - أثر ذلك: عدم أحقية شاغلي

وظيفة (كبير) طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٧١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٨٥٨٥ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٦/٨/٢٠٠٣، القاضي بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتبارًا من ١/٩/٢٠٠٠، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة بالطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والحكم مجدداً بأحقية في صرف حافز شهري مقداره (١٤,٥ نقطة)، وأحقية في صرف ٢٠٠ جنيه حافزاً شهرياً مميّزاً، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المستحقة له اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١١/٣/٢٠٠٧، وبجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا (فحص) التي نظرت بجلسة ١٩/٣/٢٠٠٨، وبجلسة ٤/٦/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع، التي نظرت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ لقيام موجب الإحالة إليها؛ حيث أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٠ ق.ع بأحقية شاغلي وظيفة كبير أخصائيين في صرف حافز الإنتاج المقرر لشاغلي وظيفة (مدير عام إدارات هندسية)، باعتبارها الوظيفة التي كان سيرقى إليها الطاعن فيما لو توافرت درجة شاغرة بالهيكل. في حين ترى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا مخالفة هذا الرأي؛ ذلك أن رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) إعمالاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ لا يؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كإحدى الوظائف القيادية التي تتم الترقية إليها بالشروط والإجراءات المقررة لوظيفة (مدير عام). وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/١٠/٢، وتداول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٧، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٦/٤، ثم لجلسة اليوم (٢٠١١/٧/٢)، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية)، طالباً الحكم بأحقية في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي حافز شهري بعدد (١٤,٥ نقطة) قيمة النقطة في تاريخ الاستحقاق (٢٤ جنيهاً)، والحافز المميز الذي يصرف للمدير العام للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة التي يعمل بها حالياً، وإلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية (المدعى عليها الثانية) المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه: إنه التحق بالهيئة المدعى عليها بوظيفة فنية، وركب إلى وظيفة (كبير فنيين) بدرجة (مدير عام) بالإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تصرف له كافة المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي الطلبات السالف بيانها. بالإضافة إلى صرف جميع الحوافز التي تصرف لوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية) التي يعمل بها.

وبجلسة ٢٦/٨/٢٠٠٣ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها في الدعوى المشار إليها بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠، وألزمت الإدارة المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) أن المعينين بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) يستحقون جميع المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا توافرت شروط الاستحقاق وفق القواعد التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية، إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وحكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولما كان المرقون لوظيفة (كبير) تطبيقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية سالف الذكر يستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها قبل رفع درجاتهم بوظيفة (كبير)، دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصلاح العمل، فإنهم يستحقون المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا ما توافرت شروط الاستحقاق وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه الحوافز التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، ذهب الحكم إلى أن المدعي رقي إلى وظيفة (كبير فنيين) اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠ بالتطبيق لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإنه يستحق الحافز المقرر بلائحة نظام الحوافز بالهيئة، المعتمد في ٢/٧/١٩٩١ بالنسبة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام)، وهو ١٣ نقطة زيدت إلى ١٤ نقطة، يصرف له اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠ (تاريخ ترقيته إلى وظيفة كبير)، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام).

ومن حيث إن مبنى طعن الطاعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قصر قضاءه على الحكم للطاعن بصرف (١٤ نقطة) كحافز شهري رغم استحقاقه لصرف حافز شهري (١٤,٥ نقطة)، وذلك حسب الثابت من لائحة نظام الحوافز للعاملين بالهيئة تحت بند (مدير إدارات هندسية) التي رقي الطاعن إلى درجتها المالية تحت مسمى (كبير فنيين)،

وهو ما حصله الحكم المطعون فيه ذاته فيما تناوله من وقائع، وكان عليه منح الطاعن حافزا شهريا (١٤,٥ نقطة)، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، كذلك شاب الحكم الطعين الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قض بالرفض الضمني لطلب الطاعن بأحقية في صرف الحافز الشهري المميز، وقدره ٢٠٠ جنيه، استنادا إلى أنه حافز الإثابة المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية، في حين أن الحافز المطالب به يختلف عن الحافز المشار إليه، وإنما تقوم الهيئة المطعون ضدها بصرفه للعاملين بها. كما أن الحكم الطعين شابه القصور، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، حيث لم يلتفت الحكم الطعين إلى ما قدمه به الطاعن من دفاع مؤيد بالمستندات يؤكد أحقية الطاعن في الحافز الشهري المقرر للعاملين ممن في مثل حالته ومقداره ٢٠٠ جنيه شهريا، وإذ التفت الحكم الطعين عن هذا الدفاع الجوهري للطاعن فإنه يكون مخلا بحق الدفاع.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل يدور حول مدى أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من عدمه.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تضع كل وحدة هيكل تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية...".

وتنص المادة (٣٦) على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها...".

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على أن: "تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء، وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز.

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ

بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية. ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة (ممتاز) في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين...". وتنص المادة (٣٨) على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين... ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر...".

وتنص المادة (٤٠) على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق".

وتنص المادة (٤١) على أن: "يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق، بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة...".

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة (مدير عام)، أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذي كان يتقاضاه، مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها...".

وتنص المادة (٥) من القانون على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء... متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم".

وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ السالف البيان، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ المعدل بقراره رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة

يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف من درجة (مدير عام) أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى، وما يعادلها التي يرأس شاغلوها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.

(ب) بالوحدات: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة...".
وتنص المادة (٣) على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها...".

وتنص المادة (٤) من اللائحة على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان: (أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها... (ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة...".

وتنص المادة (٦) على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات، برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة. وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف...".

كما تنص المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقوم بنتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف".

وتنص المادة (١٣) على أن: "يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بوضع برنامج متكامل لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منهم...".

وتنص المادة (١٧) على أن: "تضع السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام إثابة وتحفيز شاغلي الوظائف القيادية. ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من إنجازات ونتائج، وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها".

وتنص المادة (١٨) على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته...".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية

والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية، أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية، إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال. ويستمررون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لصالح العمل.

ويجري تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتباع القواعد المقررة قانونا في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها. وفي جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة في البداية إلى أنه باستعراض قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة يبين أن هذا القرار عرف الوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة. وعرف جداول الوظائف بأنها الجداول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة، مصنفة طبقا للمجموعات النوعية، وموزعة على الدرجات وفقا لما ينتهي إليه تقييمها. وأوجب أن ترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها، وأن يرفق بها أيضا بيان بهذه الوظائف، موزعة على التقسيمات التنظيمية والدرجات المختلفة.

وبعد أن عرف كلا منهما وغيرهما من المصطلحات التي يقتضيها تنفيذه، وحدد في الملحق رقم (١) له المستويات النمطية لمسميات الوظائف في كل درجة بالنسبة إلى كل مجموعة على حدة، ومن بينها: مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز، أو مدير عام إدارة عامة، وكبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب، وذلك كله بالنسبة إلى درجة (مدير عام)، ووضع في الملحق رقم (٣) له تعريفا للدرجات، ومن بينها درجة (مدير عام)، موضحا أنها تتضمن جميع الوظائف التي يقوم شاغلها تحت التوجيه العام برئاسة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الإشراف على أعمال نشاط ذي طبيعة متنوعة

بممارسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم: (إدارة عامة)، تتكون عادة من عدد من التقسيمات الداخلية التي يطلق عليها اسم (إدارة)، كما تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة وظائف كبير الأخصائيين أو الباحثين ممن تتوافر فيهم المعرفة النظرية المتخصصة، والخبرة العملية العالية في مجالات مختلفة بين العمل التخصصي أو البحثي، ممن ترى الوحدة تفرغهم لواجبات تخصصهم، دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. ومن بينها أيضا الدرجة الأولى التي تتضمن جميع الوظائف التخصصية التي يقوم شاغلوها تحت توجيه العام بالإشراف على تنفيذ أعمال رئيسية في مجالات الأعمال التخصصية، أو رئاسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم (إدارة)، وقد يتكون من عدد من الأقسام. وقد تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة القيام بأعمال البحوث والدراسات التخطيطية العميقة، كما تتضمن الوظائف الفنية أو المكتبية التي تتولى عادة الإشراف على عدد كبير من العاملين أو عدد من الأقسام التي تزاوّل أعمالاً فنية أو مكتبية.

ومؤدى ذلك أن لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى، شأنهما في ذلك شأن باقي الدرجات المالية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها. وأن مجموعة وظائف كل درجة تستقل عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها. وأن درجة (مدير عام) كما تشتمل في مجموعة الوظائف الخاصة بها على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه (وظيفة قيادية)، تشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل بواجبات ومسئوليات الوظائف التي تنتظمها الدرجة الأولى، والتي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

والمستفاد مما سبق أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف، ترتباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية. وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. ومن بين هذه المجموعات: مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة (مدير عام)، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف

المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فنقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أنه قد تضمن أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، فحدد طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذي يبين أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظائف مديري العموم، وذلك على النحو الذي يكون معه ما كان مقرراً من قواعد لشغل الوظائف ذاتها بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون غير معمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

ونظراً لركود العديد من العاملين في الدرجة الأولى بغير ترقية عمد المشرع بإصدار قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هي معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها، دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة.

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان قد اتخذ معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف - حسبما أفصحت بجلاء المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - فإن الترتيبات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) بصفة شخصية لا تؤدي إلى

اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كأحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا. وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة (كبير) طبقاً للقرار المذكور - الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ - يظل في ذات المجموعة التخصصية التي ينتمي إليها، ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة. وعليه فمن يتم رفع درجاتهم المالية إلى درجة (مدير عام) يسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب - بحسب الأحوال - طبقاً للقرار السالف الذكر من شاغلي وظائف الإدارة العليا إنما يظلون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفع.

وعلى ما تقدم جميعه فإن التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وإن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة (مدير عام) وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية من شاغلي الدرجة الأولى طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ للمدد التي حددها لدرجة (مدير عام) يسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، ويكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها.

وهذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقاً لقرار وزير التنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية لشاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها إنما يتم طبقاً لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضى المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها، وينبغي على ذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة لشاغلي إحدى الوظائف القيادية طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ إلا لمن يشغلها فعلاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن ثم عدم أحقية شاغلي درجة (مدير عام) يسمى كبير باحثين في الحصول على المزايا المالية المقررة للوظائف القيادية سائلة البيان.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما أثير من أن الترقية بالرسوب قد استهدفت إيجاد نوع من التوازن بين اعتبار ألا تؤدي الترقية بهذا الأسلوب إلى تعطيل الأعمال في المرافق العامة، وبين اعتبار عدم الإضرار بالعامل مالياً،

فهذا الطرح لا يغير مما سبق بيانه؛ ذلك أنه وفقا للنصوص القانونية السالفة البيان تفصيلا التي تقيم تمييزا في المعاملة المالية مرده اختلاف الواجبات الوظيفية بين شاغلي كل من الوظيفتين، والطرح السابق وإن صلح مناشدة المشرع للتدخل لمعالجة الوضع الناجم عن قلة عدد الوظائف القيادية بدرجةها المالية وكثرة عدد الشاغليين للدرجة المالية، والناجم عن ميراث طويل سببه الأعداد الكبيرة للعاملين المستحقين والطامحين في الترقية لوظائف الإدارة العليا؛ إلا أنه لا مناص في ظل النصوص الحالية السابق إبرازها تفصيلا من الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا للأحكام الواردة في قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية، وإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على ضوء ما سبق بيانه

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٧ / ٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٢٧)

* * *

٨- الإثبات

١ - المادتان ٣٩٠ من القانون المدني و ١٠ من القانون الإثبات - مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه - مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية - تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأثر عليه من الموظفين العموميين المسؤولين بالكلية وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها - كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٢ - المادتان ٣٩٠ من القانون المدني و ١٠ من القانون الإثبات - مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه - مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية - تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأثر عليه من الموظفين العموميين المسؤولين بالكلية

وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها - كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٣ - ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي غير أن ضياع المستندات ليس بمضيق للحقيقة ذاتها مادام من المقرر الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً - مطالبة الجهة الإدارية بحققها بالطريقة الإدارية تقطع التقادم - نتيجة ذلك: لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجهة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٥ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى - أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٨)

٦ - من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلاً وأساساً بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو

بالوكالة منقول. لا يتصور قانوناً أو عقلاً أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على يد القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم صحة ما نسبته ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم.

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

٧- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً. من حيث إن المدعي بصفته يطلب الحكم ببطالان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - في الطعن رقم ٤٣/٦٤٣ ق. ع بجلسته ٢٠٠٤/٦/٢٦.

ومن حيث إن عناصر المنازعة - تخلص - في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢/٢٥٣٧ ق. ع أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - طالباً - الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة فيما تضمنه من بيع الأراضي المتداخلة مع أملاك المدعي بصفته والتي تبلغ مساحتها (٣٠٠ فدان) موضحة في الخرائط المساحية بكراسات الشروط أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠ بناحية (قصاصين شرق) أمام مدينة الصالحية الجديدة مركز الحسنية - محافظة الشرقية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، والتي قضت فيه بجلسته ١٩٨٨/٩/٢٧ "برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع أي من المساحات التي وافقت عليها هيئة عمليات القوات المسلحة على تخصيصها للمدعي والموضحة بالخرائط المعتمدة والمرفقة بكتاب هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٠ المشار إليه.....، وأقامت الجهة الإدارية طعناً على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي قضت بجلسته ١٩٩٤/١٢/٢٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات، وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري والتي قضت بجلسته ١٩٦٦/٩/٧ برفض طلب إلغاء القرار وألزمت المدعي المصروفات، وشيدت قضاءها على أن المدعي لم يتعلق له أي حق على الأرض محل النزاع، وأنه فقط قدم طلباً للحصول على الموافقة على تخصيص

الأراضي الواردة بطلبه لشركته، وأن موافقة أملاك الدولة على تقدير ثمن الأرض واعتماد هذا التقدير لا يكسبه حقاً على الأرض محل التداعي بحسبانه أن أملاك الدولة ليست جهة الاختصاص بالبيع لهذه الأراضي لكونها تقع ضمن المناطق الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن - أقام الطعن رقم ٤٣/٦٤٣ ق الحكم له بطلباته ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول - حاصله - أن ما قدره الحكم وأقام عليه قضاءه من أن أرض النزاع من الأراضي الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٩٨١/١٤٣ هو خطأ جسيم لكون الأرض من الأراضي البور الخاضعة للقانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ وتقع داخل الزمام وينعقد الاختصاص بالتصرف فيها لأملاك الدولة كما أن الحكم قد أخطأ حين أخضع الأرض - محل النزاع - للقرار الجمهوري رقم ١٩٨١/٥٣١ بما مؤداه انعقاد حق التصرف فيها لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن المشار إليه "بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً".

وشيدت قضاءها على إنه طبقاً لحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ فإن المشرع قد حدد المقصود بالأراضي الصحراوية: بأنها تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة وتقع خارج الزمام بمسافة كيلو مترين، وأن الزمام هو حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية - وأدرجت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وأخضعت للضريبة العقارية، وخول لوزير الدفاع وبالنسبة لإدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي أن يصدر قراراً بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والتي لا يجوز تملكها، وأن الأرض المتنازع عليها تقع ضمن هذه المناطق، وأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة والتي تخليها القوات المسلحة يكون بمعرفة جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة عن طريق البيع بالمزاد العلني طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨١/٣١.

ومن حيث إن مبنى الطعن على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٤٣/٦٤٣ ق. ع بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ - المطعون عليه بدعوى البطلان الماثلة - صدوره منطوياً على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة وخروجاً على المبادئ المستقرة - بالقضاء الإداري ودائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا وذلك من وجوب أن تكون الوقائع التي يستند إليها القرار أو الحكم ثابتة وموجودة يقيناً ولا يكتفي بما تذكره جهة الإدارة من عبارات مرسلة وبيانات غير كافية والحكم المطعون عليه بالبطلان قام على أسباب منتزعة من

أصول تخالف الثابت في الأوراق ويظهر ذلك فيما قضى به الحكم من أن الأرض محل النزاع من الأراضي الصحراوية رغم أن الثابت أنها من الأراضي البور الواقعة داخل الزمام والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ وينعقد الاختصاص بالتصرف فيها لإدارة أملاك الدولة، وأن الحكم اعتبر الأرض محل النزاع من الأراضي ذات الأهمية الإستراتيجية للقوات المسلحة دون إثبات أو مستند، هذا فضلاً عن مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً والخاصة باختصاص هيئة عمليات القوات المسلحة وجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة، وأن الحكم قام على أسباب تهدر العدالة وبُنيت على افتراضات محض خيال خلق به الحكم وضعاً للقوات المسلحة على الأراضي دون سند من القانون والواقع ورغم ما نشأ للطاعن من مركز قانوني فإن المحكمة قد أهدرت بالمخالفة لقواعد العدالة.

ومن حيث إن الحكم هو ما يصدر عن محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات أو غيرها من القواعد الإجرائية سواء صدر في موضوع الخصومة أو في شق فيها أو في مسألة متفرعة منها، والحكم إذا فقد ركن من أركانه زالت عنه صفته (كحكم) وصار معدوماً أما إذا ما لحق به ما ينال من صحته كان باطلاً، والحكم الباطل هو حكم قائم منتج لكافة الآثار القانونية للأحكام إلى أن يُقضى ببطلانه بولوج الطرق المقررة قانوناً، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يجب أن يقف عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم وإهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وذلك حتى لا تتخذ دعوى البطلان وسيلة للتفاف حول حجية الأحكام مساساً بها أو نيلاً منها.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فيما وسّدها من اختصاص هي أعلى مدارج جهة القضاء الإداري وهي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا تعقيب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها والذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمره غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته، والأصل أن ما يصدر عن هذه المحكمة هو صحيح القانون ولا يرقى مجرد الخلاف في وجهات النظر أو منتهى الاستنتاج ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية ومن ثم إهدار قضاء المحكمة العليا فيما صدر بشأنه من قضائيات.

ومن حيث إن ما أثاره المدعي وأسند إليه من أسباب الطعن بدعوى البطلان تخلو من ثمة سبب ينحدر بهذا الحكم إلى هاوية البطلان وذلك بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد استقامت أسبابه على ما وقر في يقين الهيئة التي

أصدرته من إعمال قواعد المشروعية والتطبيق الصحيح لأحكام القانون واللوائح المنظمة للأرض محل النزاع اختصاصاً وتصرفاً وتناولت وقائع الحكم وأسبابه دفوع ودفاع أطراف الخصومة وجميعها مسائل تدخل في صحيح عمل المحكمة التي أصدرت الحكم بما لا معقب عليها، ويكون ما ساقه المدعي نعيّاً على هذا الحكم بالبطان ليس من شأنه أن ينال من سلامته ولا يكشف عن أي بطلان علق به، الأمر الذي يستفاد منه أن المدعي يستهدف إعادة طرح موضوع الطعن على القضاء بعد الفصل فيه بحكم بات وقضاء نافذ، وهو ما يخرج بالدعوى الماثلة عن الغاية التي تغياها منها المشرع فضلاً عما يمثله قصد ولوجها من المساس بالحجية القضائية التي تدثر بها الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن الأسباب التي استند إليها المدعي في دعوى البطلان الماثلة لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنذاً قانوناً لقيام دعوى البطلان الأصلية - مما يتعين معه القضاء برفضها.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

(الطعن رقم - ٢٠٠٤٩ لسنة - ٥٧ قضائية بتاريخ - ١٠٥-٢٠١٣)

٨- المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٣٥٤٩ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الرابعة أفراد "د" - ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ومدير مصلحة الجمارك، طالبة الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ مقداره ٧١٠١٤٩،٣٠ جنيهاً "فقط سبعمائة وعشرة ألف ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً وثلاثون قرشاً" المتحصل بغير سند صحيح من أحكام القانون وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ تقديم الطلب وحتى السداد مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد استندت الشركة الطاعنة في دعواها على أن رسوم الخدمات التي حصلت منها عام ٢٠٠٤ كانت على سند من أحكام المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقراري وزير المالية رقمي ١٢٣ لسنة ١٩٩١ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وأنه بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق بعدم دستورية المادة "١١١" المشار إليها، وسقوط القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها وهو ما يسري بأثر رجعي دون التقيد بالتقدم الثلاثي يكون ما دفعته الشركة من مبالغ تنفيذا لتلك القرارات قد دفع بغير سند صحيح من أحكام القانون يتعين رده للشركة.

وبجلسة ٢٠١٠/١/٢٦ قضت محكمة القضاء الإداري "بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وألزمت المدعي المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن الشركة المدعية استوردت الرسائل المنوه عنها بصحيفة الدعوى وقامت بسداد رسوم الخدمات عنها طبقا للقرارات الوزارية الصادرة من وزير المالية في هذا الشأن وذلك في غضون عام ٢٠٠٤ وأن المدعي لم يقدم ما يفيد أن تلك الرسائل التي سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين ومن ثم فإنه يكون قد حصل عليها كزيادة في السعر من أولئك ويكون طلب استردادها من جهة الإدارة غير قائم على سند صحيح من القانون لأن ذلك الاسترداد سيكون أثراء بلا سبب مما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت طعنها المائل مستندة في ذلك إلى خطأ الحكم المطعون عليه في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الدستور على أساس أن المبالغ التي حصلت من الشركة كرسوم خدمات حصلت دون سند أو مبرر مشروع بعد أن سقط السند في تحصيلها بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه مما يستوجب الحكم برد هذه المبالغ وأنه لا مجال لأعمال قاعدة الإثراء بلا سبب في الدعوى لتخلف شروط أعمالها وأن القاعدة واجبة الإلتزام هي قاعدة رد ما ليس مستحقا طبقا للمادة ١٨١ من القانون المدني وأن القول بأن تلك المبالغ تم تحميلها على جمهور المستهلكين قول عار من الدليل وكان يجب إلقاء عبء إثباته على الجهة الإدارية وهو ما لم يحدث وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم للشركة الطاعنة بالطلبات السالف بيانها في الإجراءات.

ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن المائل ينحصر في مدى أحقية الشركة الطاعنة في استرداد قيمة رسوم الخدمات التي قامت بأدائها لمصلحة الجمارك خلال عام ٢٠٠٤ عن الرسائل التي استوردتها الشركة والتي قامت بأدائها إعمالا لحكم المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وحيث أن المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كانت تنص قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية على أن "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيلة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى.

أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الأشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها.

وتحدد بقرار من وزير الخزانة "المالية" أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، وللوزير أو من ينوبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها "وإعمالاً لحكم الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة سالفة الذكر أصدر وزير المالية قراره رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ بفرض رسوم الخدمات بالمواني والمنافذ الجمركية والذي جرى تعديله بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ثم بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، كما أصدر القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بفرض رسم مقابل خدمات إضافية والذي ألغي وحل محله القرار رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ثم ألغي الأخير بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥:-
أولاً:- بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة "١١١" من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.
ثانياً:- سقوط الفقرة الثانية من المادة "١١١" من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً:- سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.
ومن حيث أن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة"

وتتشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.....".

ومن حيث أن مفاد نص المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لتنفيذ أحكامها فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي عدا النصوص الضريبية يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلاقات التي اتصل بها ويؤثر فيها حتى ما كان منها سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية - جلسة ٢٠٠٢/١/١٢).

وحيث أنه فيما يتعلق بما قد يثار من أن المبلغ موضوع النزاع مقابل رسوم خدمات جمركية يعد بمثابة ضرائب وبالتالي فإن الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص التي حصل هذا المبلغ استناداً إليها لا يكون له إلا أثر مباشر أي من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، فإن هذا القول مردود عليه بأن التعديل الذي أورده المشرع على نص المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم سريان قضاءها بعدم دستورية النص الضريبي بأثر رجعي وسريانه بأثر فوري هو استثناء من الأصل العام المقرر لسريان أحكامها بعدم الدستورية المتعلقة بنص غير جنائي بأثر رجعي، ومن ثم لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه وسحب سريانه على أحكامها بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالرسوم بحسبان أن ثمة فارق بين الضريبة والرسم، فالضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها ولا يملكون التنصل من أدائها باعتبار أن حصيلتها تعينها

على النهوض بخدماتها ومهامها التي يفيد مواطنوها منها بوجه عام، فلا تكون الضريبة التي يتحملون بها إلا إسهاماً منطقياً من جانبهم في تمويل أعبائها، ولا تقابلها بالتالي خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم، وذلك على نقيض الرسم الذي لا تقتضيه الدولة من أي من المواطنين إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أنتها بعد طلبها منها، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها - وأن لم يكن بقدر تكلفتها - إلا جزءاً عادلاً عنها، ومن ثم تكون هذه الأعمال مناط فرضها وبما يوازئها.

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية دستورية عليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ بعدم دستورية البند ٢ من المادة ٣٧٧ من القانون المدني، فيما نص عليه من "وينتقد بخمس سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق" ونفاذا لهذا القضاء صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ باستبدال البند المقضي بعدم دستوريته ليصبح نص هذا البند كالتالي "٢- وينتقد بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق خمس سنوات يبدأ سريانها من يوم دفعها.

ومن حيث أنه وعن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون فيما يتعلق بالمطالبة بالفوائد القانونية فإن المحكمة تقضي بعدم ملائمة إلزام أشخاص القانون العام بفوائد قانونية عن التزاماتها التي مصدرها القانون - الالتزامات غير التعاقدية - في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص.

ومن حيث أنه وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة ذكرت بعريضة دعواها وتقرير طعنها المائل أن مصلحة الجمارك حصلت منها رسوم خدمات طبقاً للمادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات المنفذة لها عن رسائل البضائع التي استوردتها الشركة وذلك خلال عام ٢٠٠٤ وقدمت الشركة الطاعنة إبان نظر الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حوافظ مستندات متضمنة صور شهادات من مصلحة الجمارك المصرية خاصة بهذه الرسائل وقسائم سداد مبينة في عريضة دعواها المبالغ التي أدتها كرسوم خدمات ولم تجد جهة الإدارة أو تتكرر صراحة قيام الشركة الطاعنة بأداء رسوم الخدمات خلال عام ٢٠٠٤، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة "١١١" من قانون الجمارك المشار إليه، وسقوط الفقرة الثانية من تلك المادة، وكذلك سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، فمن ثم يكون تحصيل رسوم الخدمات من الشركة الطاعنة خلال عام ٢٠٠٤ الذي تم استنادا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات الوزارية المنفذة لها سالفة الذكر قد تم دون وجه حق مفتقدا لسنده التشريعي، وعلى غير سند صحيح من القانون مما يتعين معه إلزام الجهة الإدارية بأن ترد للشركة الطاعنة ما حصل منها من هذه الرسوم فعليا عام ٢٠٠٤، وإذ لجأت الشركة الطاعنة إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات

للمطالبة باسترداد تلك الرسوم ثم أقامت دعواها الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ أي قبل مضي خمس سنوات على تاريخ دفعها عام ٢٠٠٤ لجميع الرسوم المطالب بها فمن ثم تستحق الشركة الطاعنة استرداد جميع تلك الرسوم التي دفعتها عام ٢٠٠٤ حيث لا مجال لإعمال أحكام النقاد الخمسي في الحالة المعروضة، ودون أن يغير من أحقيتها في استرداد تلك الرسوم ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن استرداد الشركة الطاعنة لهذه المبالغ سيكون إثراء بلا سبب للشركة على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الرسائل التي سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين ومن ثم تكون الشركة قد حصلت عليها كزيادة في السعر من أولئك، ذلك أن هذا القول مردود عليه بأنه طالما ثبت أن تحصيل الرسوم تم على غير سند تشريعي وبدون وجه حق فيتعين القضاء بردها إلى الشركة الطاعنة دون النظر إلى ما إذا كان هذا الرد يثرها من عدمه بل أن عدم رد مبالغ هذه الرسوم إليها فيه إثراء بلا سبب للجهة الإدارية باحتفاظها بما حصلته على غير سند من القانون، وفضلا عن ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إثبات الجهة الإدارية أن الرسوم التي تطالب بها الشركة الطاعنة قد تم إضافتها إلى أسعار الرسائل التي أدت عنها هذه الرسوم وتم تحميلها على المستهلك يجعل من هذا القول مجرد قول لا مرسل لا يقيم حجة ولا يصلح دليلا على استرداد الشركة الطاعنة هذه الرسوم.

ومن حيث أنه عن طلب الشركة الطاعنة بالفوائد القانونية عن مبلغ الرسوم التي تطالب بها منذ تاريخ الطلب وحتى السداد فإن هذه المحكمة تقضي بعدم ملائمة إلزام أشخاص القانون العام بفوائد قانونية عن التزاماتها التي مصدرها القانون - الالتزامات غير التعاقدية - في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص، مما تقضي معه المحكمة برفض الطلب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على سند من عدم أحقية الشركة الطاعنة في استرداد رسوم الخدمات موضوع المنازعة، وذلك على خلاف ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالإغائه، والقضاء مجددا بأحقية الشركة باسترداد ما أدته فعليا من رسوم خدمات عام ٢٠٠٤ استنادا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات الوزارية سالفة الذكر والصادر بشأنها حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية المذكور، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ومن حيث أنه ولئن كانت الشركة الطاعنة قد أخفقت في طلبها الخاص بالفوائد القانونية، إلا أن المحكمة تقضي بإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عن

درجتي التقاضي إعمالاً لحكم المادتين ١٨٦ و ٢٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه لأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للشركة الطاعنة المبالغ التي حصلت منها فعلياً كرسوم خدمات - موضوع المنازعة - عام ٢٠٠٤ استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك والقرارات الوزارية المنفذة لها والصادر بشأنها حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٣-١-٢٦)

٩- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة:

- ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية...
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره..."

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ، قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف لشروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية في المتقدمين إليها، وأن تلك المهمة لم تنقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تنقيد بأي ضوابط أخرى، وبالتالي فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان

المقابلة وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يأبأها التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقتزن بطريقة صريحة قاطعة ومعيّار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط بتولي الوظائف القضائية والوظائف التي يضيف عليها المشرع تلك الصفة بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في أعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات.

كما أنه لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة، ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وجاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهل لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتاحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قِـم الجهة التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطينه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجنة بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها وأضحوا شيوخاً لرجال القضاء أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف القضائية، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيوداً أو ضوابط يمكن النقيـد بها، فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق

شيوخ القضاء يتحملونها أمام الله وضمائرهم ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء ما لم يقدّم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقاً لأهداف خاصة.

وحيث إنه على هدى ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة الزقازيق دور نوفمبر عام ٢٠٠٧ بتقدير عام جيد بنسبة مئوية ٧٣,٦٣%، وقد تقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بناءً على الإعلان الصادر عن الجهة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه موقفاً جدياً ببحث طلبه قبلت أوراقه وفحصتها وعرضته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديه. بيد أنه لم يجتز المقابلة الشخصية التي أجريت معه للمفاضلة بينه وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وذلك لحصوله على تقدير متوسط في المقابلة التي أجريت معه، وهذا التقدير لا يؤهله لاجتياز تلك المقابلة، وبالتالي فلم يشمل القرار المطعون فيه ضمن المعينين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة.

وحيث إن اللجنة المشكلة من شيوخ مجلس الدولة قد مارست صلاحياتها واستخدمت سلطاتها التقديرية في تقييم جميع عناصر الصلاحية اللازم توافرها في سائر المرشحين لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها، ومن بينهم الطاعن، سواء تعلقت تلك العناصر بالجوانب العلمية وتطبيقاتها العملية أو اتصلت بالمسلك وشخصية المرشح وكيفية وصوله إلى استنباط الحكم الصحيح وصائب الرأي في المسائل المتعلقة بالعمل القضائي، وإذ ارتأت اللجنة عدم صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها وقبلت غيره ممن استجمع في تقديرها كافة عناصر التقييم والاختيار - حتى وإن قل في تقديره العام أو مجموع درجاته عن الطاعن، باعتبار أن التقدير والترتيب في التخرج ليس إلا عنصراً من بين عناصر أخرى يتعين توافرها مجتمعة - ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناءً على إجراءات سليمة تتفق مع صحيح أحكام القانون، ولا يسوغ للمحكمة أن تحل نفسها محل تلك اللجنة فيما وسد إليها من اختصاص في هذا الشأن، خاصة وأن الطاعن ذاته ليس بادي التفوق ظاهر التميز بين أقرانه في ذات الكلية التي تخرج فيها، وأنه لم يقيم دليل يقيني من الأوراق يقطع بإساءة جهة الإدارة لاستخدام سلطاتها لدى إصدار القرار الطعن على نحو يزحزح قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري بوجه عام، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مطابقاً لأحكام القانون، ويضحى الطعن غير قائم على سند خليقاً برفضه.

وحيث إن الطعن المائل معفى من الرسوم عملاً بحكم المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٩ - لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-١-٢٠١٣)

١٠- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. عليا، بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١، تنفيذاً سليماً متفقاً مع ما ورد بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به، وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه من المقرر أن التصدي لموضوع الطعن يغني، بحسب الأصل، عن بحث الشق العاجل منه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن عناصر المنازعة تخلص، حسبما يبين من الأوراق، في أن الطاعن أقام الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. عليا، أمام الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا، بطلب الحكم بأحقية في إعادة تسوية معاشه عن الأجرين الأساسيين والمتغير وجميع مستحقاته التأمينية الأخرى من مكافأة وخلافه على أساس آخر أجر كان يتقاضاه في ١/٧/٢٠٠٨، بعد إضافة حافز رئيس مجلس الدولة وبدل دائرة الأحزاب السياسية إلى أجر الاشتراك دون التقيد بحد أقصى، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على سند من أنه تجاوز سن الستين، وإعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ قامت الهيئة المطعون ضدها بتسوية معاشه على أساس ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير و ١٠٠٠ جنيه كمعاش عن الأجر المتغير، وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي توجب تسوية معاش عضو مجلس الدولة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له، كما امتنعت الهيئة المطعون ضدها عن تطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ على حالته، وأغفلت ما كان يتقاضاه من بدل دائرة الأحزاب السياسية والحافز المقرر لرئيس مجلس الدولة عند حساب معاشه عن الأجر المتغير.

وبجلسة ٢٥/٩/٢٠١١، حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في:

أولاً: إعادة تسوية معاشه عن أجره الأساسي على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين، مضافاً إليه العلاوات الخاصة أيهما أصلح له، وذلك دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانياً: إعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير، في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين بواقع ٨٠% من أجر التسوية شريطة ألا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك.

ثالثاً: إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة له ليكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في البندين السابقين مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً: حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ٥١% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك، وهذا كله على النحو المبين بالأسباب.

إلا أن الهيئة المطعون ضدها امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم، رغم إعلانها بصيغته التنفيذية وتسليمها لها، وقامت - كما أورد الطاعن بتقرير طعنه المائل، ومذكرة دفاعه المقدمة فيه - بإجراء تسوية لمعاشه عن أجره الأساسي والمتغير لا تمت بصلة لما تضمنه الحكم الصادر لصالحه سالف البيان، إذ لم تقم بإضافة العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت لراتبه عن أعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ والمقدرة بمبلغ ١٠٠٦,٠٦ جنيهاً إلى مرتبه الأساسي الذي يحسب على أساسه معاشه عن الأجر الأساسي، ولم تقم بإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة للطاعن على أساس معاش الأجر الأساسي الصحيح بعد إعادة حسابه طبقاً للحكم الصادر لصالحه، ولم تقم بصرف الفروق المالية الناتجة عن التسوية الصحيحة لمعاشه كما أوجب الحكم.

ومن حيث إن الهيئة المطعون ضدها لم ترد على الطعن، ولم تحضر أياً من جلسات نظره، رغم إخطارها قانوناً بالجلسات، ورغم حضورها جميع جلسات تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بتقرير مفوض الدولة المودع الطعن.

ومن حيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وحجية الأحكام النهائية، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، قاعدة جوهرية وأصل من الأصول القانونية العامة الواجبة الاحترام إقراراً للنظام والطمأنينة، ونشيتاً للحقوق والروابط الاجتماعية، وتثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم، كما تثبت لأسبابه التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة قوة الشيء المقضي به، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١ صدر لصالح الطاعن حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. عليا والذي قضى بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في: أولاً: إعادة تسوية معاشه عن أجره الأساسي على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه، في ١/٧/٢٠٠٨ أو عند بلوغه سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة أيهما أصلح له وذلك دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير في ١/٧/٢٠٠٨ أو عند بلوغه سن الستين بواقع ٨٠% من أجر التسوية شريطة أن لا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك.

ثالثاً: إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة له لتكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في البندين السابقين مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً: حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك، وهذا كله على النحو المبين بالأسباب وجاءت أسباب هذا الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه قاطعة في دلالتها على أن آخر مرتب كان يتقاضاه الطاعن عند بلوغه سن الستين أو في ١/٧/٢٠٠٨، والذي يحسب على أساسه معاشه عن أجره الأساسي، يدخل فيه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي عند بلوغه السن المشار إليه، وأن معاش الطاعن عن أجره المتغير يتعين تسويته إما على أساس المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي أدت على أساسه الاشتراكات خلال مدة اشتراكه عن هذا الأجر أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥ بند ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي ومنها الحوافز والبدلات، وبالتالي يدخل فيها بدل دائرة الأحزاب وحافز رئيس مجلس الدولة، ومع ذلك قعدت الهيئة المطعون ضدها وامتنعت دون وجه حق عن تنفيذ هذا الحكم، وفقاً لما ذكره الطاعن بتقرير طعنه ومذكرة دفاعه وعضده ببيان صادر عن صندوق التأمين الاجتماعي للقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، يشتمل على معاش الطاعن عن شهر مارس سنة ٢٠١٢ مدون به أن معاشه الأساسي مقداره (١٤٠٦,٧٠ جنيهاً) والمتغير مقداره (٧٥٠ جنيهاً) ومن ثم فإن امتناع الهيئة المطعون ضدها عن تنفيذ الحكم

المذكور الصادر لصالح الطاعن، وهو حكم نهائي بات حائز لحجية الأمر المقضي به، يمثل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلزام الهيئة المطعون ضدها بتنفيذ هذا الحكم وإعادة تسوية معاش الطاعن عن أجره الأساسي ليكون على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أو في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي في هذا التاريخ أيهما أصلح له، ودون التقيد في ذلك بحد أقصى معين، وإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير، في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين بواقع ١٠% من أجر التسوية شريطة ألا تزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك على أن يدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥ بند ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي ومنها الحوافز والبدلات وبالتالي يدخل فيها بدل دائرة الأحزاب وحافز رئيس مجلس الدولة، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة على النحو الوارد بالحكم الصادر له في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. عليا، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كان للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيحاً للطلب الأصلي أو تعديلاً لموضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو ما يكون مكملًا للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى، أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، إلا أن هذه الطلبات العارضة يتعين لنظرها أن تقدم إلى المحكمة بالطريق الذي رسمه القانون إما بإيداع عريضة الطلب قلم كتاب المحكمة، أو التقدم به مباشرة إلى هيئة المحكمة شفاهة في مواجهة الطرف الآخر وإثباته في محضر الجلسة، أو بمذكرة مكتوبة موقعة تسلم صورتها للطرف الآخر ويثبت ذلك في محضر الجلسة. ومتى كان ذلك وكان الطاعن قد ضمن مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٢ طلباً إضافياً هو طلب إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ولم يسلك في إضافة طلبه الطريق الذي رسمه القانون، إذ لم يودع عريضة الطلب قلم كتاب المحكمة، ولم يتقدم به مباشرة إلى هيئة المحكمة في مواجهة الحاضر عن جهة الإدارة وإثباته في محضر الجلسة، أو بمذكرة مكتوبة موقعة تسلم صورتها الحاضر عن جهة الإدارة وأثبت ذلك في محضر الجلسة، فمن ثم فلا محل لنظره.

ومن حيث إن هذا الطعن معفي من المصروفات عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للطاعن بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١ في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق عليا، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٢١ - لسنة ٥٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٣-٢-٢٠١٣)

١١- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن الطاعن يطلب - وفقاً لطلباته المعدلة - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بتخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقته في الحصول على تعويض مناسب عما حاق به من أضرار من جراء هذا القرار.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه شكلاً، لرفعه بعد الميعاد، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١٠) على أن (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:.....

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.....".

وفي المادة (١٢) على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية: أ-.....

ب- الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم.....".

وفي المادة (٢٤) على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي سنتين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي سنتين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم سنتين يوماً من تاريخ انقضاء السنتين يوماً المذكورة.

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد نص على عدم قبول طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة قبل التظلم منها، واستهدف من ذلك منح جهة الإدارة الفرصة لإعادة النظر في قراراتها غير المشروعة، احتراماً منها لمبدأ المشروعية وتقليلاً لعدد المنازعات التي تعرض على القضاء، وأوجب المشرع رفع دعوى الإلغاء خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، وأن علم صاحب الشأن به يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن على أساسها أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه، وأن هذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تقيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وأن فوات سنتين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه، ويتعين بالتالي إقامة الدعوى طعناً على هذا القرار خلال السنتين يوماً اللاحقة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، ومن هذا التاريخ يبدأ - وفقاً لما جرى عليه القضاء الإداري - تاريخ رفع دعوى الإلغاء، وإذ ذكر الطاعن في تقرير الطعن أنه علم بهذا القرار وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ - وهو ما تأكد من مطالعة التظلم المرفق بحافظة مستندات الطاعن المودعة بجلسة التحضير المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ - ومن ثم فإن فوات مدة سنتين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه جهة الإدارة يعد بمثابة رفضه، ويلزم بالتالي إقامة الطعن على هذا القرار خلال السنتين يوماً اللاحقة، أي في ميعاد غايته ٢٠١٠/٢/١٧، وإذ أقيم الطعن المائل بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب.

وحيث إنه عن طلب الطاعن الحكم بأحقية في الحصول على تعويض مناسب عما حاق به من أضرار من القرار المطعون فيه، فإن هذا الطلب استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه، فإن قضاء هذه المحكمة يجري على أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها، هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المشار إليه، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه عن ركن الخطأ فإن المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة:

أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية.....

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ، قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف لشروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، وكانت تلك المهمة لم تنقيد بأي اختيارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تنقيد بأي ضوابط أخرى، فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة وحلول المحكمة محلها بناء على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة ياباها التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقتزن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية والوظائف التي يضيف عليها المشرع تلك الصفة بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في أعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات.

كما أنه لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة، ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قمم أعضاء الجهة التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطينه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجنة بما أتوا من حكمة السنين التي رقت بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها وأضحوا شيوخاً لرجال القضاء أن يسبروا أغوار شخصية كل مقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف القضائية، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيوداً أو ضوابط يمكن التقيد بها، فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ القضاء يتحملونها أمام الله وضمائرهم ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء ما لم يقدّم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقاً لأهداف خاصة.

وحيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر فرع أسبوط دور مايو عام ٢٠٠٧ بتقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف، وقد تقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بناء على الإعلان الصادر عن الجهة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه موقفاً جدياً يبحث طلبه فقبلت أوراقه وفحصتها وعرضته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديه، بيد

أنه لم يجتز المقابلة الشخصية التي أجريت معه للمفاضلة بينه وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة لحصوله على تقدير متوسط في المقابلة الشخصية التي أجريت معه، وهو أقل من التقدير المطلوب لاجتياز المقابلة، وبالتالي فلم يشمل القرار المطعون فيه ضمن المعينين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة.

وحيث إن اللجنة المشكلة من شيوخ مجلس الدولة قد مارست صلاحياتها واستخدمت سلطاتها التقديرية في تقييم جميع عناصر الصلاحية اللازم توافرها في سائر المرشحين لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها، ومن بينهم الطاعن، سواء تعلقت تلك العناصر بالجوانب العلمية وتطبيقاتها العملية أو اتصلت بالمسلك وشخصية المرشح وكيفية وصوله إلى استنباط الحكم الصحيح وصائب الرأي في المسائل المتعلقة بالعمل القضائي، وإذا ارتأت اللجنة عدم صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها وقبلت غيره ممن استجمع في تقديرها كافة عناصر التقييم والاختيار - حتى وإن قل في تقديره العام أو مجموع الدرجات عن الطاعن، باعتبار أن التقدير والترتيب في التخرج ليس إلا عنصراً من بين عناصر أخرى يتعين توافرها مجتمعة - ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناء على إجراءات سليمة تتفق مع صحيح أحكام القانون، ولا يسوغ للمحكمة أن تحل نفسها محل تلك اللجنة فيما وسد إليها من اختصاص في هذا الشأن، وأنه لم يقدّم دليل يقيني من الأوراق يقطع بإساءة جهة الإدارة لاستخدام سلطاتها لدى إصدار القرار الطعين على نحو يزحزح قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري بوجه عام، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي ينقي معه ركن الخطأ مما يتعين معه رفض طلب التعويض دون حاجة لاستظهار ركن الضرر لعدم جدواه.

وحيث إن الطعن المائل معفى من الرسوم عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه لتقديمه بعد الميعاد، وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١١٠٩ - لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٣/٢/٢٠١٣)

٩- الانتخابات

١- لجان مجلس الشعب:

لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي وتقصي آثار تطبيق القوانين المهمة التي تمس صالح الجماهير الأساسية وإبداء الرغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة-اختصاص مجلس الشورى ينحصر في دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١، وعدم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي- توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التي تصدر من أي ن هذه الجهات-مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إلا إذا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص-الامتناع عن إصدار قرار إداري وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار إليها لا تعتبر قرارا سلبيا غير مشروع.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣-المادتان ٥٨ و ٥٩-القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم إلي رئيس مجلس الشعب-إذا تم تقديم التظلم استمر عدم نفاذ القرار إلي حين الفصل في التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق علي قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب-قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه إلي رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الإداري من مكتب مجلس الشعب-التصديق إجراء جوهري لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحقيقه ويترتب علي حجبه عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات-اختصاص المحكمة التأديبية قبل المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن المقام في قرار مجلس التظلمات.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٣- تأديب العاملين بمجلس الشعب-المادة ٥٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب - قرار رئيس مجلس الشعب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا بأمانة الشئون المالية والإدارية - مخالفة تشكيل

مجلس التأديب علي هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله علي مقتضاها - بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات - لرئيس مجلس الشعب اختصاص مقيد في تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار إليه، ومنها أمانة الشؤون المالية والإدارية - لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقديري في نطاق حرية في اختيار أعضاء مجلس التأديب عن الأمانات التي حددها النص - عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٤ - الحد الأدنى اللازم توافره في المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي يصدق في حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلثم وأن يتمكن من الكتابة في يسر دون عجز عن متابعة ما يملي عليه لسرعة الإلقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع في خطأ إملائي جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادي عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادي - هذا المعيار في تحديد شرط إجادة الكتابة والقراءة هو معيار قانوني وموضوعي ويتعلق بالنظام العام - يتعين علي محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها في توافر شرط إجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهي في مجال رقابة المشروعية في نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين في أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

٥ - استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ حكمين للمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة في ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات في ١٥ مايو ١٩٧١ وتغير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين من هذا التاريخ، كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة في ١٥ مايو ١٩٧١ هي التي يعتد بها في إثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار إليه وضعه الاجتماعي أو المدني أو العلمي بعد ذلك - القيد في السجل التجاري يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل في مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجاري.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

٦ - ليس لازماً لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعيّنين أن يكون ثمة طعن مقدم في صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المال الطعن في صحة هذه العضوية لعضو بذاته من أعضاء المجلس - وذلك تأسيساً على أن التحقق من صحة سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتماً الالتزام به وإعمال حكمه - وهو المبدأ الدستوري العام الذي نظمت بناءً عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب - لا يسوغ في هذا المجال الزعم بأن ما قضى به الدستور صراحة في المادة ٩٣ منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين على عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة في حقهم الدستوري أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناءً على التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وحدها - حق الطعن قد نظمته الدستور ونظمته لائحة مجلس الشعب - لا يسوغ على أي وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به موضعها من اختيار دستوري لأسباب الرقابة على صحة العضوية على النحو المشترك بين السلطين التشريعية والقضائية ممثلة في محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٧ - مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التي قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها - جعل الشارع مسئولية كل جماعة في تكوين الحزب السياسي الذي ترزّيه منحصرة في التقدم بإخطار اللجنة المذكورة وهي في طريق مرورها الطبيعي إلى ممارسة مهامها على الساحة السياسية - جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة في بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والتي ورد تفصيلها في القانون في حقه - على اللجنة إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط في الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التي حددها برنامجها الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون - على اللجنة الاعتراض على قيام الحزب قانوناً إذا ما تخلف في حقه شرط أو أكثر من الشروط التي اقتضاها الدستور والقانون - في هذه الحالة على اللجنة أن تصدر قرارها مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن - ختم المشرع سماع ذوى الشأن حرصاً على تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه - حرص المشرع على تسبب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف في إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون في

مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذي يعد أحد أركان النظام العام الدستوري والسياسي للبلاد- يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التي شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذي يكفل لها أعمال هذه الرقابة علي مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٨ - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى-أساس ذلك: ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري في تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى ويكون للتعدد الحزبي جدوى سياسية محققة للمصالح القومي بما تحققه من أثر للعمل الوطني ودعمًا للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم واختيار أصلح الأحزاب التي تبني أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب القائمة منها والتي تطلب التأسيس في أمور غير مسموح في شأنها بالاختلاف أو التميز-نتيجة ذلك: دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك الأمور- التماثل الذي قد يقترب من التطابق مفترض حتما في تلك الأمور التي تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب-عدم التميز أو التباين في هذا المجال الوطني القومي لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أي حزب- التميز المطلوب قانونا لا يمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها-ليس في عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أو دلالتة أو مقتضاه ما يوحي بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها-أساس ذلك: الأخذ بمنطق هذا التفسير إلي منتهاه بفرضه قيда هو أقرب إلي تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية منه إلي تنظيم هذا الحق كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيميا واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع المبدأ التعدد الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي وفقا لصريح نص الدستور-نتيجة ذلك: ليس المطلوب في التميز

لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى- هذا التميز يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجهم وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى- التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب- التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب- التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعني ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس وتفردها علي باقي الأحزاب الأخرى- الانفراد يعني تماثل أي أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أي من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل في ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين- أساس ذلك: التزام أي حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التي تمثل النظام العام الدستوري المصري- الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره إنما تقوم علي مدى قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلي ميدان التطبيق الواقعي في حياة أعضائه وغيره من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها- الامتياز بهذا المعني يدخل في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة في النشوء المبتدأ الذي يقتصر علي توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا- الامتياز يدخل في نطاق الرقابة الشعبية التي يكون لها وحدها الحق في المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا أو حزبيا وأهدى سبيلا إلي تحقيق أمالها وأحلامها علي أرض الواقع- نتيجة ذلك: يخرج عن نطاق الرقابة علي تأسيس الحزب السياسي مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس علي الامتياز علي غيره في نشاطه وممارسته في الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التي يطرحها بنجاح- أساس ذلك: لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا في ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسي- نتيجة ذلك: يكفي ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة- يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التي أوردها الحزب بحسب الثابت في عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلي النتائج التي انتهي إليها- لا يكفي لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة في الخيالات والأوهام مادام الحزب قد قدم في الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنيا وعلي أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء علي ما تقرره لجان أو جهات الخبرة علي سند علمي وفني سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره- إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني

لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

٩ - المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المواد ١، ٢، ٣ والمادة ٣ مكررا المضافة بقرار مكتب المجلس رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والمادة ١٢، المادة ٨١ من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب، المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لائحة العاملين بمجلس الشعب نظمت شئونهم الوظيفية من حيث نظام الوظائف والتعيين فيها والترقية إليها والندب والإعارة والبعثات والنقل والعلاوات والبدلات والحوافز والإجازات والواجبات وانتهاء الخدمة وجدول المرتبات والفئات الوظيفية وغيرها من شئونهم الوظيفية-هذه اللائحة لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل في مدلول الكادر العام وإن خرج عليه في بعض الأمور-هذا النظام يختلف عن سمات الكادر الخاص الذي تطغي فيه طبيعة العمل محل الوظيفية علي التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع علي ذلك التنظيم فيفرض طبيعته وأثاره عليه-عدد المشرع في القانوني رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الكادرات الخاصة بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار القانوني المتميز لها وليس من بينها لائحة العاملين بمجلس الشعب التي تظل نظاما وظيفيا خاصا يطبق بحكم الأصل علي العاملين بمجلس الشعب-إذا خلا هذا النظام من تنظيم مسألة معينة تنظيمًا متكاملًا لجميع جزئياتها فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلي الشريعة العامة للتوظيف التي تطبق علي العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية بالنسبة لهم والتي تصدر في هذا الشأن- في حالة تضمين اللائحة الخاصة بالعاملين بمجلس الشعب لتنظيم مسألة معينة علي نحو معين حتى ولو اختلفت جزئيا عن التنظيم الذي أورده الشريعة العامة للتوظيف لذات المسألة فإن القواعد الواجبة التطبيق تكون هي المنصوص عليها في اللائحة الخاصة-التنظيم الذي جاءت به المادة ١٢ من لائحة شئون العاملين بالمجلس يعتبر في حكم التنظيم المتكامل لحالة الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وإن اختلفت مع التنظيم الذي أورده المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من حيث بعض جزئياته حيث جاء التنظيم بالمادة ٤ بصيغة الوجوب وجاء هذا التنظيم بصيغة الجواز وهو أمر لا يغير من اعتباره تنظيميا متكاملًا لا يجوز معه اللجوء إلي التنظيم العام لهذه المسألة ويكون هو الواجب

التطبيق بالنسبة للحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة من العاملين بمجلس الشعب-نتيجة ذلك: يستبعد في هذه الحالة بحكم الضرورة واللزوم التنظيم الذي جاءت به المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-صيغة المادة ١٢ من اللائحة العاملين بمجلس الشعب جاءت بالجواز ولم يفرض المشرع علي الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حيث إن الوقت المناسب لإصدار قرار معين لا يمكن تحديده سلفاً مادام قد دخل في نطاق السلطة الجوازية للجهة الإدارية لترخص في اختياره مادام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها-هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها من يدعيها.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٠- عمد ومشايخ:

الشروط الواجب توافرها لترشيح العمدة والمشايخ:

اشتراط المشرع نصاباً مالياً للترشيح للعمدية حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه العمدة في حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التي تحتاج إلي نوع الظهر-أساس ذلك: المكافأة التي تمنح للعمدة مكافأة رمزية-أجاز المشرع للعاملين في الدولة أن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة وقضي أن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في وظيفة العمدة-أساس ذلك: تشجيع ذوي الكفاءات علي التقدم لشغل وظيفة العمدة وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدلات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها-عبارة المعاش الشهري يمكن أن تستوعب الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل بالدولة وقت الترشيح ويحتفظ به ويستمر في صرفه مع البدلات المقررة للوظيفة بعد أن يعين في وظيفة عمدة-أساس ذلك: أن المشرع بعد أن أورد عبارتي (معاش شهري) و (دخل ثابت من عقار مملوك له) أورد عبارة (دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة) بصيغة الجمع الأمر الذي يفيد تعددية الأوعية التي تدخل في مدلول المعاش الشهري بحيث تتسع للراتب الشهري وهذا الإيراد يتساوى مع المعاش من حيث أن كلا منهما يتمثلان في الثبات والاستمرار والدوام بل أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل الذي يرشح لوظيفة العمدة ويحتفظ له به بعد تعيينه هو دخل ثابت متزايد بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية-نتيجة ذلك: لا يكون من المنطقي قصر كلمة معاش شهري علي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام-إذا كان المرشح للعمدية تزيد مفردات راتبه الشهري علي الأربعين جنيهاً لمعتبرة حداً أدنى للإيراد الشهري الثابت فإنه يتوافر في حقه شرط النصاب المالي.

(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨)

١١ - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي حزب سياسي-يتعين أن يتوافر: التميز الظاهر: ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلية تأخذ بين الجماعة طبقاً لإمكاناتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقاً لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق آمال الجماهير ومطالبها-التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدي بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التي انتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التي تستهدف تحقيقها-مؤدي ذلك: أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد في باقي الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج علي نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطقاتها الفكرية المتميزة في معالجة مشاكل المواطنين-نتيجة ذلك: توافر مقومات الحزب السياسي-إذا كان الحزب مفتقراً أصلاً إلى تحديد هذه الخطط والبرامج-نتيجة ذلك: افتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذي عناه الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه-مؤدي ذلك: يمتنع علي الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة-أساس ذلك: عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلى الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)

١٢ - الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الاختصاص المقرر دستورياً لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساساً علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والفني الدقيق-التي تمثل في عمليات (التصويت-الفرز-النتيجة) الطعن علي أية مرحلة من تلك المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده-يسري هذا الحكم علي مجلس الشورى.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٥ ق-جلسة ٢٦/٧/١٩٩٢)

١٣ - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار لائحة العاملين بالمجلس-نص علي استمرار العمل بأحكامها-من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل الوزارة-إذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه

الوظيفة فإن ذلك يكون من اختصاصه- إذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة-يصبح الطعن علي ذلك بغير أساس من القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٤ - متى تعلق الأمر بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك-الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن علي عملية الانتخاب بالمعني الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مرحلة المتابعة-يفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٥ - المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية-تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية أوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانونا بشأنه-تعترض اللجنة علي قيام الحزب إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة-يجب أن يكون قرارها مسببا ويعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-القرار الصادر في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز (محكمة الأحزاب السياسية)-تطبيق.

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

١٦ - شرط التميز في البرنامج مستمد من مبدأ تعدد الأحزاب السياسية-ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى-يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض أوجه التشابه مع البرامج الأخرى-يكفي أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة-المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد-تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

١٧ - محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتراد برئيس الحزب-أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب

رئيساً له - الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب - محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٨، لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

١٨ - محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه - تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب - أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيساً له - الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب - محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٠٨، لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

١٩ - العاملون بمجلس الشعب:

قرار مكتب مجلس الشعب رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ م، م ٢ الأصل هو قصر التعيين في وظائف الإدارة العليا بالأمانة العامة لمجلس الشعب (مدير عام فما يعلوها) علي الحاصلين علي مؤهل جامعي أو عالي - مؤدي ذلك: يقتصر الترشيح لشغل هذه الوظائف علي شاغلي مجموعة الوظائف التخصصية دون غيرهم - أساس ذلك: باعتبارها المجموعة الوحيدة التي تضم الحاصلين علي المؤهلات الجامعية أو العالي بالأمانة العامة للمجلس - استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع شغل وظيفة مدير عام من بين شاغلي الفئة الأولى لمجموعة الوظائف الإدارية بشرط حصولهم علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الترقية - هذا الاستثناء جاء بصورة جوازية كرخصة لجهة الإدارة - نتيجة ذلك: أنه يدخل في مجال سلطتها التقديرية إن شاعت أهميته وفقاً لما تقدره من اعتبارات الصالح العام للعمل بالأمانة العامة لمجلس - إن قدرت الإدارة أعمال هذا الاستثناء لا يحق لشاغلي مجموعة الوظائف التخصصية الاعتراض عليها في ذلك باعتبار أنها تستخدم رخصة خولها إياها القانون - وإن قدرت إهماله لا يحق لشاغلي الوظائف الإدارية الاعتراض عليها -

أساس ذلك: لأنه لا إلزام عليها باستخدام هذه الرخصة ما لم يشب قرارها في أي من الحالتين إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٢٠ - قرار هيئة مكتب مجلس الشورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢-صدر لمواجهة حالة معينة اقتضت وضع قواعد وإجراءات خاصة إذ لم تجرى قواعد قوانين التوظيف العامة المتعاقبة أو لائحة العاملين بمجلس الشعب الذي يسري علي العاملين بمجلس الشورى علي النص بأن يكون التظلم من قرارات النقل فيما تضمنه من تحديد الفئة الوظيفية إلي لجنة تشكل لنظر هذه التظلمات.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٢١ - يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبي-هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الأحزاب-مؤدي ذلك: أن شرط التميز يكون دائما خارج إطار تلك المبادئ-التميز المطلوب قانونا ليس مقصودا به الانفصال التام في برامج وأساليبه عن الأحزاب الأخرى-يجب النظر إلي شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقص وتباين تام بين الحزب وغيره من الأحزاب-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي تحقيق برامج وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي الواقع والتطبيق-مؤدي ذلك: أنه إذا كانت البرامج التي تبناها الحزب لا تعدو أن تكون ترديدا لما لدى الأحزاب فإن الحزب يكون فاقدا شرط التميز الظاهر.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢٢ - المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣. القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة-من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم علي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية-من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية-معنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جديا وممثلا لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل

السياسي-تتخصص مهمة لجنة شؤون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة أن تعترض علي قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من الشروط-يجب أن تصدر اللجنة قرارا مسببا أساس ذلك: أنها تتصرف في إطار سلطة مقيدة-يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢٣ - تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس-هذا المجال الوظيفي يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أذر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده-يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان-أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا

يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ و ٢٤٦٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ١٩٩٤/١/٦)

٢٤ - شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته-ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الأحزاب القائمة-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي وضع برامجه موضع التطبيق-يجب أن يكون في وجود الحزب إضافة جدية للعمل السياسي ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى أثراء للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٥ - المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ تبأشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية تتحصر مهمتها في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة حق الاعتراض علي الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط-سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة مقيدة-قراراتها يجب أن تكون مسببة-تخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الأحزاب السياسية-هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض علي تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا-لا يسري بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتتحي والمنع من المشاركة في الحكم-لا وجه للنعي علي تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسي آخر-أساس ذلك: أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلي أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه التتحي عن صفته الحزبية عند رياسته للجنة-وضع المشروع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٦- أحزاب سياسية:

المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣.

القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة - من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكري أو شبه عسكرية- من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية - معنى هذا المبدأ أن يكون قيام الحزب جدياً وممثلاً لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي - تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون - للجنة أن تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري. يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل. اشتراط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه. دائرة التميز المطلوب تكون في الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها. لا يقصد بالتمييز الانفصال التام في برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة. التميز المطلوب يظل قائماً حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقي وطبيعي. لم يشترط المشرع التميز في الغاية. أساس ذلك: أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع. يمكن التميز في تلك المقومات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برامج الحزب وأساليبه التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة في ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المصريين وينفرد به عن باقي الأحزاب بحيث لا يكون نسخة مقلدة منها. مؤدي ذلك: أن عدم التمييز لا يحول دون تأسيس أي حزب مادام التزام المبادئ والمقومات التي قررها الدستور والقانون-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٧- تأديب العماد والمشايخ:

المواد أرقام ٢٦، ٢٣، ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيفه-لا تعتبر القرارات

المشار إليها من قبيل الأحكام-مؤدي ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٩٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/١٩٩٥)

٢٨ - إذا كان الطلب لا يتضمن طعنا في أي من أعضاء مجلس الشورى لعدم شغل هذه العضوية بعد إبطالها-خروج هذه المنازعة عن اختصاص مجلس الشورى-قراري وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب وتحديد ميعاد قبول الطلبات-لا يتضمن طلب وقفهما أو إلغائهما طعنا في عضوية أحد أعضاء المجلس-ينحسر الاختصاص بنظرهما عن مجلس الشورى ليدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٨/١٩٩٥)

٢٩ - اختصاص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات:

القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية-النعي علي تلك القرارات بالبطلان-ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب في مراحلها المتعددة م تصويت وفرز وإعلان نتيجة-انعكس ذلك علي صحة العضوية-كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب علي النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٣٠ - إعادة الانتخاب بين المرشحين:

الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر-لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة- قرار إعادة الانتخاب إعلان بالنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن منط الأمر دائما إنما يوجه إلي الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب علي النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة ٩٣ من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٣١ - الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة:

الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملاً بحكم المادة ٩٣ من الدستور واختصاص مجلس الدولة وفقاً للولاية العامة المقررة له للرقابة علي سائر المنازعات الإدارية - لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية وإنما تجد أساساً في نص المادة ٩٣ من الدستور التي اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقاً للإجراءات الواردة بالمادة ٣٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - العبرة دائماً بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلي العملية الانتخابية بمعناها الفني بدءاً من مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة علي مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٢ - وضع المشرع شروطاً يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب - منها شرط إجادة القراءة والكتابة - لا يكفي أن يتوافر لدى العضو إلمام بل إجادة القراءة والكتابة.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٣٣ - المادتان ٩٣ و ١٧٢ من الدستور - مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته علي مختلف أشكالها وتعدد صورها - إذا كان نص المادة ٩٣ من الدستور يجري علي أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يستتفز اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة علي العملية الانتخابية بالمعني الفني الدقيق للعملية الانتخابية.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٣٤ - صدور حكم ضد المطعون في جنحة شيك لا يقابله رصيد بوقف تنفيذ العقوبة - عدم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفقاً لحكم المادة ٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السادسة من قانون مجلس الشعب أعفت من بلغ سن الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٣٥ - حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:

المحكوم عليه في جناية - بغض النظر عن نوع العقوبة وطبيعتها - يحرم من مباشرة حقوقه السياسية ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره - وقف تنفيذ الحكم

الصادر في جناية ليس منش أنها أن يجعل المحكوم ضده صالحا لمباشرته حقوقه السياسية-يظل محروما من مباشرتها طالما لم يرد إليه اعتباره-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم التي عددها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثانية منه أو في الشروع في تلك الجرائم أيا كانت طبيعة الجرائم المشار إليها لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية متى أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره- صدور حكم ضد المدعى في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص - يظل محروما من بمباشرة حقوقه السياسية ما دام لم يرد إليه اعتباره بغض النظر عن أن الحكم أوقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)

٣٦ - من تثبت له صفة العامل أو الفلاح في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ يظل مستصحباً لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخرى والعكس كذلك لا تتغير صفة من كان من الفئات في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ثم تحول بعد هذا التاريخ إلي عامل أو نقص ما بحوزته هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة-عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ للاشتباه في مخالفتها المواد ٨، ٤٠، ٨٧، ٩٦ من الدستور-إحالة للمحكمة الدستورية.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)

٣٧ - إذا كان الطاعن لم تكن قد تحددت له صفة في الترشيح قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ولم يكن قد سبق له الترشيح لمجلس الشعب بصفة أخرى قبل التاريخ المشار إليه-يكون من حقه الترشيح بصفته الجديدة فلاح طالما توافرت فيه الشروط المطلوبة فيه قانونا-القرار الصادر بقبول الأعراض علي ترشيحه يعد مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٣٨ - المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ٢٠٠٠-قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب معدلا بالقرار رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٢٠٠٠- يجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح مصحوبا بها إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة-المقصود من شرط إيداع هذا المبلغ التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح وصحة عزمه علي خوض الانتخابات-لا يعتبر ذلك بحال قيда ماليا

متطلبا كشرط لملائمة المرشح أو سر واجب تحقيقه-أساس ذلك المادة ٤٠ من الدستور التي ترسي مبدأ المساواة بين المصريين دون التمييز بينهم بسبب يسر أو عسر- التحقق من مدى صحة ما يدعيه الطاعن من أنه قد أحيل بينه وبين أداء مبلغ التأمين يكون مرده إلي ما تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وعلي هذي من الأصل العام الذي يقتضي أن يكون الترشيح بتقرير حق المرشح باعتباره من الحقوق الدستورية-مثال ذلك: إذا كان الطاعن استجمع أوراق ترشيحه والتجأ إلي مدير لجنة التسليم بعد أن لاقى عنقا من موظف الخزانة ثم بادر إلي إقامة دعواه طالبا قبول أوراق ترشيحه مع استعداده لسداد مبلغ التأمين المحدد فإن كل ذلك مما يحمل ادعاء الطاعن علي محمل الصحة-نتيجة ذلك: لإعمال حقه في الترشيح أجدد من مصادرة حقه في ذلك.

(الطنن رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٠)

٣٩ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب لم يشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح-هذا الشرط من الأصول العامة في التوظيف وتقاليده المناصب النيابية والتنفيذية لا يحتاج إلي نص يقرره-يتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي لمرشح بألا يكون قد اشتهرت عنه حالة سوء أو الترددي فيما يشين بكرامة السلطة التشريعية وهيبتها-لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح-لا يجوز الاستدلال علي سوء السمعة بمحض اتهام يقوم علي مظنة الإدانة ولا يستند إلي غلبة اليقين-تطبيق.

(الطنن رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠/١١/٢٠٠٠)

٤٠ - المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-الحكم علي الشخص بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم التي حددتها المادة المذكورة ومنها إعطاء شيك لا يقابله رصيد يعد مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ما لم يكن الحكم قد نص فيه علي وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٥ من قانون العقوبات أورد إلي الشخص اعتباره-صدر الحكم علي المرشح من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠٠ جنيه لوقف التنفيذ في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعدم قيام المحكوم عليه بسداد الكفالة-صدر حكم محكمة الجناح المستأنفة بسقوط الاستئناف بجعل العقوبة المقيدة الحرية المقضي بها واجبة التنفيذ-اعتبار ذلك مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(الطنن رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/٢٠٠٠)

٤١ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقا للمادة ١٠ من

قانون الجنسية-إذا لم يصدر قراراً من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٢ - يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية شرط الجنسية المصرية ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس-العبارة بتوفر هذا الشرط وقت التقدم بأوراق الترشيح لمجلس الشعب-أثر ذلك: لا يعتد بأي تغيير يطرأ على حالته بعد تقديمه بطلب الترشيح.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٣ - مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة هي الجنسية المصرية.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٤ - قضاء المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة) في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة إعفاء قانوناً من أدائها-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب-لا وجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائي بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام ١٩٩٠-استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري فإليه تتصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلى ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن المائل ينصرفان إلى قرار إداري صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لانتخابات مجلس الشعب سنة ٢٠٠٠ وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الأحكام سنة ١٩٩٣-لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز إعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرف قولاً واحداً إلى قرار آخر غير القرار الذي كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤٥ - المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠-صفة الفلاح-حدد المشرع على

وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافره هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وثانيهما أن يكون مقيما بالريف، وثالثهما ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٤٦ - قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائلتها المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/٧ في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية-المادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون-لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحاليتين-هذا الاستنباط يتنافر مع التكيف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد-عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يقع-نخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأنه-عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٧)

٤٧- اكتساب صفة العامل أو الفلاح:

يشترط لكي يكون الشخص عاملا أن يقوم بعمل يدوي أو ذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسيه في معيشته علي دخله الناتج عن هذا العمل وألا يكون منضمنا لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، خلافا لذلك استنتي المشرع فئتين الأولى. أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والثانية. من بدأ عاملا ثم حصل علي مؤهل عالي. بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء بالنسبة إلي هاتين الفئتين أن يبقي الشخص مقيدا بنقابة العمالية.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٤٨- تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:

اعتبر المشرع في سبيل تكريسه لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل مواطن مصري، بل واعتبر المساهمة في الحياة العامة واجبا

وطنيا، وأوجب علي كل مصري ومصرية بلغ من العمر ١٨ سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ومن بينها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والترشيح لها، وذلك ما لم يكن محروما من ممارسة الحقوق السياسية لسبب من الأسباب المحددة في القانون علي سبيل الحصر. انتهجا لهذا الفلسفة وتطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية أوجب المشرع في قانون الإدارة المحلية لا أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى مجلس شعبي محلي يتم بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويشكل علي مستوى المحافظة عن عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري. خلا قانون الإدارة المحلية من النص علي تحديد مدلول عبارة كل مركز أو قسم إداري الواردة بالمادة ١٠ منه، ومن ثم فإنه لا مناص من تفسير المقصود من هذه العبارة في ضوء النصوص القانونية المناظرة وعلي رأسها الدستور حيث بين من نص المادة ١٦١ منه المشرع الدستوري وهو بصدد تحديد نظام الإدارية المحلية الواجب إتباعه استخدام عبارة الوحدات الإدارية علي نحو يقطع بأنه يقصد بها وحدات الإدارة المحلية وذلك علي خلاف الحال بالنسبة لعبارة، كل مركز أو قسم إداري التي وردت بالمادة ١٠ من قانون الإدارة المحلية والتي جاءت مغايرة لما ورد بالمادة ١٦١ من الدستور ألا شك أن المغايرة في العبارتين تقتضي تباين مدلولها تبينا يفصح عن أن المركز أو القسم الإداري يقصد به مفهوم آخر غير مفهوم الوحدة الإدارية أو المحلية، وهو بحسب الفهم الصحيح لأحكام القانون مركز أو قسم الشرطة يؤكد سلامة هذا النظر أن المشرع في القانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الجدول المرفق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشعب، قد نهج في تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى فهما يقوم علي أساس ربط هذه الدوائر ومكوناتها الإدارية بمراكز أو أقسام الشرطة. وأدخل قسما شرطة العبور والخصوص محل النزاع ضمن المكونات الإدارية للدائرة الثامنة لانتخابات مجلس الشعب والمكونات الإدارية للدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الشورى مقر هاتين الدائرتين مركز شرطة الخانكة بمحافظة القليوبية. لهذا فإن القول بأن عبارة عن كل مركز أو قسم لا تعني مركز أو قسم شرطة وإنما تعني تقسيمات إدارية داخل نطاق الوحدات المحلية كمجموعة من القرى المتجاورة أو الأحياء أو المدن كما ذهب الحكم المطعون فيه في المادة ١٠ اعتبر المركز أو القسم الإداري هو الأصل أو المناط الذي يتم علي أساسه تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وربط عدد الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس بعدد هذه المراكز والأقسام ومن ثم فإن اعتبار المركز أو القسم الإداري تقسيما داخل

الوحدة المحلية طبقاً للمفهوم المشار إليه إنما يعتبر تحول الأصل إلى فرع وبالتالي عدم إمكانية التمثيل في المجلس بالعدد الذي تطلبه المشرع إذا لم يوجد هذا التقسيم داخل الوحدة المحلية، كما في حالة المحافظة ذات المدينة الواحدة أو الحي أخذاً في الاعتبار أن ضم أكثر من حي أو مدينة أو قرية لا يمثل سوى وحدة محلية واحدة الأمر الذي يضحى معه هذا التفسير مشوباً بالشطط والتجاوز ولا يجوز الاعتداد به.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٤٩- تغيير الصفة من عامل إلى فئات:

ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه علي سند أن الحكم المطعون فيه صدر باطلاً لصدوره في غير خصومة قائمة قانوناً ومنعقدة انعقاداً صحيحاً وذلك لأن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فيها لم يتم إلا بعد إعلان المدعى في هذه الدعوى (علاء عبد الله عباس محمد وشهرته علاء زهران) تركه للدعوى وتناوله عنها وقبول المدعى عليهم فيها ذلك، أي أن هذا التدخل لم يتم إلا بعد أن انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية بالترك الأمر الذي يذر التدخل غير مقبول قانوناً لجريانه في غير خصومة قائمة فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون باعتداده بعقد باطل أجرى للطاعن بنقابة المحامين. ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص علي أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر".

وتنص المادة ١٤٢ علي أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ذلك لا يلتفت لأغراضه علي الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطالان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى". وتنص المادة ١٤٣ علي أنه لا يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفة الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى. ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقاً للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ علي سبيل الحصر، ويشترط قبل المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يقتصر

دور المحكمة علي إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعى عليه علي الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدي من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر علي أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاصيا ويكون التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتتعدد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلي الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تتعد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب علي ذلك أن التدخل الاختصاصي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تتازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين علي المحكمة أن تفصل فيه. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٤ أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون علي الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجوميين فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن. ومن حيث إنه عن الموضوع

ولما كانت طلبات الطاعن والمتدخلين في الدعوى (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجوميا ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول الزقازيق سنة ٢٠٠٠ وإذ اكتملت مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجوميا ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن المائل وإلزام الطاعن المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بانتهاء الخصومة في الطعن المائل وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ١٢٨٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

٥٠- الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة علي موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلي شخص من أشخاص القانون العام-يترتب علي ذلك-أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرار إداريا ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٥١- أحكام القيد في الجداول الانتخابية:

المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخابات بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت

عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلي مدير أمن المحافظة، كما أعطي المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسما من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب علي اللجنة إبلاغ قراراتها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورهما، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، بغير رسوم- تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصدها كل أنواع الطعون أيا كان سبب الطعن-أثر ذلك-عدم جواز الطعن علي تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا-لا يحول ذلك دون اللجوء إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

(الطعون أرقام ٤٩٤٢ و ٤٩٤٥ و ٥٠٣٦ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٢- اختصاص دائرة الأحزاب السياسية:

أوكل القانون إلي الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها وحدد هذه المنازعات تحديدا قاطعا، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب. ثانيا: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية-بعد موافقة اللجنة-بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء علي قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب-طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة- كون الطعن محالا إلي دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها وحدها دون غيرها-أن تنتظر فيه نزولا علي حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٣- تأسيس الأحزاب السياسية:

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقيق أحد أمرين: أولهما:

عدم اعتراض اللجنة علي التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر علي عرض الإخطار علي اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب-الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية لتنتهي بصدر قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض علي إنشاء الحزب-أثر ذلك-لا يترتب علي هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقاً-ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتنزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية-مفاد ذلك-أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقاً علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٤ - ميعاد الطعن علي قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا-في مجال سريان الميعاد المقرر للطعن-إعلان طالبي التأسيس بذلك القرار أو علمهم به علماً يقينا شاملاً في تاريخ سابق علي نشره بالجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٥ - المشرع وإن كان قد أضاف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب إلي الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة علي تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشأً للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفاً له، ومن ثم فإنه-وبحكم اللزوم-يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفياً لكافة الشروط المتطلبية وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد وترتب علي ذلك أن أضحى الطلب غير مستوفٍ لشرائطه كان فاقداً لأساس قبوله.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٦ - مجلس الشورى:

لا يجوز لأحد أن يكون عضواً بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى - شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطاً عاماً مطلباً في كل من يتقصد موقعا تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص ومن باب أولي من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلاً عن الشعب ومراقباً لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص - حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة - محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي مثل هذه المواقع - ويجب - من ناحية أخرى - ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلا لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس التأسيسية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطاً عاماً من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة.

(الطعن رقم ٩٨٠٥ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٣)

٥٧ - شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها أن يكون المرشح مقيداً في أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقاً للقانون - يكفي في المرشح أن يكون مقيداً بأحد الجداول الانتخابية أياً كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها - أساس ذلك - المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله.

(الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٥٨ - اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه:

النهي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة - مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول

أوراق الترشيح أو الصفة السابقة علي الانتخاب هو أن يتم الطعن علي هذه القرارات علي استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق علي إجراء الانتخابات-لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن علي هذا القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح-والسابق علي العملية الانتخابية-والطعن عليه علي استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن علي صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٥٩- المجلس الشعبي المحلي:

الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

* * *

١٠- الإصلاح الزراعي

١ - قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه.

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٢ - المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على تخلف إحدى هذه الشروط أو الإجراءات بطلان القرار النهائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٣- التصرف في حقائق الإصلاح الزراعي:

المادتين ٩، ١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وبالإلغاء القرار رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف في حقائق الإصلاح الزراعي - المواد ١، ٢ وما بعدها ١١، من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف في حقائق الإصلاح الزراعي - نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحقائق المملوكة للإصلاح الزراعي - أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ذلك يكون التصرف في حقائق الإصلاح الزراعي قد نظمته المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة.

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ - المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً - ويجب أن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه - إذا لم يتم العلم بقرار الاستيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

٥ - قواعد الاعتماد بالتصرفات (أجنبي) - (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأذفنتست هي طائفة مصرية - خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر - إلغاء الاستيلاء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

٦ - المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء - حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء. ٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطين - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه - إذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القرار نهائياً فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضى به له - إذا انتهى القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون متعيناً الإلغاء.

(طعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

٨ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان

للحكومة أن تستولي نظير تعويض على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء السنة - حق المالك في التصرف بنقل ملكية القدر الزائد خلال الأجل مشروط بأن يكون في مكنته التصرف وإلا بات النص في غير موضعه - الحراسة تغل يد الخاضع وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك إدارتها أو التصرف فيها - الحراسة تمثل عارضاً قانونياً من عوارض الأهلية - الأثر المترتب على ذلك: تمتد المواعيد بالنسبة للخاضعين للحراسة ويظل ميعاد التصرف مفتوحاً حتى رفع الحراسة وتسليم الأرض تسليمًا فعلياً.

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٩ - المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه. يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني - ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة - أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

١٠ - التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك:

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية - لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان - المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار - هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعيًا طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنفعين بها بعد التوزيع - حزم

المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١١ - مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:

المادتان ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنتظر المخالفة.

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١٢ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح - لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة - تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨)

١٣ - المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها - يجوز للمالك الخاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التصرف فيما لم يستولي عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه - يكون ذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ - يشترط للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار - يجب تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ - ذلك إذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار أو ثبوت تاريخ التصرف سابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ - أما إذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم في دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أي المدتين أبعد - يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية هذه المواعيد عدم الاعتماد بهذه التصرفات والاستيلاء على الأرض محل التصرف.

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٤ - الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضي البناء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال - لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه - إذا كانت الأرض داخلة في الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فإنها تعد من أرض البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

١٥ - النشر الذي يعتد به في جريان ميعاد الاعتراض هو الذي يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات في هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفقد النشر الأثر الذي يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً ويصبح غير منتج في هذا الخصوص - نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصود بذاته وإنما هو في غايته وسيلة الأخبار لذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - يتعين لكي يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه أن يحقق الغاية منه - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شامل لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار - لا يجري الميعاد في حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

١٦ - اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير - لا تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن آخر تضمنها تقديره لإثبات ملكية المعارض لأطيان الاعتراض.

(طعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ - المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - اللجنة

القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها - اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي و ضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية - نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي - ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

١٨ - المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي - عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - نص المادة الثانية يتسع ليشمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية - قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة باعتماد أو رفض اعتمادات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي وليست قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

١٩ - المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإضلاع الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ١٥ لسنة ١٩٦٣، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها - سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء - يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني - إذا ثبت أن الاستيلاء

قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص.

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧)

٢٠ - شطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد أhal إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية - خلت قوانين الإصلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصومة في الاعتراضات التي تقام أمام تلك اللجان - نتيجة ذلك: يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها - شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها - الجزاء الذي رتبته المشرع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء السنتين يوما هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يتمسك به المدعي عليه - يسقط حق المدعي عليه في التمسك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة - تطبيق.

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

٢١ - المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - كفالة الاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاستيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرع بالألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - أوجبت اللائحة التنفيذية النشر بالجريدة الرسمية متضمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها الإجمالية كما يعد بيان تفصيلي عن الأرض المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر - أوجبت المادة ٢٦ نشر بيان المساحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق - إذا تم اللصق قبل نشر البيان

الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسري في حق المعارض - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً - لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أسبوع تال لتاريخ انقضاء النشر الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرية مادامت واقعة اللصق قد تمت قبل إجراء النشر.

(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

٢٢ - ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية:

المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن - يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة - يشترط في هذه الحالات المستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات - يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسري ذلك على جميع الحالات المستثناء فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

٢٣ - ميعاد الطعن في قرارات الاستيلاء يفتح إذا لم تتم إجراءات النشر والصلق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر - هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لذلك القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

٢٤ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقي هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة

وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملاساتها - وصول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاستيلاء الابتدائي لأنه يشكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الإستيلاء يستطيع على هداه المعترض أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه - أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار الإستيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

٢٥ - عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعترض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء - لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٢٦ - المادتان ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذٍ مقام النشر وينتج أثره - عدم تقديم الهيئة المطعون ضدها

لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً - أثر ذلك: قرار الاستيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعترض - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٢٧ - المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون - تناول الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء - انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

٢٨ - المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها - شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ - المادة ٦ من ذات القانون - عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به - يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

٢٩ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضي بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسبباً - تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - يشترط لقيام حجية الأمر المضي به فيما يتعلق

بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب - حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧)

٣٠ - المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية - الاعتداد بتصرفات المالك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ - الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة - أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البذل - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

٣١ - المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ٢٣/١٢/١٩٦١ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

٣٢ - التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك:

المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الأرض المستولى عليها - سواء فرداً أو مسئولاً عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدر باسمه استمارة البحث شاملة لأفراد أسرته المسئول عنها - سن الرشد المتطلب في هذا الشأن هو وجوب توافره بالنسبة لمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة البحث سواء كان فرداً أو مسئولاً عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنتفع.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٣٣ - ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ - يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

٣٤ - عدم نشر قرار الاستيلاء أو لصقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية - مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشكوى لإدارة الاستيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء - لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضائية.

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

٣٥ - قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها:

قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء - الإصلاح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٣٦ - في ظل قوانين الإصلاح الزراعي - يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى حين التسجيل - لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسري على ما يملكه

الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً.

(الطعن رقم ١٥٩١، ١٥٢٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

٣٧ - الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية:

مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي - أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهريّة وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار.

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٣٨ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن والعقد الأصلي - ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء - له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار - يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء - إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهريّة وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٣٩ - التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه - لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به - السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٦)

٤٠ - التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يعند بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين - يشترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إقرار المتصرف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٩٦٣/١٥ - أو أن يكون التصرف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - الشرط الثاني ألا تزيد مساحة كلب تصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧)

٤١ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضي به بين الخصوم - لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه - لو رفضت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضي - ولا يجوز قبولها- كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث - وحدة الخصوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسيلة التي يلجأ إليها الخصم لإثبات الحق والسبب- المقصود بالسبب- اتخاذ المصدر القانوني للحق المدعي به.

(طعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٨)

٤٢ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - إذ يكون العلم المتعين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٨)

٤٣ - المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء:

الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء - لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر - إنما وردت على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)

٤٤ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها - إنما يختص بها القضاء العادي.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

٤٥ - حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي - بنظرها - هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها - طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢)

٤٦ - المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا بالتسجيل - علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٤٧ - الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح - يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية - تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه - استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٨ - عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيسياً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع - يجد حده الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل - القرار السليم الصادر - وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية - النزاع المقصود هو النزاع

في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار - النهائية لا تلحق إلا القرار السليم - أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها - المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية - وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ - إذا جاء مفترقاً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجبيته ولا يحدث أثره ويظل موعداً الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٩ - ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر واللتصق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - العلم الذي يقوم مقام النشر والتصق يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار - لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع.

(الطعن رقم ٢٣٢٢٣ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥٠ - يشترط للاعتداد بالتصرف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاستيلاء أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - لا تكون له حجبيته إلى الغير ما لم يتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته. ثبوت تاريخ المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيازة لمدة خمسة عشرة عاماً - يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥١ - إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع - يكون له حق حماية حيازية من الغير والهيئة الطاعنة - ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في

الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة - توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض.

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥٢ - النشر لكي ينتج أثره القانوني - لا بد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون - وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إجراء اللصق قبل النشر يسلب النشر حجتيه ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاستيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الاستيلاء - انعقاد الاختصاص الولائي للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٥٣ - تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاستيلاء على الأرض محل الاعتراض - مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار - هذا العلم ليس شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه على الطعن عليه - تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٥٤ - قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض - التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

٥٥ - الأحكام الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي مما يتعلق بالنظام العام:

الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاماً أمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

٥٦- التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي:

الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره. قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغضي كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أساس ذلك: أن حكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع المائل يتعلق بكيفية تقدير التعويض. تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٩)

٥٧ - ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ يكون الفاصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

٥٨ - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به - شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ سابق على العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بمقتضاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٢)

٥٩ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية - قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم - لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه - المادة ١٣ مكرر القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية باعتماد عقد البيع تعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة - تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي ولا يجوز لجهاز الإدارة سحب هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٤)

٦٠ - تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني - يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٤)

٦١ - اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات - سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلاً للاستيلاء طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي - يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٤)

٦٢ - ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ٢٣/٧/١٩٦٩ وفقاً للمادة ١٥/أ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ٢١/٥/١٩٦٧ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠.

(اطلع رقم ٣١٠٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٧/١٩٩٤)

٦٣ - قوانين الإصلاح الزراعي:

المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية - أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر - لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء - التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً

للظروف والملابسات المحيطة بها - دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني.

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)

٦٤ - المادة ١٣ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها. العبرة في هذا الشأن بحصول الاستيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون. تظل الأرض على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول تطبيقاً.

(طعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٦٥ - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يجرّد قرار الاستيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٦ - شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك:

المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية. من بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى. مؤدى ذلك: خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اعتبر الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة. قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة. تطبيقاً.

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٧ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - ثبوت أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد نشر في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضاً لمدة أسبوع - يكون اللصق لم يتم خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر - لا يحدث النشر أثره القانون في إعلام ذوي الشأن بمحتواه - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٨ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين

أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء - شرط ذلك - التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من المالك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي وهي المعول عليها في هذا الخصوص دون التصرفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أجراها المشترون من المالك الخاضعين لغيرهم.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٦٩ - المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي - اعتبار الاستيلاء نهائياً - شرط ذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء والصلق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأخرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة - تحقق ذلك - تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٧٠ - العقد في المزادات يتم برسو المزاد - مقتضى ذلك أنه برسو المزاد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً - هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزاد للخاضع في مجال تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٧١ - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصانة له. رسم المشروع سلسلة من الإجراءات تبدأ بصور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق. يجب أن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع. يجب أن يشمل اللصق والنشر على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاستيلاء. الخلل الذي يشوب هذه الإجراءات يعيب قرار الاستيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لذوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٧٢ - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه - الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

٧٣ - تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه. هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . مؤدى ذلك: أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أساس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك: تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٧٤ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي - يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٧٥ - التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة - تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٧٨/١٩٥٢ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - أعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد - إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم للاستيلاء.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٧٦ - قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي. الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام

القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها نهائياً - يشترط لذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبها تلك القوانين وهي الإعلان والصلق وغيرها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٧٧ - اختصاص اللجنة القضائية - محدد على سبيل الحصر.. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٧٨ - بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري إلا أنه - لا يسري في حق المالك الحقيقي - لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت - يسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر من الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء - المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٧٩ - العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر وعرض القرار الصادر بالاستيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شاملاً محتوياته - كذلك سداد المطعون ضدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض.

(الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٨٠ - المشرع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الاستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة - أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه - تستفاد من وضع اليد - أجاز إثبات عكس هذه القرينة - من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية - وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل

خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل الملكية.

(الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٨١ - اتخذ المشع من الحيازة وسيلة لإثبات الملكية - اشترط المشرع في الحيازة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاماً بدون انقطاع - وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك. ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ هو الفاصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(الطعن رقم ٢٢٣٢، ٢٢٤٣ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٨٢ - يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانوناً آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٨٣ - القانون رقم ١٢٧/١٩٦١ - الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها - وجوب استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى - عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ١٩٦١/٧/٢٣ - يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مستوفى أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٣ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٨٤ - الطعن على القرارات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية - ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مؤدى ذلك: اختصاص محكمة القضاء

الإداري بالقرارات الأخيرة - أساس ذلك: أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٨٥ - عقد - انصراف آثاره للخلف العام - شروطه - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف للخلف العام - تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان للحكومة أن تستولي على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٨٦ - شروط الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير. علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفي مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٨٧ - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرطين: الأول: إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام

اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة. لا تسري هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسري كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات. تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

٨٨ - العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون - تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب - ملكية الأراضي الزائدة على النصاب المقرر تملكه وفق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٨٩ - لكي يتم الاعتراف بالتصرف يجب أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥)

٩٠ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة من المالك نفسه أو من سلفه العام - بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٩١ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشر القرار - لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوت قاطعاً - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٩٢ - الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي:

فرض المادة ٢٥ نمّن قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة - النص على تحصيلها مع

القسط الأخير للضريبة الأصلية - عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطنان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية - المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة.

(فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

٩٣ - النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة - إذا جاء النشر مفقراً إلى عنصر من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجتيه ولا يحدث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٩٤- لا يُعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء:

ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - مناط التقادم المكسب لملكية الأرض - هو حيازة تلك الأرض - تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية - يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمسة عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٩٥ - قانون الإصلاح الزراعي - المادة ١٣ - اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة - لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق

هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستوى لديه - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه - يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٩٦ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٩٧ - المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها - أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة - مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره - أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها - لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً - يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها - بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانها - عدم إدراجه في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدل عليه.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٩٨ - مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام:

مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا - اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة - تلتزم في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد

بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ - شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشطوبة - إذا قام المدعي بإقامة دعوة جديدة - لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٩٩ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - تلتزم هذه اللجان بممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ١/٨٢ مرافعات - شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها - تبقى قائمة - إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها - زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها - اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون - يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً - مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى - إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٠٠ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية - يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

١٠١ - البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره - القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام - قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد

صدرت في حدود اختصاصها المبين في القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١)

١٠٢ - مدى حجية قرارات اللجان القضائية:

عدم توقيع مسودة قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصدرته ولم تزيل نسخته الأصلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٦)

١٠٣ - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٠٤ - حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ / ١٩٥٢ معدلاً بالقانون ١٣١ / ١٩٥٣ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ / ١٩٥٢ إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك - لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء - الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء - مناط ذلك الاستيلاء الأول. ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون - خروجها أيضاً إذا ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيابة الهادئة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني - تنتقل الحيابة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيابة سلفه في كل ما يترتب القانون من اثر. الحيابة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن - يجز إثبات حيابة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود.

(الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٠٥ - لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - طالما استند أصحاب

الشأن فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٠٦ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - شرطه - أولاً - أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - ثالثاً - عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أو بصور حكم من تلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٠٧ - إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٠٨ - قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء - إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع - اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة - لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٠٩ - ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١٠ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها.

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١١ - يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض - أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء ومحتوياته ولا يسري ابتداءً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً - تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه. (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١٢ - الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية:

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة - مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون - الزوج والزوجة والأولاد القصر - يحسب ضمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق - تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة - يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد في ١٩٦٩/٧/٢٢ - لأفراد الأسرة بالمفهوم السابق توفيق أوضاعهم داخل الحد الأقصى لملكية الفرد وملكية الأسرة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

١١٣ - إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥)

١١٤ - يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدٍّ على خمسة أفدنة - المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة - هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل - إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما يجعل المساحة أقل - ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

١١٥ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية - تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم.
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٦)

١١٦ - إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية:

إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه - تنازل عن الاعتراض مقابل التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة - مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقرر بصحة ومشروعية استيلاء الصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض - حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض آخر.
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/١٠/١٩٩٦)

١١٧ - الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية - من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية - لا إلزام لاختصاص المستفيدين أو المخاطبين به.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/١٩٩٦)

١١٨ - المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ - يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/١٩٩٦)

١١٩ - حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي:

العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء - يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقادم الطويل طبقاً لأحكام القانون المدني - حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقادم طبقاً للقانون ١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض مح النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(٣٧٥٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/١/١٩٩٧)

١٢٠ - الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ:

يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبتته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢١ - قرار الاستيلاء وشروط صحته:

قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

١٢٢ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضاء مستقلة بشأن ما خصها المشرع بنظره على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التزام هذه اللجان في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا استمرت مشطوبة سنتين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم تجديدها. إقامة اعتراض آخر عن ذات الأرض المقام بشأنها اعتراض شطب لعدم تعجيله خلال المدة المحددة - يعتبر الاعتراض اعتراضاً جديداً - تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه.

(الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٢٣ - صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة - يكون معدوماً لا يلحقه حصانة - اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٢٤ - الاستيلاء الابتدائي - يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان - يتعين على اللجنة القضائية التحقق منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨)

١٢٥ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص - بنظر المنازعة حول الأراضي الخاضعة للحراسة والتي لم يتم الاستيلاء عليها بموجب أي من

أحكام قوانين الإصلاح الزراعي - خضوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٤/٥٠ - المنازعة حولها تخرج عن اختصاص اللجان القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٦ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ناطت باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من الملاك أياً كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إصدارها قرار الاستيلاء - سلامة وصحة قرار الاستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة - لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) - ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٧ - اللصق السابق على النشر لا يعتد به - يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً - يظل الاختصاص بنظر النزاع على الأطنان المستولى عليها معقود للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٨ - عدم خضوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين - اختصاص محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٩ - الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون - إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً - يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية - اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٣٠ - أحكام الملكية الطارئة:

إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه

الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغולה عن التصرف - فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف - إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال أعمال النص - ملكية المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - تعتبر ملكية طارئة في مدلول المادة الثانية من هذا القانون - يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة.

(الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

١٣١ - مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

١٣٢ - ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

١٣٣ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: أن يتم النشر بالطريق القانوني وأن يقترن باللصق لمدة أسبوع من تاريخ النشر - إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - يظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١٣٤ - المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء - أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً

ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المبيعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور - تطبيق.
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٣٥ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها:

اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء - كفاءة لاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً لجعل هذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية شريطة أن يتم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية وإلا كان القرار مخالفاً للقانون - الاعتداد بالعقود العرفية يقتضي أن تكون ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.
(الطعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٣٦ - توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين:

المشرع ناط بلجان إدارية - أطلق عليها لجان فرز المشرع - الاختصاص بفوز نصيب الحكومة - شرط ذلك شيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى - مناط اختصاص هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقررها فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع - أساس ذلك - لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبيت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع - اختصاص اللجنة الأخيرة - الاستيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

١٣٧ - أحكام الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي:

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين - شرطان - الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ - الثاني - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

١٣٨ - الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة تطبيقاً.

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٢/٢٧)

١٣٩ - تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة:

ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول) هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - يشترط في الحيابة المكتسبة للملكية طبقاً لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك - تطبيقاً.

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

١٤٠ - المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. المشرع أجاز للمالك الخاضع في ميعاد لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم - للاعتداد بهذه التصرفات يجب أن تصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل ١٩٥٣/١/١ - وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ - عدم التسجيل جزاؤه عدم الاعتداد بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك - تطبيقاً.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٤/٢٤)

١٤١ - الاعتراض على قرار الاستيلاء:

المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - بشرط - أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك - يظل موعد الطعن مفتوحاً - تطبيقاً.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١١/٤/٢٤)

١٤٢ - حظر تبويرها - بناء سوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ فرق المشرع في نصوص القانون بين الأعمال التي من شأنها

تبوير الأرض الزراعية والمساحات بخصوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضاها أن أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويسيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد البناء داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحاج عليها في هذه ببناء السور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة.

(الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

١٤٣ - المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩. أنه يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة. كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه في المادة الثانية. وهو صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرف.

(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

١٤٤ - لجنة تحالفات المنفعين - طبيعة التظلم من قرارها - نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩ - مفادها. أن المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار

المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٥ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك الدفع بعدم الاختصاص استناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيء المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٦ - مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٧ - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

١٤٨ - أحكام عامة:

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة الأشخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي

سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

* * *

obeikandi.com

فهرس المجلد الأول

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (أ)
٥	
٧	١ - أكاديمية الشرطة
١٧	٢ - الاتحادات العامة
٣٨	٣ - الاختصاص القضائي
٨٤	٤ - الإدارات القانونية
١٢٣	٥ - الإدارية العليا في التعيين
٢١٠	٦ - إعادة إلى الخدمة
٢٢٤	٧ - انتهاء الخدمة
٢٧٣	٨ - الإثبات
٢٩٦	٩ - الانتخابات
٣٢٤	١٠ - الإصلاح الزراعي
٣٦٩	فهرس المجلد الأول

تم بحمد الله